



ليبيا

التقرير النهائي

انتخاب المؤتمر الوطني العام

7 يوليو 2012

فريق الأتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات

أعدّ هذا التقرير فريق الأتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات، وهو يقدّم استنتاجات البعثة حول انتخاب المؤتمر الوطني العام في ليبيا. و يجب ألاّ يُستند إليه باعتباره تعبيراً عن رأي الأتحاد الأوروبي. فالأتحاد الأوروبي لا يضمن دقّة البيانات الواردة في هذا التقرير و لا يتحمّل أيّ مسؤولية في وجوه استعماله.

فهرس المحتوى

04.....	I - ملخص
08.....	II - المقدمة
08.....	-الإطار السّياسي
08.....	-المشهد السّياسي قبل الحملة الانتخابية
09.....	III -الإطار القانوني
09.....	-لمحة
09.....	-الإطار الانتخابي
10.....	-الحقوق الانتخابية
11.....	-المعايير الدّولية و المحليّة
11.....	-تحديد الدّوائر الانتخابية
12.....	-النّظام الانتخابي
12.....	IV -الإدارة الانتخابية
12.....	-تركيبية و هيكله المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات
14.....	-التحضيرات للانتخابات
15.....	V -تسجيل الناخبين
16.....	-الناخبون النّازحون
17.....	-التّسجيل بالخارج
18.....	VI تسجيل الكيانات السّياسية و المرشّحين
19.....	VII - الحملة الانتخابية
19.....	- تمويل الحملة الانتخابية
20.....	-التّوتّرات السّابقة للانتخابات
21.....	VIII - إعلام الناخبين و التّربية المدنيّة
21.....	-الدّعم الدّولي للعملية الانتخابية
22.....	IX وسائل الإعلام و الاتّصال
22.....	-المشهد الإعلامي
23.....	-الإطار القانوني للإعلام
24.....	-تغطية وسائل الإعلام للانتخابات
26.....	X -حقوق الانسان - مشاركة النساء
26.....	-الإطار القانوني للمساواة بين الجنسين
27.....	-النساء في الحملة الانتخابية
28.....	-النساء في الإدارة الانتخابية
28.....	-النساء المرشّحات

29	النساء و المجتمع المدني
30	المجلس الوطني للحريات المدنية و حقوق الإنسان
30	X- منظمات المجتمع المدني ومراقبة الانتخابات
31	المراقبون المحليون
31	المراقبون الدوليون
32	XI - الدعاوى و الطعون
33	الدعاوى السابقة للانتخابات
34	الدعاوى اللاحقة للانتخابات
36	XII - يوم الانتخاب
36	الوضع الأمني قبل يوم الانتخاب
36	فتح محطات الاقتراع و عمليات التصويت
37	ختم التصويت و عملية العدّ و إرسال النتائج
37	تجميع النتائج على النطاق الوطني
38	XIII - النتائج
38	الإعلان عن النتائج
39	التحليل السياسي
42	XIV - التوصيات
42	الإطار الدستوري والقانوني
43	الإدارة الانتخابية
44	تسجيل الناخبين
44	تسجيل الكيانات السياسية و المرشحين
44	تسجيل الناخبين و التربية المدنية
45	وسائل الاعلام والاتصال
45	حقوق الانسان، مشاركة النساء
46	الدعاوى و الطعون
53	XV - الملاحق:
53	الملاحق عدد 1: الدعاوى السابقة للانتخابات: المحاكم الجزئية
56	الملاحق عدد 2: الدعاوى السابقة للانتخابات: المحاكم الابتدائية
69	الملاحق عدد 3: الدعاوى اللاحقة ليوم الانتخابات المحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
78	الملاحق عدد 4: التقرير الإحصائي

1 - الملخص

1 . بدعوة من الحكومة الليبية و من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ركّز الاتحاد الأوروبي فريقا لتقييم انتخاب المؤتمر الوطني العام الذي تمّ يوم 7 يوليو 2012. و بالنظر إلى الوضع الأمني و التوزيع السكاني في البلاد، اعتبر الاتحاد الأوروبي أنّ شكل فريق تقييم للانتخابات أكثر ملاءمة من بعثة مراقبة انتخابية عادية. و قد أشرف على هذا الفريق السيّد الكسندر لامبسدورف عضو البرلمان الأوروبي. وقد قام السيّد لامبسدورف بزيارة ليبيا مرتين وذلك من 20 إلى 23 يونيو 2012 ثمّ من 5 إلى 10 يوليو 2012. و تمّ نشر 21 خبيراً في مجال الانتخابات ينتمون إلى 19 دولة أعضاء الاتحاد الأوروبي وذلك في 11 من جملة 13 دائرة انتخابية بليبيا بهدف تقييم العملية الانتخابية في ضوء القوانين الليبية و المعايير الدولية في مجال الانتخابات الديمقراطية . إنّ فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات مستقلّ في استنتاجاته وهو منخرط في إعلان المبادئ من أجل المراقبة الدولية للانتخابات.

2 . يمثّل انتخاب المؤتمر الوطني العام مرحلة أساسية في عملية الانتقال الديمقراطي المُستهلّة إثر ثورة. وقد رافقت الانتقال إرادة واضحة لدى جميع الفاعلين السياسيين والمؤسسات والمجتمع المدني في إرساء اللبنة الأولى للمبادئ الديمقراطية في البلاد بصفة دائمة. ومكّن ذلك التوافق الذي تجلّى في سياق مزيد من الحرّيات، من إنجاز انتخاب 7 يوليو 2012 ودعم الدور الذي اضطلع به الشعب الليبي في إطار تطلّعه نحو الديمقراطية.

3. سيّر المجلس الوطني الانتقالي المرحلة الانتقالية. وقد تكوّنت هذه الهيئة، التي تمّ الاعتراف بها من طرف المجموعة الدولية، من أعضاء عينتهم المجالس المحلية و قوات معادية للقذافي وبتراؤها وزير العدل السابق. و قد أقرّ المجلس الوطني الانتقالي استبعاد جميع أعضائه وجميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب حكومية و أعضاء المجالس المحليّة و موظفي الإدارة الانتخابية من الترشح لهذه الانتخابات. ولقد اشتغل هذا المجلس كما لو كان شبه برلمان لتعويض غياب مؤسسات منتخبة ديمقراطياً ولتعويض مؤتمر الشعب العام الليبي الذي تمّ حلّه بعد الثورة.

4. إنّ الإطار القانوني والدستوري الليبي مطابق للمعايير الدوليّة ولأفضل الممارسات في مجال الانتخابات الديمقراطية بالرغم من أنّه لا يضمّ سوى أحكام أساسية تتضمّن إجراءات حماية الحقوق المدنيّة والسياسيّة الأساسيّة المناسبة، ومنها حرّية التعبير والتنظيم وحقّ الاقتراع العام. و مع ذلك، و لكي لا تعرقل الثغرات الكبيرة التي تشوب الإطار القانوني و التي من شأنها عرقلة التطبيق الفعلي لهذه الأحكام، فقد أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدداً من اللوائح الخصوصية. و على الرّغم من أنّ ذلك يجد تبريراً عملياً، إلاّ أنّ هذه العملية قد أسفرت عن إطار قانوني شديد التشنّج و الهشاشة من شأنه الإخلال بالأمن القانوني.

5. تمّ تكليف المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالإعداد للانتخابات المؤتمر الوطني العام والإشراف عليها ومراقبتها فضلاً عن الإعلان عن نتائجها النهائيّة. وانتهت مهمّتها عند إعلان النتائج النهائيّة. وتألّفت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من مجلس المفوضية الذي ضمّ 10 أعضاء اختارهم المجلس الوطني الانتقالي و إدارة مركزيّة و إدارات فرعيّة في جميع الدوائر الـ13. و تجدر الإشارة بالتوازن بين الجنسين

الذي حققتة المفوضية بين موظفي محطات الاقتراع. و لكن المرأة لم تكن ممثلة بالقدر الكافي في المناصب القيادية بالإدارة الانتخابية سواء في الدوائر الانتخابية الرئيسية أو في الدوائر الانتخابية الفرعية.

6. ضمنت عملية التسجيل الإرادي التي أشرفت عليها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ضمنت عموماً حق الاقتراع العام. و قد فُتحت بأنها كانت ذات طابع شمولي وذات مصداقية. كما أجمعت مختلف الأطراف المعنية على أنها كانت دقيقة. فما عدا الإقصاء القانوني للعسكريين، لم توجد قيود أخرى غير معقولة على عملية تسجيل الناخبين. و قد بلغت نسبة الناخبات المسجلات قرابة 45 % من جملة 2.865.937 ناخباً ليبيا تم تسجيلهم أي ما يعادل 1.294.357 ناخبة.

و يُذكر أنّ إعلام الناخبين فيما يتعلّق بالإجراءات العملية المفصلة للتسجيل كان يفتقر إلى الوضوح. فلم يدرك كثير من الناخبين أنّ التصويت يجب أن يتمّ بنفس الدائرة الانتخابية الفرعية التي قاموا بتسجيل أسمائهم بها. غير أنّه قد تمّ القيام بإجراءات تُذكر فتشكر حتى تشمل هذه العملية الجالية الليبية بالمهجر و ذلك عن طريق تنظيم عملية التصويت بالخارج. و لكن، لم تتمتع جاليتان هامتان من الليبيين المقيمين بالخارج في كلّ من مصر و تونس، لم تتمتعاً بالتصويت في هذين البلدين المجاورين.

7. تقدّم في الجملة 3.707 مرشحاً للانتخابات كان من بينهم 1.206 مرشحاً على 377 قائمة في حين تقدّم المرشّحون الـ 2.501 المتبقون، تقدّموا كمرشحين فرديين وذلك في الـ 73 دائرة انتخابية فرعية في ليبيا. و تقدّمت أربع كيانات سياسية في حوالي 17 إلى 19 من الـ 20 دائرة انتخابية فرعية هي تحالف القوى الوطنية، و حزب العدالة و البناء، و حزب الجبهة الوطنية، و حزب الوطن.

8. نصّ القرار الصّادر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المتعلّق بتمويل الحملة الانتخابية على أنّ كلاً من الكيانات السياسية و المرشّحين الفرديين يمكنهم قبول تبرعات مالية من المواطنين الليبيين و من الهياكل القانونية في حين أنّه يحجّر عليهم قبول أموال عمومية أو أموال أجنبية المصدر. و يُعتبر خرق هذا التحجير إضافة إلى عدم تقديم السجلات المالية أو الامتناع عن الإدلاء بها أو تزويرها جرائم جنائية من شأنها أن تؤدي بمرشح فائز إلى فقدان مقعده. و تقوم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في غضون الـ 15 يوماً الموالية للإعلان عن النتائج النهائية بالتنبّط من مدى احترام تلك السجلات لأحكام اللوائح الجاري بها العمل.

9. أولت المحاكم الاعتبار الواجب للنزاعات والطعون المتعلقة بالفترة السابقة للانتخابات فيما يهم تسجيل المرشحين، وفصلت فيها بشكل محايد حتى وإن لم يتم ذلك دائماً بطريقة منهجية. و لكنّ الأجل التي تمّ تخصيصها لتقديم الطعون أمام الإدارة الانتخابية و أمام المحاكم كانت مقتضبة جداً لتضمن بصورة كاملة حلاً قانونياً ناجعاً. ولم يتم تسجيل دعاوى متعلقة بتسجيل الناخبين إلا في محكمة الكفرة التي قضت بشطب أسماء حوالي 1.008 ناخباً كانوا مسجلين في مركزي اقتراع خاصين رغم أن ذلك قد تمّ خارج الأجل القانونية.

10. صرّحت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالنتائج الأولية لانتخاب المؤتمر الوطني العام في 17 يوليو 2012. و قد تمّ، يوم 1 أغسطس 2012، التصريح بالنتائج النهائية التي جاءت منقوصة إذ أنّها لم تبين، دائرة انتخابية بدائرة انتخابية و لا محطة اقتراع بمحطة اقتراع، كلاً من عدد أوراق الاقتراع غير المختومة والبيضاء و التالفة و الملغاة. و رغم أنّ النتائج المصرّح بها لم تأت بما يثبت الغشّ في أغلب الحالات مدعّمة

بذلك الصورة العامة للانتخابات ذات جودة عالية، فقد تم اكتشاف بعض المخالفات في مناطق محدّدة مسّت 1.76 % من محطات الاقتراع و إسناد 13 مقعداً.

11. أفضت النتائج النهائية للانتخابات إلى التصريح بفوز تحالف القوى الوطنية بـ 39 مقعداً من مجموع 80 مقعد مخصّص للكيانات السياسية. و قد تحسّل حزب العدالة و البناء على 17 مقعداً، و غنم حزب الجبهة الوطنية 3 مقاعد، في حين فاز كلٌّ من الحزب الوطني الوسطي و حزب الوحدة من أجل الأمانة و حزب وادي الحياة للديمقراطية و التنمية بمقعدين. و تحسّل 15 كياناً سياسياً آخر على مقعد واحد لكلٍّ منها. و في إطار التنافس بالأغلبية، تمّ انتخاب 120 نائباً للمؤتمر الوطني العامّ في 69 من جملة 73 دائرة انتخابية فرعية اعتمد فيها التصويت بالأغلبية، تحسّلت من بينهم امرأة واحدة فقط على مقعد.

12. كانت الأيام الـ 18 للحملة الانتخابية، و التي امتدّت من 18 يونيو إلى غاية 5 يوليو 2012 ، كانت نسبياً هادئة. و كانت الحملات الانتخابية للكيانات السياسية محتشمة إذ اعتمدت هذه الأخيرة على شخصيات مرشحيها و قياديتها دون بلورة رسائل سياسية واضحة و دون تبني استراتيجيات واضحة للحملة. و قد تعلّقت أهمّ الخطابات بدور الذين في مستقبل البلاد، و توزيع السلطة بين الشرق و الغرب فضلاً عن المساهمات الثورية للمرشحين. و تكفلت بعض الأحزاب السياسية بتمويل الحملات الانتخابية لعدد من المرشحين الأفراد في حين ترك باقي المرشحين الأفراد لتدبير أمرهم بأنفسهم في ظلّ غياب أيّ دعم مادي حكومي.

13. كانت حرية التعبير محترمة بشكل عام طيلة فترة الانتخابات. و قد التزمت وسائل الإعلام الحكومية بالإطار القانوني بصفة عامة إلا أنّ حرية النشر بدت مقيدة بعض الشيء نظراً للتضخّم التشريعي المتعلق بالحملة الانتخابية. فلم يكن دورها في توفير المعلومات الضافية للناخبين ليكون اختيارهم على بيّنة كافياً حيث أن تغطيتها الإعلامية كانت محدودة إذ لم يقم سوى عدد صغير من المتنافسين باستخدام وسائل الإعلام الحكومية لمخاطبة الناخبين. أمّا في وسائل الإعلام الخاصة، أين كانت معظم برامج تغطية الحملات الانتخابية مدفوعة الأجر، فقد مثل التمويل عاملاً تمييزياً ضد المرشحين الأفراد.

14. مع أنّ الإطار القانوني يوفّر أسساً سليمة لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية، فإنّ عوائق اقتصادية واجتماعية، إضافة إلى التأويل الجامد للأحكام الدينية حالت دون المشاركة الكاملة للمرأة في هذه الانتخابات كما منعتها من التسابق كمرشحة على قدم المساواة مع الرجل.

15. يُشيد فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات بالقناعات التي أفضت الى اتّخاذ إجراء خاصّ يلزم الكيانات السياسية باعتماد التناوب بين المرشحين الذكور و الإناث في ترتيب قوائمهم و ذلك في محاولة للرفع من التمثيل العددي للمرأة داخل المؤتمر. وهذا ما فتح المجال أمام احتواء قوائم الكيانات السياسية على 545 امرأة مرشحة مقابل 662 مرشّحاً ذكراً. و قد ترشّحت في الجملة 85 امرأة من مجموع 2.501 مرشّحاً فردياً، ممّا يشير أنّ ضرورة سنّ نصّ قانوني في المستقبل يضمن فعلياً تمثيلاً ملائماً للنساء في هيئات اتّخاذ القرار في ليبيا لا تزال قائمة.

16. ساهم ممثلو المرشحين والملاحظون الوطنيون مساهمة كبيرة، بفضل عددهم الوفير، في شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها ومصداقيتها. فممثلو المرشحين كانوا حاضرين بصفة دائمة في محطات الاقتراع التي قام فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات بزيارتها. كما حضرت أيضاً بعثات مراقبة دولية من كارتر سنتر، والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

17. قِيم فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات عمليات الانتخاب والعدّ التي تمّت يوم الانتخاب تقييماً إيجابياً بنعتها بـ: "جيد جداً" و"جيد". و لم يكن هناك تجميع أولي للنتائج. أمّا عملية تجميع النتائج على النطاق الوطني التي تمّت متابعتها بدقّة من طرف فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في طرابلس، فقد قُيِّمت بأنّها تمّت إدارتها بجدارة و بطريقة شفافة عموماً تتماشى و أفضل الممارسات الدولية. و قد تمّ ضمان الوصول الكامل إلى كل مراحل الإجراءات و ذلك لمختلف الأطراف المعنية. كما مكّنت التحضيرات العمليّة التي أعدّتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالتعبئة العاجلة للنتائج من كلّ الدوائر الانتخابية الرئسيّة الـ13. و رغم أنّ موظفي المركز الوطني لتجميع النتائج كانوا قد تلقّوا التدريب اللازم في الوقت الملائم وأنّه قد تمّ التخطيط لإنشاء المركز و تركيزه بمهارة، فإنّ الإجراءات العملية للتجميع قد صدرت متأخّرة.

18. يَحْيِي فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات الشعب الليبي لقناعاته الديمقراطية و لمشاركته الكبيرة ولسلوكة المتسم بالعزة والألفة أثناء العملية الانتخابية.

19. كانت جلّ الدعاوى من بين حوالي 90 دعوى متعلقة بيوم الانتخاب قُدمت أمام المكاتب الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ذات أهمية بسيطة. و تضمّن عدد قليل جدّاً من الدعاوى مخالفات جدية تمّت إحالتها لاحقاً أمام المحاكم الجنائية. كما تعلّقت 37 دعوى أخرى بالطّعن في النتائج الأوليّة، تمّ رفضها كلّها سواء من قبل محاكم الدرجة الأولى أو من قبل محاكم الاستئناف حيث تبين أنّ الطعون لم تكن تتعلق بنتائج الانتخابات و قُدمت بعد انقضاء الأجل القانونيّة.

20. يَنوّه فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات بمجهودات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في تعليق النتائج في محطّات الاقتراع، وذلك ما يُعتبر أول عنصر أساسي لضمان الشفافيّة محقّقة إمكانيّة تتبّع مسار النّتائج بصورة كاملة و ذلك من خلال نشرها على شبكة الانترنت محطة اقتراع بمحطّة اقتراع يوم 27 يوليو 2012.

21. تمّت صياغة التوصيات المفصّلة التي قدّمها فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في آخر هذا التقرير. وهي تتوجّه إلى السّلط الليبيّة وخاصة بالنسبة إلى دورة انتخابيّة قادمة و يلفت فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات النظر إلى أهمّ تلك التوصيات وهي :

أ – من المستحسن اتّخاذ قرار للإبقاء على هيكله المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات و تركيبتها الحاليّة و ذلك للحفاظ على الخبرة المكتسبة و الذاكرة المؤسّساتيّة.

ب – من الضّروري معالجة تشنّت الإطار القانوني قبل إجراء أيّ انتخابات أخرى.

ج – ينبغي ضبط وتوزيع إجراءات التّجميع في آجال أفضل بغاية تمكين الموظفين المكلفين بتطبيقها من تكوين أحسن، والتوفير السريع للمعلومة للأطراف المعنية.

د – من الضّروري التمديد في آجال تقديم الدعاوى و الطّعون.

هـ - يجب نشر روزنامة شاملة بالنسبة للاستفتاء و الدّورة الانتخابية القادمة تحتوي على آجال واضحة لكلّ مرحلة من مراحل المسار الانتخابي.

II- المقدمة

الإطار السياسي

شهد يوم 17 فبراير 2011 بداية التحرك لإسقاط الدكتاتور معمر القذافي. و فعلا، فقد كانت هذه الدكتاتورية تتمتع كل المعارضين لها طيلة 4 عقود من السيطرة على البلاد. و قد اندلعت الثورة بالمنطقة الشرقية التي كانت تعاني من التهميش الاقتصادي في ظل نظام القذافي. ثم واصل الثوار تحركاتهم الهجومية نحو العاصمة ليحققوا أخيرا نصرهم في أغسطس/آب 2011 وذلك بدعم من القوات الجوية لحلف الناتو استنادا على قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة عدد 1973.

وفي هذه المرحلة، انشق كثير من الديبلوماسيين و من الشخصيات البارزة في النظام، سرعان ما لحقهم في ذلك، في نهاية الأمر، عديد من الشخصيات الأخرى. ثم نصب المجلس الوطني الانتقالي الذي تم تكوينه في بنغازي في 6 آذار، نصب نفسه القوة الفاعلة للثوار. و سرعان ما تم الاعتراف به من طرف عديد الدول ثم من طرف الأمم المتحدة كممثل وحيد لليبيا. وفي 3 أغسطس 2011، أصدر المجلس الوطني الانتقالي الإعلان الدستوري واضعا خارطة طريق تفتح المجال لإجراء انتخاب المؤتمر الوطني العام.

و قد كرس الإعلان الدستوري مبدأ التأسيس لانتقال ديمقراطي مؤسس على مبادئ الشريعة الإسلامية و احترام الحقوق الأساسية. و سيتم حل المجلس الوطني الانتقالي و الحكومة الحالية حين يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام الذي سيقوم عندها بتعيين رئيس للوزراء الذي سيعين بدوره أعضاء حكومته بعد الحصول على ثقة المؤتمر الوطني العام.

كما كان من المفترض أيضا أن يقوم المؤتمر الوطني العام بتعيين لجنة صياغة الدستور و لكن المجلس الوطني الانتقالي قام بتعديل هذا الإجراء قبل يومين من الانتخابات معلنا أن انتخاب هذه اللجنة سيتم مباشرة من قبل الناخبين الليبيين و ذلك إثر التهديدات بمقاطعة الانتخابات في منطقة برقة في الأيام الأخيرة للحملة الانتخابية و إثر العنف الذي لحق بمنشآت الإدارة الانتخابية في ذلك الحين.

المشهد السياسي قبل الحملة الانتخابية

كانت كل محاولة لانتقاد النظام زمن حكم القذافي تتم بشدة. و بعد سقوط الدكتاتور، عمل المجلس الوطني الانتقالي على تشجيع النشاط السياسي بإصداره لتشريعات تجعل من ممارسة الحقوق السياسية حقا لكل المواطنين. و قد تم اغتنام هذه الفرصة لتكوين 142 كيانا سياسيا قدم 125 من بينهم قوائم مرشحين للانتخابات في 20 دائرة انتخابية فرعية مفتوحة للاقتراع بالتمثيل النسبي. و لم يكن هذا العدد الهائل من الأحزاب السياسية ناتجا فقط عن التمسك للانتخابات الأولى منذ عقود و لكنه جاء أيضا تعبيراً عن الرغبة في حماية المصالح الإقليمية و إلا أعربت عن ذلك الميليشيات. و بما أنها شكّلت أول انتخابات تعددية و تنافسية إثر 42 سنة كان من الصعب تقييم أهم المتنافسين. و اعتمادا على عدد المرشحين المقدمين للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات و الأهمية الوطنية لقياداتهم، فيمكن اعتبار أن 4 أحزاب هي التي تتمتع بالمكانة الأهم في السباق الانتخابي.

تم تأسيس تحالف القوى الوطنية في فبراير 2012 على يد أحد السياسيين القلائل المتمتعين بخبرة في الحكومة التي شكّلت إثر الثورة ألا وهو محمود جبريل الذي لم يكن مؤهلا لخوض هذه الانتخابات نظرا لكونه يُعرف بأنه أحد أعضاء حكومة المجلس الوطني الانتقالي السابقة و بأنه كان أيضا عضوا سابقا

بالمجلس التنفيذي¹. ولكنّ حزبه قام بتأسيس حملته الانتخابية اعتمادا على مكانته. و قد كانت نظرتة المتحررة محلّ انتقاد شديد طوال الحملة الانتخابية من طرف محمّد صوان قائد حزب العدالة و البناء وهو الفرع السياسي لحركة الإخوان المسلمين. هذا الحزب الإسلامي الذي تمّ تأسيسه في تشرين الثاني من سنة 2011 توقع أن يستفيد من الفوز الذي حقّقه الأحزاب السياسية الإسلامية حديثا في كلّ من تونس و مصر. كما كان من المتوقع أن يفوز حزب العدالة و الإصلاح بعدد كبير من المقاعد داخل المؤتمر الوطني العام نظرا لأنه كوّن بناء على طلب شعبي عريض و أسّس من طرف رجال أعمال أثرياء.

و قد اعتبر حزب الوطن، وهو أحد أبرز الأحزاب السياسية الإسلامية الأخرى أكثر تشدّدا و يرجع ذلك بالخصوص إلى الماضي المثير للجدل لأحد أبرز وجوهه و هو عبد الحكيم بالحاج. و بالرّغم من أنه قد تمّ إجراء الحملة الانتخابية بحرفيّة كبيرة، فإنّ هذا الحزب لم يفز بأيّ مقعد. أمّا الجبهة الوطنيّة لإنقاذ ليبيا، فقد أنشئت سنة 1981 بالخرطوم في السودان من طرف السّفير الليبي السّابق في الهند محمّد يوسف المقرّيف. و بالرّغم من كونه يعتبر من أقدم الحركات المعارضة للنظام السّابق، فإنّ أداء هذا الحزب لم يكن جيّدا نظرا لنشأته و تطوّره في الخارج طيلة السنوات الـ30 الأخيرة.

III . الإطار القانوني

لمحة

وقرّ الإطار الدستوري و القانوني بصفة عامة مسارا انتخابيا ديمقراطيا شاملا و متماشيا مع المعايير و أفضل الممارسات الدولية. و قد ضمن الإعلان الدستوري و التشريع المتعلق بالانتخابات حماية الحقوق المدنية و السياسية للجميع دون تمييز و إجراء انتخابات في إطار احترام حرية تكوين الجمعيات وحرية التنظّم و حرية التنقل و حرية التعبير. و يقوم القانون الانتخابي على ضمان حق الانتخاب و الترشح من خلال تكريس انتخاب عام، متساو و سري في حين ضمن الإعلان الدستوري حق اللجوء للقضاء و تكريس الحلول القانونية. لكن الإطار القانوني الحالي مشتت ضمن العديد من النصوص القانونية، فقد تمّ إصدار و تعديل الكثير منها في فترة وجيزة قبل الاقتراع أوحثّى بعد ابتداء العمليّة المعدّلة ضمن المسار الانتخابي مما نتج عنه في بعض الأحيان شيء من الغموض و غياب للمعلومة في الوقت المناسب بالنسبة للأطراف المعنية بالانتخابات و إخلال بالأمن القانوني².

الإطار الانتخابي

نظّمت انتخابات المؤتمر الوطني العام أولا بمقتضى الإعلان الدستوري كما تمّ تعديله³ ووفق القانون رقم 3 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات و القانون رقم 4 لسنة 2012 المتعلّق بانتخاب المؤتمر الوطني العام (هنا القانون الانتخابي) كما تمّ تعديله، ووفق القانون عدد 14 لسنة 2012

¹ مكتب رئيس الوزراء.

² على سبيل المثال تمّ إصدار القانون عدد 45 لسنة 2012 المنفخ للفصل 13 من القانون عدد 26 لسنة 2012 المتعلق بالطعن في قرارات الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية في 22 مايو بعد البدء في عملية تسمية المرشحين. و كذلك فإن لائحة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدد 72 المتعلقة بنشر و الطعن في القوائم الأولية للناخبين، صدرت في 21 مايو في حين أن مدة العرض تواصلت من 23 إلى 27 مايو. و بالمثل فإن لائحة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدد 93 المتعلقة بالطعون في إجراءات المفوضية بما في ذلك المخالفات الانتخابية تم إصدارها في 27 يونيو بعد بدء الحملة الانتخابية الرسمية.

³ تمّ تنقيح الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 مرة أولى في 13 آذار 2012 و مرة ثانية في 10 يونيو 2012 و مرة ثالثة في 5 يوليو 2012.

المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية⁴ الخاصة بانتخابات المؤتمر الوطني العام. و بصفة عامّة، و بالرغم من أن الإطار الدستوري و القانوني يتضمن أحكاماً أساسية فقط، فإنه يوفر أسساً معقولة لتنظيم انتخابات ديمقراطية. لكن يمكن ملاحظة بعض الثغرات في عدد من المجالات كغياب أحكام دستورية لتنظيم أساسيات النظام الانتخابي و غياب أحكام قانونية مفصلة لبيان كيفية رسم و تحديد الدوائر الانتخابية و شيء من التناقض بين القانون الانتخابي و بعض اللوائح⁵ و كذلك آجال مقتضبة جدا لتقديم الدعاوى للإدارة الانتخابية و المحاكم .

لم تُنظّم بعض المراحل الأساسية من المسار الانتخابي، من ضمنها قواعد تسجيل الناخبين و المرشحين و تنظيم الحملة الانتخابية في وسائل الإعلام و النزاعات الانتخابية و كذلك إجراءات التصويت والعدّ و التجميع، لم تُنظّم بقوانين أساسية فقد اتخذت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات العديد من اللوائح الخصوصية اعتماداً على سلطة تقديرية واسعة لتتمكن من سد الفراغات و توضيح الغموض الذي شاب الإطار القانوني⁶. و بالرغم من أنه يجب أن يتمتع الهيكل التنظيمي للانتخابات بالمرونة الضرورية التي تمكنه من التفاعل كلما اقتضت المستجدات توضيحاً و ذلك من خلال التأويل و تكميل التشريع الانتخابي، إلا أن هذا يرجع لاختصاص السلطة التنفيذية في الحكومة. و بذلك تكون المفوضية الوطنية العليا للانتخابات قد تصرفت كمشروع بديل. هذا بالإضافة إلى أنه، و بالرغم من أن إدخال بعض التحسينات على الإطار الانتخابي كانت بديهية، فإن إصدار عدد كبير من اللوائح - تمّ إصدار بعضها أيّاماً قليلة قبل التصويت- قد نتجت عنه درجة كبيرة من التشتت في الإطار القانوني أفرزت إخلالاً بالأمن القانوني بالنسبة للأطراف المعنية بالانتخابات وفتحت الباب أمام العديد من التأويلات المختلفة.

الحقوق الانتخابية

طبقاً للقانون الانتخابي، يتمتع بصفة ناخب كل مواطن ليبي يبلغ من العمر 18 سنة، يتمتع بالأهلية القانونية ويكون مسجلاً في سجل الناخبين و لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة. لكن القانون يضع قيوداً على حق الانتخاب حيث ينص على أنه: "لا يحق لمنتمي الهيئات العسكرية النظامية ممارسة حق الانتخاب". و مثل هذا القيد لا يتماشى مع المعايير الدولية.

مُنح حقّ الترشح لكل المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب، كما يُشترط في المرشّح إضافة إلى ذلك، أن يكون قد أتمّ 21 سنة كاملة، وأن يجيد القراءة و الكتابة، و ألا يكون عضواً بالمجلس الوطني الانتقالي، و ألا يكون متقلداً لأي منصب حكومي آخر⁷. كما يضع القانون بعض المعايير الخاصة لأهلية الترشح تُخضع المرشحين لتزكية الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية و ذلك للتثبت من مدى ولائهم للنظام السابق. وتجدر

⁴ من التشريعات المهمة الأخرى نذكر القانون عدد 26 لسنة 2012 المحدث للهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 2012 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية و القانون عدد 30 لسنة 2012 المتعلق بتنظيم الكيانات السياسية و القانون عدد 28 لسنة 2012 المنقح للفصل 32 من القانون رقم 4 لسنة 2012.

⁵ في حين ينصّ الفصل 33 من القانون رقم 4 على أن الإعلان عن النتائج النهائية يكون في "أجل أقصاه 10 أيام" من تاريخ إعلان النتائج الأولية فإن الفصل 6 من اللائحة عدد 95 ينص على 14 يوم للاستئناف ضد النتائج الأولية.

⁶ أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات اللوائح التالية: اللائحة رقم 1 المتعلقة بالمصادقة على اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2012، اللائحتين عدد 18 و عدد 23 المتعلقةن بهيكل و اختصاصات الإدارات الفرعية للانتخابات، اللائحة عدد 19 المتعلقة بتسجيل الناخبين، اللائحة عدد 38 المتعلقة بتسجيل المرشحين، اللائحة عدد 59 لتنظيم الحملة الانتخابية لمرشحي الأحزاب السياسية، اللائحة عدد 64 المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية في وسائل الإعلام الحكومية و الخاصة، اللائحة عدد 51 المتعلقة باعتماد المراقبين و وكلاء المرشحين، اللائحة عدد 57 المتعلقة باعتماد وسائل الإعلام، اللائحة عدد 67 المتعلقة بالتصويت و العد، اللائحة عدد 72 المتعلقة بشر القوائم الأولية لقائمت الناخبين، اللائحة عدد 75 المتعلقة بالتصويت بالخارج، اللائحة عدد 81 المنقحة للفصل عدد 9 من اللائحة عدد 67، اللائحة عدد 91 المحدثّة للجان الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات التي تنظر في النزاعات الانتخابية، اللائحة عدد 93 المتعلقة بالدعاوى و الطعون، اللائحة عدد 95 المتعلقة بالتجميع و الإعلان عن النتائج.

⁷ أو عضو سابق بمكتب تنفيذي أو رئيس مجلس محلي أو عضو بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات أو أحد إدارتها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.

الإشارة إلى أن تطبيق مثل هذا الشرط القانوني الاستثنائي يمكنه، في ظروف أخرى، أن يكون مخالفا للمعايير الدولية. لكن الإعلان الدستوري ينص صراحة على تكريس نظام ديمقراطي و لاشك في أن هذا الهدف يبرر انحرافا وقتيا عن حماية حقوق المواطنين الانتخابية⁸. هذا بالإضافة إلى أن القانون يضمن للمرشحين إمكانية اللجوء للقضاء للطعن في قرارات الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية⁹.

المعايير الدولية و المحلية

صادقت ليبيا على جلّ المعاهدات الدولية و الإقليمية المتصلة بالانتخابات و من أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة و الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

تحديد الدوائر الانتخابية

بغرض تنظيم الانتخابات، تم تقسيم البلاد إلى 13 دائرة انتخابية رئيسية و 73 دائرة انتخابية فرعية و ينص القانون على أن تحديد الدوائر الانتخابية يعتمد على معياري الكثافة السكانية و المساحة الجغرافية¹⁰ لكنه لا يتضمن أية أحكام تفصيلية أخرى. و يعتمد التقسيم الحالي على الإحصاء السكاني لسنة 2006 الذي يمكن أن لا يوافق التحولات الديمغرافية في البلاد في السنوات الأخيرة و بعد الثورة. هذا بالإضافة إلى أن القانون عدد 14 لسنة 2012 الصادر في فبراير و الذي تم تنقيحه في 2 مايو¹¹، أضاف غموضا لدى الناخبين في بعض المناطق من البلاد بالنسبة للدائرة الانتخابية الرئيسية التي تعود إليها دائرتهم الانتخابية الفرعية بالنظر. كما يوجد نقص في الشفافية في ما يخص طريقة رسم الوحدات الانتخابية إذ أن المعايير المنصوص عليها في القانون ليست صريحة بالصفة الكافية لتحقيق مبدأ المساواة في التصويت¹² كما تضمنه المعايير الدولية¹³.

كما مثل تسجيل نقص في الوضوح في ما يهم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية الرئيسية و الدوائر الانتخابية الفرعية، مثل إشكالية إضافية. يختلف عدد الناخبين حسب الدوائر الانتخابية بشكل كبير و بالرغم من أن عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة يُضبط وفق عدد السكان، يظهر أنه هنالك اختلافات هامة في علاقة عدد الناخبين بتوزيع المقاعد حسب المناطق. كما زاد من تعقيد هذه الانتخابات، التي تعد ضمن الجيل الأول من الانتخابات في البلاد، اعتماد نظام انتخابي متوازي كان صعب الفهم على المتنافسين و الناخبين على حد سواء.

⁸ في الفقرة 12 من قراره عدد 1096 (1996) المتعلق بالتخلص من ارث الأنظمة الشمولية الاشتراكية السابقة، يؤكد مجلس أوروبا أن "الهدف من شطب اسم الناخب ليس معاقبة أشخاص يتمتعون بقربنة البراءة، فهذه مهمة النيابة العمومية بمقتضى القانون الجنائي، و لكن حماية الديمقراطية الناشئة" و كذلك في الفقرة 29 من تقريره المرفق عدد 7568: "شطب أسماء الناخبين يعني إنشاء متنفس للديمقراطية أين يمكن أن "تعمق جذورها" دون خطر تحكّم الأشخاص النافذين فيها".

⁹ حسب الفصل 13 من القانون عدد 45 لسنة 2012 يمكن للمرشحين تقديم طعونهم ضدّ قرارات الهيئة العليا في أجل 48 ساعة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أمام الرئيس الأول للمحكمة الابتدائية.

¹⁰ الفصل 4 من القانون عدد 4 لسنة 2012 و الفصل 1 من القانون عدد 14 لسنة 2012.

¹¹ القانون عدد 34 لسنة 2012 المنقح للقانون عدد 14 لسنة 2012.

¹² في حين يبلغ عدد سكان بنغازي 622.847 ساكنا و مصراتة 517.478 ساكنا تم تخصيص 26 مقعد لبنغازي و 16 مقعد لمصراتة. كما يبلغ عدد سكان طرابلس 1.004.406 ساكنا يعني تقريبا ضعف عدد سكان بنغازي، تم تخصيص 4 مقاعد فقط أكثر منها لطرابلس. و بالمثل يبلغ عدد سكان الزاوية 271.943 ساكنا و تم تخصيص 17 مقعدا لها وهو تقريبا نصف عدد المقاعد المخصصة لطرابلس التي تضاعف فيها عدد السكان.

¹³ في تعليقها العام عدد 25، فقرة 21 على الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، تؤكد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مبدأ "أنه في إطار النظام الانتخابي لكل دولة، تصويت ناخب يجب أن يكون متساويا مع تصويت ناخب آخر. و رسم الدوائر الانتخابية و منهجية تخصيص الأصوات لا يجب أن تضر بتوزيع الناخبين أو ينتج عنها تمييز ضد أي مجموعة" كذلك "أقصى فارق في قوة التصويت لا يجب أن تتجاوز 10% إلى 15%"، لجنة البندقية، مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، 2002، ص.17.

النظام الانتخابي

لانتخاب 200 نائبا في المؤتمر الوطني العام كرس القانون الانتخابي نظاما انتخابيا متوازيا يجمع بين الاقتراع بالأغلبية و التمثيل النسبي¹⁴. لذلك، فقد تم انتخاب 120 نائبا وفق نظام الأغلبية في 73 دائرة انتخابية فرعية : 40 دائرة انتخابية فرعية ذات مقعد واحد تم الاقتراع داخلها وفق نظام الاقتراع بالأغلبية¹⁵ (نظام الفائز الأول)، في حين تم انتخاب 80 نائبا في 29 دائرة انتخابية فرعية متعددة المقاعد وفق نظام الصوت الواحد غير المتحول¹⁶. و تم انتخاب الـ 80 نائبا المتبقين باعتماد التمثيل النسبي وفق نظام القائمة المغلقة¹⁷ بدون سقف في 20 دائرة انتخابية فرعية متعددة المقاعد مما لا يغطي الـ 73 دائرة انتخابية فرعية التي اعتمد فيها نظام الأغلبية بصفة كاملة ولا يغطي بذلك كامل تراب البلاد. واستعملت قائمة لنظام التمثيل النسبي في 53 من بين 69 دائرة انتخابية فرعية أين استلم الناخبون ورقتي اقتراع، هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم إجراء اقتراع بالأغلبية في 4 دوائر انتخابية فرعية حيث لم يستلم الناخبون سوى ورقة اقتراع واحدة.

يصف القانون الانتخابي بالتفصيل نظام توزيع المقاعد وفق طريقة أكبر البواقي و ينص على أنه "بعد تخصيص المقاعد تكون المقاعد المتبقية للكيانات السياسية و ليس للمرشحين". في مرحلة متقدمة من المسار الانتخابي، بذلت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مجهودا لتوضيح تعقيد آخر شاب القانون الانتخابي حيث صرحت في 30 يونيو أنه يمكن للمرشحين الأفراد التنافس في الانتخابات حتى و إن كانوا ينتمون إلى كيان سياسي و هم ليسوا ملزمين بالتصريح بذلك. إذن فإنه يمكن للمرشحين المتسابقين ضمن نظام الأغلبية الإبقاء على استقلاليتهم حتى و إن تمّ تدعيمهم من قبل كيان سياسي. وفي المقابل، فإن استقلالية المرشحين وفق نظام التمثيل النسبي تبقى محدودة من خلال مبدأ "الوكالة الملزمة" الذي يبدو أنه قد تمّ تكريسه¹⁸.

IV . الإدارة الانتخابية

تركيبية و هيكلية المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

أنشئت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بمقتضى القانون رقم 3 لسنة 2012 و أدى أعضاؤها اليمين أمام المجلس الوطني الانتقالي في 13 فبراير 2012. و قد عهد إليها بتحضير وإدارة و مراقبة الانتخابات وكذلك الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب المؤتمر الوطني العام و اعتمادها. و تتكوّن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من مجلس المفوضية و إدارة مركزية يقع مقرّها الرسمي بطرابلس و من 13 إدارة فرعية في

¹⁴ النظام المتوازي هو نظام مختلط تستعمل فيه الأصوات المعبر عنها من قبل الناخبين لاختيار النواب وفق الأغلبية و لا تؤخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصّصة للتصويت وفق النظام الأول في احتساب نتائج النظام الثاني، IDEA, Electoral System Design, ص. 104.

¹⁵ في نظام الفائز الأول يفوز المرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات و من غير الضروري أن يتحصل الفائز على أغلبية مطلقة من الأصوات.

¹⁶ وفق نظام الصوت الواحد غير المتحول يصوت كل ناخب لمرشح و لكن خلافا لنظام الفائز الأول يوجد أكثر من مقعد في كل دائرة انتخابية (دوائر

انتخابية متعددة المقاعد). ويعتبروا فائزين المرشحون الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

¹⁷ وفق نظام التمثيل النسبي يقدم كل حزب قائمة مرشحين للتنافس في كل دائرة انتخابية متعددة الأصوات و يدلي الناخبون بأصواتهم لفائدة حزب و

تتحصل الأحزاب على مقاعد تتناسب وتقاسم الأصوات بينهم داخل الدائرة الانتخابية.

¹⁸ ووفقا للجنة البندقية CDL-AD (2009) 027 في تقريرها حول الوكالة الملزمة و الممارسات المماثلة، ص. 11، "إحداث صلة ملزمة بين نائب منتخب وطنيا (ينتمي إلى قائمة المرشحين لحزب أو كتلة حزبية) و مجموعته البرلمانية أو كتلته البرلمانية من شأنه أن يجعل انقطاع هذه الصلة (انسحاب أو إقصاء نائب ينتمي إلى مجموعة برلمانية معينة أو كتلة برلمانية معينة من مجموعته أو كتلته البرلمانية) سببا في إنهاء الوكالة البرلمانية للنائب في الواقع. و هذا يمكن أن يكون مخالفا لمبدأ حرية الوكالة و استقلاليتها".

مختلف المناطق. و تنتهي مهامّ المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إثر انتخاب المؤتمر الوطني العام¹⁹ إلا أنّ الإطار القانوني لا يحدّد متى يجب أن يتمّ ذلك.

ويمثّل مجلس المفوضية، باعتباره هيكلًا مستقلًا و محايدًا، الجهاز التنفيذي لها فهو الذي يتخذ جميع القرارات واللوائح و السياسات اللازمة لتنظيم الانتخابات²⁰. و قد كان المجلس متكونًا أصلاً من 17 عضواً²¹ لم يشتغل منهم في الواقع سوى 10 أعضاء فقط. و ينتمي أعضاء المجلس إلى مختلف الشرائح المهنية بما في ذلك القضاة و المحامين و الأكاديميين و منظمات المجتمع المدني و كذلك الشباب و المهجرين. و عيّن المجلس الوطني الانتقالي أعضاء مجلس المفوضية باستثناء ثلاثة قضاة بمرتبة مستشارين لدى محكمة الاستئناف فضلاً عن أربعة أعضاء عيّنتهم منظمات المجتمع المدني من بينهم امرأتان. و تتخذ القرارات داخل مجلس المفوضية بأغلبية الأعضاء الحاضرين. و لكن باستقالة الرئيس الأول للمجلس و أربعة أعضاء آخرين لاختلافات بشأن سياسة اتخاذ القرار داخل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، فقد المجلس العضوة الوحيدة داخله حيث أن العضوة الثانية لم تتسلم وظائفها. و قد انتقد عدد من منظمات المجتمع المدني غياب الشفافية داخل المجلس الوطني الانتقالي في ما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس المفوضية. كما علت بعض الأصوات منتقدة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من أجل فشلها في التعيين السريع للمعوضين.

وتقع مسؤولية تنفيذ الانتخابات على مصلحة الإدارة المركزية للمفوضية برئاسة مدير عام يعينه مجلس المفوضية وتساؤه في ذلك كتابة²². و قد كلف 13 مكتبا فرعيا تابعا للمفوضية في كل الدوائر الانتخابية الرئيسية بتنظيم الانتخاب في 1.548 مركز اقتراع و 6.632 محطة اقتراع. وشكّلت هذه المكاتب الفرعية في ابريل و تكونت من 5 أعضاء عيّنتهم مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و اشتغلت بصفة عاجلة.

مثّلت كل من الصّعوبات الظرفية و المشاغل الأمنية و غياب التجربة في تنظيم الانتخابات إضافة إلى الخصوصيات الجهوية تحديات كبيرة. لكن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات كانت قادرة في نفس الوقت على هيكلة تنظيمها الداخلي وعلى وضع روزنامة طموحة للعملية الانتخابية. و قد مكّن تأجيل موعد الانتخابات إلى يوم 5 يوليو عوضا عن الموعد السابق الذي كان مقرّرا في 19 يونيو، مكّن المفوضية من ربح وقت ثمين لإتمام المراحل النهائية للتحضيرات للانتخاب. و قد رحبت الأطراف الدولية المعنية بهذا القرار. و كان تغيير موعد الانتخابات ضروريا حتى يتسنى إجراء مراجعة دقيقة لقوائم المرشحين من طرف الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية من ناحية، و تصميم أوراق الاقتراع و طباعتها من ناحية أخرى.

أنشأت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات منذ 3 يوليو مركزا إعلاميا مجهزا بكل ما يلزم و ألحقت به غرفة عمليات انتخابية كما تمّ كذلك إنشاء مركز لتجميع النتائج بالمقر الرئيسي للمفوضية وذلك بالتنسيق مع وزارة

¹⁹ بعد تقديم تقرير عام عن الانتخابات و تقرير مالي و تحليل لتمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للمرشحين و الأحزاب.
²⁰ و من الوظائف الأخرى : تسجيل الناخبين، و تسجيل المرشحين و الكيانات السياسية، و إعلام الناخبين، و اعتماد المراقبين المحليين والدوليين و وكلاء المرشحين تحديد مدة الحملة الانتخابية و البتّ في المنازعات و الدعاوى و تنظيم التصويت بالخارج بالنسبة للليبيين المقيمين في الخارج.
²¹ ينص الفصل 8 من القانون عدد 3 المتعلق بإحداث المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على أن مجلس المفوضية يتكون من 17 عضواً. لكن تمّ تعيين 15 فقط. و في 25 أبريل قدم رئيس المجلس و 4 أعضاء استقالاتهم و من بينهم امرأتان تمثلان المجتمع المدني.
²² في الواقع لم توجد الكتابة و تولّى الأعضاء وظائفها.

الداخلية. و قد تمّ تخصيص سقيفة بمطار معيثة الدّولي لاستعمالها كمخزن. وكانت كل المقرات ملائمة بالنظر لمعايير السلامة و المتطلبات اللوجستية و العمليّة²³.

سعد فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات بتعاون ممتاز مع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات فقد كان موظفو الانتخابات مرحبين بهذا التعاون و قدموا كل المعلومات و الوثائق كلّما طلب منهم ذلك. و تمّ اعتماد فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات بسرعة من قبل مصلحة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المختصة في ذلك. كما حافظت مصلحة العلاقات الدولية على علاقات ممتازة مع فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات حيث سهّلت عملية ضبط المواعيد و اللقاءات المباشرة مع رئيس المجلس و أعضائه. وكانت اللقاءات التي انعقدت في المقر المركزي للمفوضية بطرابلس و بفروعها في الدوائر غير شكلية وودية.

كما أبدت المكاتب الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات حرفية و شفافية و جدية في تنفيذ الانتخابات خاصة و أنها كانت تضم عددا كافيا من الموظفين لتنفيذ مختلف مراحل المسار الانتخابي بنجاحة. وقد رفعت بعض المناطق، خاصة في الجنوب، تحديات دقيقة حيث واجهت مساحات ترابية شاسعة و صعوبة في التّضاريس و مجموعات سكانية ضئيلة العدد و متفرقة. وقد واجهت منطقة الكفرة بصفة خاصة تحديات تعلقت بغياب الاستقرار الأمني خلال الأسابيع السابقة ليوم الانتخاب. كما رفعت منطقة برقة، أين كان الوضع الأمني هشا، تحديا إضافيا لتنفيذ الانتخابات.

عملت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على تحسين أدائها في ظلّ ضغط عامل الوقت مبدية ثقة و انفتاحا في تسيير الانتخابات. و لم يسمح لها الوقت المحدود جدا المخصص للتّحضير للاقتراع ببناء علاقات قوية مع مختلف الأطراف المعنية، لكن النية كانت واضحة في إدخال مستوى معين من الشفافية في تعاملها مع كل المتدخلين في المسار الانتخابي.

و تتعلّق نقاط ضعف الإطار الانتخابي بصورة أشمل في تأخر مصادقة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على اتخاذ اللوائح الضّرورية لتنفيذ الانتخابات وإدخال تنقيحات على الإطار القانوني و الانتخابي. فعلى سبيل المثال، لم تقع المصادقة على اللوائح المتعلقة بشكاوى يوم الانتخاب و إجراءات التجميع إلا بصفة متأخرة جدا مما نتج عنه إخلال بالأمن القانوني²⁴. كما نتج عن التحديد غير الدقيق لحدود الدوائر الانتخابية خلط لدى الناخبين في ما يخص معرفة الدوائر التي يسجلون بها و المرشحين الذين يمكنهم التصويت لفائدتهم.

التّحضيرات للانتخابات

بفضل الدّعم التقني المقدم من قبل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تمكنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من رسم روزنامة انتخابية طموحة تم تنفيذها بنجاحة خلال الأشهر السابقة ليوم الانتخاب. وتمّ تركيز محطات الاقتراع في مباني مخصصة للغرض و كان ذلك أساسا في المدارس التي استعملت أيضا في مرحلة تسجيل الناخبين حيث أنها تمثل بنية أساسية ملائمة توفر قدرا أدنى من متطلبات عملية التصويت من سلامة و أمن بتواجدها في مرگبات مسيجة.

مثّل تأمين الانتخابات التحدي الأساسي الذي واجهته المفوضية الوطنية العليا للانتخابات فقد كانت لعناصر الأمن التابعين للدولة سلطات محدودة لا تمكّنهم من مراقبة كل مناطق البلاد. فكان من الضروري الاعتماد

²³ تم تشغيل المركز الإعلامي من 3 إلى 17 يوليو يوم إعلان المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عن النتائج الوطنية الأولية.

²⁴ انظر الفقرة المتعلقة بالنظام القانوني أدناه.

على مجموعات عسكرية جهوية لتأمين العملية الانتخابية. ومع ذلك، فقد تمّ نشر و استعادة موظفي وموادّ الاقتراع لتشغيل محطات الاقتراع بشكل آمن.

و بصفة عامة فإن ضمان عناية متواصلة بالمواد الانتخابية كان من الأهمية بمقدار بالنسبة لمصادقية كامل المسار. لذلك عمدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالتنسيق مع القوات الجوية الليبية و مع شركات أمن خاصة لدعم الخطة الأمنية للانتخابات التي وضعتها وزارتا الداخلية والدفاع. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يقع نشر تفاصيل هذه الخطة الأمنية و لكن صدر بيان في 6 يوليو يمنح ضمانات بتوقّر تخطيط ملائم للعملية الانتخابية و تحضير مسبق لها.

استفاد التدريب المتتابع لحوالي 38.000 موظف اقتراع انتدبوا من وزارة التعليم، من تأجيل موعد الانتخاب ممّا سمح بوقت إضافي للتدريب و برمجة دورات للمذاكرة. ولا يمكن الجزم بأن اللوائح الأخيرة مثل تلك المتعلقة بتقديم الطعون الانتخابية قد وقع إدماجها صلب أي من الدورات التدريبية أو بأنها قدّمت لموظفي الاقتراع. وقد أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دليلا شاملا و مبسّطا لموظفي الاقتراع ورّع عليهم في الوقت اللازم. ويتضمن هذا الدليل مراحل الاقتراع خطوة بخطوة و إجراءات العدّ و التعبئة و نقل المواد الانتخابية إلى مراكز الاقتراع.

هذا و قد قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بمراقبة شاملة لتنفيذ روزنامة التدريبات داخل كامل أنحاء البلاد. كما أمضى موظفو الاقتراع على لائحة قواعد السلوك التي تحتوي على معايير قانونية و أخلاقية للآداء. ويجوز للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات تطبيق العقوبات إزاء موظفي الانتخابات الذين ينتهكون أيّ حكم من أحكام قواعد السلوك.

تمّت مراجعة قائمات المرشحين و الكيانات السياسية من قبل الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية و صادقت عليها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في 17 يونيو لتتمكن بعد ذلك من تصميم أوراق الاقتراع. كما تمت طباعة ما مجموعه 89 ورقة اقتراع مختلفة إضافة إلى ورقتين خصصتا للاقتراع بالخارج. وقد احتوت أوراق الاقتراع على علامة مائية لضمان سلامة الورقة و لقد تم توفير أوراق الاقتراع من الإمارات العربية المتحدة. و عرضت عيّنة من أوراق الاقتراع خارج محطات الاقتراع بهدف إعلام الناخبين يوم الاقتراع. و للأسف لم تتح عينات من أوراق الاقتراع للأطراف المعنية بالانتخابات. كما لم تبيّن المواد المستعملة للإرشاد الفرق بين صنفين أوراق التصويت في ما يهمّ الاقتراع بالأغلبية و الاقتراع النسبي.

V. تسجيل الناخبين

ضمنت عملية تسجيل الناخبين المنظمة من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للجميع الحق العام في الانتخاب و أقرت الأطراف المحلية و الدولية المعنية بالانتخابات بمصادقيتها و دقّتها. و باستثناء الإقصاء القانوني للعسكريين لم يكن هنالك أية قيود غير معقولة للتسجيل.

وفقا لأفضل الممارسات الدولية، على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن تضمن نشر كل سجلات التسجيل الأولية منها والنهائية لإتاحتها للمراقبة العمومية²⁵. ولم يتم تسجيل حالات اعتراض على عملية التسجيل إلا في الكفرة²⁶.

تمت عملية التسجيل الإرادي قبل وصول فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات تحت إشراف المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و ذلك منذ 1 مايو وامتدادا على 21 يوما في 1.548 مركز تسجيل في مختلف أنحاء البلاد. و تم ختم قوائم التسجيل في 17 يونيو بتسجيل 2.865.937 من مجموع 3,5 مليون ناخب مؤهل وكانت نسبة النساء 45% من جملة الناخبين المسجلين. هذا و سُجّلت حالة متميزة في منطقة الخمس حيث مثلت النساء نصف عدد الرجال المسجلين²⁷. وقد تم تسجيل أكبر عدد من الناخبين في العاصمة طرابلس، حيث وصل عدد المسجلين إلى 699.355 ناخبا مسجلا تليها بنغازي ب 330.066 ناخبا مسجلا. و كانت نسبة التسجيل مرتفعة حيث بلغت 78% تقريبا بالنسبة للدوائر²⁸ الـ13. و قد كانت الوثائق المطلوبة للتسجيل ملائمة.

لم تقم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإعلام الناخبين في ما يتعلق بالتسجيل بصفة واضحة حيث لم يعلم العديد من الناخبين أن الدائرة الفرعية للانتخابات التي سجلوا بها هي نفسها الدائرة الفرعية التي ينتخبون داخلها.

سلمت للناخبين بطاقة ناخب كإثبات للتسجيل و إذا تبين للناخب وجود اسمه على السجل الانتخابي يوم الانتخاب فيمكنه التصويت بتقديم وثيقة تثبت هويته و تحمل صورته الشخصية. و لا توجد أية مادة قانونية تسمح للناخبين المؤهلين غير المسجلين بالانتخاب باستثناء موظفي الاقتراع و عناصر الشرطة العاملين في مراكز الاقتراع غير المراكز التي سجلوا فيها، شريطة أن تكون المراكز التي يعملون فيها ضمن نفس الدائرة الفرعية التي سُجّلوا بها.

و تحتوي بطاقة الناخب على رقم تسلسلي وحيد و رقم محطة الاقتراع و اسم الناخب و توقيع موظف التسجيل و لا تتضمن أية صورة أو بصمة. و قد اعتمدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات نظاما بسيطا لتتبع مسار التسجيل استعمل بمقتضاه نفس دفتر التسجيل الذي استخرجت منه بطاقة الناخب داخل محطات الاقتراع للتثبت من هوية الناخبين. فَيُنصَّ على كل البيانات المتعلقة بالناخب في دفتر التسجيل الذي يجب على كل ناخب إمضائه قبل الحصول على ورقة الاقتراع.

الناخبون النازحون

يوم الانتخاب، تم تخصيص محطات اقتراع خاصّة للناخبين النازحين و الذين وصل عددهم إلى 14.104. نازحا²⁹. و مثل النازحون من تاورغاء أكبر مجموعة من النازحين حيث بلغ عددهم 12.104 ناخبا مسجلا.

²⁵ مباشرة بعد انتهاء عملية التسجيل، نشرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات محتوى دفتر التسجيل في كل مركز تسجيل للعرض لمدة 5 أيام و تم تخصيص يومين للنزاعات.

²⁶ انظر الفقرة المتعلقة بالدعاوى و الطعون أدناه.

²⁷ بلغت الأرقام الرسمية التي صرّحت بها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ما يخص التسجيل في منطقة الخمس 104.018 ناخبا و 57.640 ناخبة.

²⁸ إحصاء 2006 يشير إلى مجموعة سكانية تبلغ قرابة 5.8 مليون شخص بينما تتحدث الأمم المتحدة في 2010 عن 6.4 مليون.

²⁹ عرّفت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات النازح بأنه "أي شخص أجبر على الانتقال إثر صراع 2011 من منزله أو إقامته العادية و ذلك من 5 مناطق في ليبيا و يكون غير قادر على العودة إلى منزله لأخطار معنوية واضحة". وهذه المناطق هي مصراتة و تورغاء و الأصابعة و المشاشية و الريابنة.

و بلغ عدد الناخبين المسجلين النازحين من المناطق الأخرى كالاتي : المشاشية 1.470 ناخبا، وبني وليد 441 ناخبا و مصراتة 89 ناخبا. و قد تعاملت محطات الاقتراع في كل من طرابلس و بنغازي مع أكبر عدد من الناخبين المسجلين حيث بلغ العدد 6.142 في طرابلس و 4.372 في بنغازي. و تم فتح محطات اقتراع إضافية في الخمس و غريان و سبها و سرت. كما كان بإمكان النازحين تقديم ترشحهم في واحدة من الدوائر الخمس التي خصصتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للغرض³⁰.

وبذلت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للغرض جهودا يُثنى عليها لتشجيع المشاركة السياسية للنازحين في انتخابات المؤتمر الوطني العام.

التصويت بالخارج

عملا بالقانون الانتخابي، تمكّن الليبيون المقيمون بالخارج من التسجيل و المشاركة في انتخاب المؤتمر الوطني العام³¹. وتمّ التصويت بالخارج بإشراف كل من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و منظمة الهجرة الدولية في ما بين 3 و 7 يوليو 2012 و ذلك في 6 دول مختارة. كانت عمليتا التسجيل و الانتخاب متزامنتين و كان على الناخب اختيار الدائرة الفرعية التي يريد الانتخاب بها. ووفق اختياره للدائرة الفرعية، و كما هو الشأن بالنسبة للتصويت داخل البلاد، يدلي الناخب إما بورقة انتخاب واحدة أو بورقتين. و قد كان التصويت شخصيا و يتطلب إثبات للهوية و الجنسية. و لم تكن أوراق الاقتراع تتضمن أسماء المرشحين المستقلين ولا أسماء الكيانات السياسية كما هو الحال بالنسبة لأوراق الاقتراع داخل ليبيا. و قد تمّ تصميم أوراق اقتراع خاصة لكل من الاقتراع بالأغلبية و الاقتراع النسبي، حيث يضع الناخب علامة أمام الرقم المميّز للمرشح الفردي أو للكيان السياسي من بين قائمة متوفرة في دفتر محطة الاقتراع. و باستثناء تصميم أوراق الاقتراع، كانت كل إجراءات الاقتراع الأخرى بالخارج مماثلة للإجراءات المعمول بها بالنسبة للانتخاب داخل البلاد.

توقّعت منظمة الهجرة الدولية في البداية نسبة مشاركة عالية و لكن شارك في الواقع حوالي 7.672 ناخبا في كلّ الدّول الـ6. و قد سجّلت أعلى أرقام من حيث الإدلاء بالأصوات في منطقة بنغازي بـ2278 صوتا و في طرابلس في 2066. و قد سجّلت الأردن و المملكة المتّحدة على التوالي 2039 و 1852 صوتا بينما سجّلت كلّ واحدة من بقية الدّول الأربعة المذكورة أدناه 700 ناخب.

و قد تمّ إرسال نتائج التصويت بالخارج الكترونيا إلى مركز التجميع بطرابلس في 13 يوليو 2012 أين تمّ إدماجها ضمن نتائج التصويت داخل البلاد. و تابع عدد ضئيل جدا من المراقبين المعتمدين و الموظفين عملية الانتخاب في مختلف الدول. أما بالنسبة للناخبين المؤهلين المقيمين في دول لم يشملها برنامج التصويت بالخارج كتونس و مصر، فقد كان بإمكانهم التسجيل و التصويت في أيّ من الدول الـ6 المذكورة³². و قد نشرت كل من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و منظمة الهجرة الدولية كل المعلومات الهامة المتعلقة بالتصويت بالخارج على موقعهما الإلكترونيين.

³⁰ خصصت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات 6 دوائر فرعية : مصراتة و تاورغا و ككلة / القلعة و الأصابعة و يفرن و الرومية.
³¹ ينص القانون عدد 4 لسنة 2012 المتعلق بانتخاب المؤتمر الوطني العام في فصله الرابع: حق الانتخاب في مادته الثامنة "بأن المفوضية تختص بتنظيم سجل الناخبين في الداخل و الخارج كما تحدد شروط و ضوابط القيد فيه و مراجعة بياناته..."
³² الدول التي تم تنظيم التصويت فيها هي : كندا، ألمانيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و قد وقع التصويت ي عواصم هذه الدول باستثناء الإمارات العربية أين نظم التصويت في دبي عوضا عن أبو ظبي.

VI . تسجيل الكيانات السياسية والمرشحين

كانت الشروط القانونية للتّرشح للانتخاب موضوعية و معقولة وفقا للمعايير الدولية³³. و تمّ الإعلان عن انطلاق فترة تسجيل المرشحين قبل 48 ساعة ممّا لم يترك الوقت الكافي للكيانات السياسية كالأحزاب السياسية و المرشحين لإعداد جميع الوثائق المطلوبة. و تمّت عملية التسجيل في الفترة الممتدة من 1 إلى 15 مايو 2012، و هي مدّة كانت في بداية الأمر أقصر بأسبوع و لكن تمّ التّمديد فيها بناء على طلب الأطراف المعنية.

كانت مراكز التسجيل موزعة بصفة متباعدة على كامل إقليم البلاد. و بما أنّ 80 % من السكّان يتمركزون على الشّريط الساحليّ، فقد اتّبع توزيع مراكز التّسجيل هذا النّسق و تمّ تركيز 10 من جملة 13 مركز تسجيل في هذه المنطقة. و قد أجبرت أحداث العنف التي أسفرت عن أكثر من 100 ضحية في كلّ من الجوف و الكفرة، أجبرت المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات على إعادة تركيز مركز التّسجيل بمنطقة اجدايا التي تبعد 870 كيلومترا. و قد بيّر وجود الدوائر الانتخابية الفرعية الأربعة في هذه المنطقة و التي تضمّ 7 مقاعد من جملة 12، قد بيّر تخصيص مركز تسجيل للمرشحين بالجوف.

و بما أنّها تمثّل جزءا من الشروط القانونية للتّرشح للانتخاب، فقد خضع جميع المرشحين لعملية التّقصّي من طرف الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنيّة التي قامت بفرز كلّ المرشحين المحتملين من ناحية مساندتهم للنّظام الدّكتاتوري و ذلك بالنّظر إلى الخطط الوظيفيّة التي شغلوها و مدى تمسّكهم بموقفهم تجاه ثورة 17 فبراير و قد لاقى عمل هذه الهيئة ترحابا لدى الأطراف المعنية بالانتخابات. كما تمّ كذلك فرز المرشحين من قبل وزارات الداخليّة و الدفاع ووزارة شؤون الأسرة للتّثبت من مدى احترام الشروط القانونيّة. و في نهاية عملية التّقصّي، تمّ استبعاد 163 مرشحا في الجملة بيد أنّ 53 عريضة تقدّم بها المرشّون ضدّ قرارات الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنيّة، قد أقرتها المحاكم الابتدائيّة.

و من أجل تقديم قوائم المرشحين للانتخاب في دوائر التّمثيل النسبي، كان على الأحزاب السياسيّة³⁴، بمقتضى القانون، أن تقوم بتسجيل نفسها على أنّها كيانات سياسيّة في حين أنّه كان من المفروض أن يكون تسجيلهم كأحزاب سياسيّة كافيا للمشاركة في الانتخابات. إنّ تكوين كيان سياسي يُمكن أيّ مجموعة تتكوّن على الأقلّ من 100 عضوا من التّرشح للانتخابات دون الحاجة للامتنال للشروط الصّارمة الأخرى الصّارمة لتسجيل حزب سياسي و ذلك ما يمثّل إجراء إيجابيا شموليا. غير أنّ هذا التّبسيط الإجرائي يعني تعقيدا تجاه الأحزاب التي كان عليها أن تقوم بالتّسجيل مرّتين بهدف خوض الانتخابات. و في الجملة، قامت المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات بتسجيل 2.501 مرشحا فرديا و 1.206 مرشحا عن قوائم الكيانات السياسيّة.

و قد كدّر صفو مرحلة تسجيل المرشحين قتل الدكتور خالد سعد أبو صلاح بإطلاق الرصاص عليه من قبل مسلّحين مجهولين في 13 مايو 2012 حين كان في طريق عودته من مركز تسجيل بعد أن سجّل ترشّحه. و قد عُزي مقتله إلى تنديده العلني للصّراع بين قبائل التّبو و القبائل العربيّة في مرزق و تداعياته على المدنيّين.

³³ أنظر الإطار القانوني، الحقوق الانتخابية.

³⁴ يستعمل فريق الإتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات لفظ "أحزاب سياسيّة" للإحالة على ما أسمته لائحة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدد 30 لسنة 2012 "كيانات سياسيّة". والتي تحصّلت على 80 من جملة 200 مقعد.

VII . الحملة الانتخابية

بالرغم من مناخ يتسم بحدة التنافس، فقد كانت الحملة الانتخابية عموماً معتدلة و بقيت هادئة نسبياً باستثناء بعض مدن المنطقة الشرقية. و لتجنب العنف، قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بفرض الإمضاء على مدونة قواعد السلوك³⁵ من طرف كل المرشحين ضمن إجراءات التسجيل. و بالإضافة إلى هذه الوثيقة الضرورية، فقد أصدرت الأحزاب السياسية مدونة سلوك³⁶ إرادية في أواخر شهر يونيو لتجديد تأكيد رغبتها في إجراء انتخابات سلمية و هادئة. و قد انطلقت الحملة الانتخابية رسمياً يوم 18 يونيو و انتهت يوم 5 يوليو 2012 عند منتصف الليل و ذلك احتراماً لمنع الحملة الانتخابية 24 ساعة قبل يوم الاقتراع. كما كانت اللوائح المتعلقة بالحملة الانتخابية مطابقة للمعايير الدولية.

كانت الملصقات و اللوحات أبرز العلامات الدالة على الحملة الانتخابية. و على عكس الملصقات الوحيدة للدكتاتور الراحل التي كانت معلقة في كل مكان قبل الثورة، فقد برز أكثر من 3.000 وجه في الشوارع الليبية طيلة الحملة الانتخابية. و قد مرر المرشحون رسائلهم عبر لقاءات خاصة مع مناصريهم و معارفهم. و قد ارتكزت الكيانات السياسية على الوجوه القيادية أكثر من الشعارات ووزعت رسائل أكثر شمولية على نطاق أوسع و كان لديها شبكات متشابهة و لم تعتمد على برامج و إنما على إنجازاتها خلال الثورة و كفاءاتها الشخصية و القيم الدينية. و كانت العلاقات الاجتماعية فضلاً عن القيم الشخصية، محورية في خطابات المرشحين الأفراد خلال حملاتهم الانتخابية. و قد كانت الأحزاب التي استهدفت الشباب حاضرة في وسائل التواصل الاجتماعية بالرغم من الاستعمال المحدود للانترنت من طرف عموم الشعب. كما كانت السلطات الحكومية و المفوضية الوطنية العليا للانتخابات حاضرة في مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر أفضل طريقة بالنسبة للأطراف المعنية بالانتخابات للحصول على المعلومة حينياً.

جدت أحداث عنف كبيرة أثناء الحملة الانتخابية. اثنان منها نفذتهما الحركة الفيدرالية للاحتجاج على التمثيل المفرط لمنطقة طرابلس³⁷ في المؤتمر الوطني العام. كما أن مهاجمة المقرات الانتخابية و إتلاف المواد الانتخابية في مناطق طبرق و بنغازي و اجدابيا³⁸، لم تحل دون إجراء الانتخابات.

تمويل الحملة الانتخابية

أصدر مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات يوم 29 ابريل 2012 اللائحة³⁹ المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية. فكان من بإمكان الكيانات السياسية و المترشحين قبول تبرعات مالية من المواطنين الليبيين و من الأشخاص المخولين قانوناً وهذا ما يكون أهم مصدر لمدخلها. غير أنه يُحجر عليها تحجيراً مطلقاً تمويل حملاتها من مصادر أجنبية أو بأموال حكومية. كما تشترط لائحة المفوضية العليا للانتخابات فتح حساب بنكي خاص يتمثل الهدف الوحيد منه في تتبع مسار الأموال المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية. غير أن هذا الشرط الإلزامي لا يتمشى و السياق الاقتصادي الليبي للدفع النقدي في ظل نظام بنكي غير متطور.

³⁵ تتضمن مدونة السلوك مادة يلتزم بمقتضاها المرشحون بتجنب العنف.

³⁶ تتضمن مدونة السلوك التي أصدرتها الأحزاب نقاطاً لم تحتويها مدونة سلوك المفوضية الوطنية العليا للانتخابات كاحترام المتبادل بين المرشحين و ضرورة وجود قيادة مسؤولة .

³⁷ التوزيع الحالي للمقاعد على أساس عدد السكان يسمح بتمثيل أكبر لغرب البلاد خاصة منطقة طرابلس ب106 من ضمن 200 مقعد في المجلس القادم و فزان ب34 و برقة ب60 مقعد.

³⁸ انظر الفقرة المتعلقة بالوضع الأمني قبل يوم الانتخاب أدناه.

³⁹ اللائحة عدد 59 لسنة 2012 المتعلقة بالحملة الانتخابية للمرشحين و الكيانات السياسية.

و يجب أن تكون مصاريف الحملة الانتخابية مصادق عليها من قبل مراجع حسابات قانوني و أن تُقدّم إلى الإدارة المركزية للمفوضية الوطنية للانتخابات خلال 15 يوما من الإعلان عن النتائج النهائية. و يعتبر عدم تقديم السجلات المالية أو تزويرها أو أيّ إعاقة لعملية مراجعة تمويل الحملة الانتخابية من قبل المفوضية، تُعتبر جرائم جنائية قد تؤدي بالمرشح الذي ارتكبها إلى فقدان مقعده.

التوترات السابقة للانتخابات

وفقا للقانون الانتخابي، تم توزيع المقاعد اعتمادا على الكثافة السكانية و تخصيص أكثر عدد من النواب الممثلين عن منطقة طرابلس ب106 من جملة 200 مقعد في المجلس الذي سيتم انتخابه مقابل 34 لقران و 60 مقعدا لبرقة. في شرق البلاد، احتجت الحركة الفيدرالية على طريقة التمثيل المعتمدة على عدد السكان، فطالب مناصروها بتمثيلية متساوية لتلك التي خصّصت للمناطق الليبية الثلاث سابقة الذكر⁴⁰ مطالبين في نهاية الأمر، بدولة فيدرالية. غير أنّ الحاجة إلى قدر أكبر من اللامركزية و توزيع أحسن للموارد لم يكن مقتصرًا فحسب على المنادين بالفيدرالية، و إنّما كان لديه صدى كبير.

في الأسبوع الأخير قبل الانتخاب، أنشأ الجناح العسكري المُعلن للمجلس الانتقالي ببرقة بقيادة أحمد السنوسي، أنشأ نقطة تفتيش حازمة على الحدود بين منطقة طرابلس و برقة لمراقبة كلّ التحوّلات بين الإقليمين. و رغم أنها تهدف إلى الوقاية من تبادل الأسلحة بين هاتين المنطقتين الشماليّتين فإنّ الهدف الحقيقيّ من وراء إنشائها هو الضّغط على المجلس الوطني الانتقالي لإعادة التفاوض حول توزيع المقاعد بالمجلس الذي سيتمّ انتخابه. و قد جرت محادثات في بنغازي بين المجلس الوطني الانتقالي و أهمّ الأحزاب السياسيّة و المناصرين للفيدرالية كان الهدف الأساسي منها الحيلولة دون عدم إجراء الانتخابات في برقة. و تمثّلت أهمّ المطالب الفيدرالية في اجتناب المركزية المفرطة للسّلط في طرابلس و الحصول على توزيع عادل للنّفط المستخرج من مناطقهم.

في 27 يونيو، أقام السيّد مصطفى عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي ندوة صحفية صرّح خلالها أنّه لا يمكن تغيير توزيع المقاعد نظرا للوصول إلى المرحلة الأخيرة من التّحضيرات للانتخابات. و قد حشد تدخله عددا أكبر من الناس ضدّ المجلس الوطني الانتقالي و عزّزت بالتالي عدد المناصرين للفيدرالية. و قد أثّرت أحداث العنف المعادية للانتخابات سلبيا على عديد من الليبيين الآخرين.

يوما فقط قبل الانتخابات، أجرى المجلس الوطني الانتقالي تعديلا على الإعلان الدستوري مغيّرا إجراءات تعيين اللجنة المستقبلية لصياغة الدستور. و بدلا من أن يتمّ تعيينها من قبل المؤتمر الوطني العام، تقرر أن يتمّ انتخابها مباشرة من طرف الناخبين الليبيين. و قد مثّل هذا التغيير الذي تمّ إدخاله على الإطار القانوني في اللحظة الأخيرة و في وقت كانت قد انطلقت فيه عملية التصويت بالخارج، مثّل خطوة نحو تهدئة التوتّرات التي انجرت عن أعمال العنف التي قام بها الفيدراليون في برقة. و يتمنّع المؤتمر الوطني العامّ بسطة مشروعة و شرعية لإلغاء هذا القرار. و أخذ في الاعتبار أنّ اختيار لجنة صياغة الدستور كان يعتبر أحد أهمّ الاختصاصين الموكولين للمؤتمر الوطني العامّ المنتخب حديثا، فإنّ هذا التعديل الذي أجري في مثل هذه المرحلة المتأخّرة من المسار الانتخابي، لا يتلاءم و أفضل الممارسات الدولية المتعلقة باحترام الأمن القانوني قبل الانتخابات.

⁴⁰ منطقة طرابلس، و برقة، و قران.

وفي الكفرة، هدّد الصّراع بين قبائل التّبو و القبائل العربيّة المسار الانتخابي حتّى النّهاية. تاريخياً، استقرّت قبائل التّبو طيلة أجيال في إقليم تتفرّق أجزاءه بين الجزائر و نيجيريا و التّشاد و ليبيا. و قد قام القذافي بإسناد الجنسيّة الليبيّة لأفراد القبائل مقابل دعمهم و حمايتهم للحدود الليبيّة الجنوبيّة. و قد أثّرت النزاعات المسلّحة المتجدّرة و المتواصلة في الكفرة و في جنوب سبها بين قبائل التّبو و القبائل العربيّة، أثّرت على أنشطة الحملة الانتخابيّة و هدّدت بتعطيل يوم الانتخاب قبل أن يتمّ التّفاوض حول هدنة.

تمّ أخيراً شطب أسماء 1000 شخص ينتمون لقبيلة التّبو من سجلّ النّاهيين بناء على قرارات من المحكمة⁴¹. و يظهر أنّه ما يزال بقيّة التّبو مسجّلين على قائمة النّاهيين حيث أنّه لم يتمّ الطّعن في تسجيلهم نظراً لضيق الوقت لرفع الدّعاوى أمام المحكمة.

VIII . إعلام النّاهيين و التربية المدنيّة

تضطلع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات قانونياً بمسؤولية إعلام النّاهيين و التربية المدنيّة. وقد أنجزت هذه المهمّة بمعاوضة منظمات المجتمع المدني⁴². و بالرّغم من اعتماد نظام انتخابي على غاية من التعقيد لم يقع استيعابه على نطاق واسع، إلّا أنّ ذلك لم يؤثّر على مصداقية الانتخابات والقبول بها.

عملت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالتعاون مع مختلف منظمات المجتمع المدني على برنامج التوعية المدنيّة للنّاهيين، و قد تمّ ذلك بدرجات متفاوتة من النّجاح. فأعدّت إدارة العلاقات العامّة موادّ تثقيفية ذات جودة عالية للنّاهيين تفسّر النظام الانتخابي وتوضح كيفية توزيع المقاعد. و لكن بعض المناطق الريفية حُضيت بقدر أقلّ من التغطية في ما يتعلّق بنشر المعلومات حول الاقتراع. أمّا الأسبوع الأخير الذي سبق يوم الانتخاب، فقد شهد نشاطاً أكثر كثافة لإعلام النّاهيين. و قد تمكّنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من توفير الإعلام للنّاهيين في معظم مواقع الانتخابات بكافة أرجاء البلاد.

و دعت العديد من منظمات المجتمع المدني مجهودات نشر إعلام النّاهيين حيث تمّ تدريب الكشّافة على إجراءات التصويت و تكوينهم فيما يتعلّق بالنظام الانتخابي ومهامّ المؤتمر الوطني العام و مسؤولياته. فساهم أكثر من 3.000 كشّاف في القيام بحملات إعلام النّاهيين مستعملين في ذلك مختلف المطبوعات التي قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإصدارها⁴³.

الدّعم الدّوليّ للعملية الانتخابيّة

قدمت بعثة الأمم المتّحدة لدعم ليبيا⁴⁴ مساعدة تقنية هامة خلال مرحلة التحضير للانتخابات و كذلك خلال اليوم الانتخابي و عملية تجميع النتائج.

و ساند برنامج الأمم المتّحدة للتنمية عمل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ضمن عملية تقييم حاجيات التنسيق في ليبيا كما تمّ تحديدها من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات. كما أشرف على مشروع دعم

⁴¹ انظر فقرة الدعاوى و الطعون.

⁴² ينص الفصل 3 من القانون عدد 3 لسنة 2012 المتعلق بإحداث المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على "توعية المواطنين بأهمية الانتخابات و شرحها و حثهم على المشاركة فيها".

⁴³ أصدرت المفوضية مطويات و معلقات و ملصقات انتخابية شاملة تحتوي على المعلومات المهمة كأرقام المفوضية و كذلك معلقات تفسيرية لشروط الناخب و إجراءات الانتخاب و كيفية التصويت. كما أتيحت فيما يهم التكوين نشرات و مطويات و معلقات توضح الدوائر الانتخابية الـ13. و تمّ توفير إعلام للنّاهيين من خلال إصدار إجراءات الانتخاب للنساء و الشباب.

⁴⁴ عملت 3 وكالات تابعة لمنظمة الأمم المتّحدة بتعاون وهي: بعثة الأمم المتّحدة لدعم ليبيا و برنامج الأمم المتّحدة للتنمية و مكتب الأمم المتّحدة للمشاركة و الخدمات.

الانتخابات بليبيا الذي استقطب عديد المنظمات الدولية ووكالات منظمة الأمم المتحدة. و قد استفادت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من النصائح التقنية و الدعم التقني لوضع و تنفيذ مختلف مراحل الروزنامة الانتخابية. و لقد تمّ تقديم الخبرة التقنية في مجال العمليات و التصرف في المعلومات و الإجراءات العملية و التدريب و شهادات المرشحين و الكيانات و العلاقات العامة و التربية المدنية و إعلام الناخبين و العلاقات الدولية فضلا عن تبويب النتائج في كامل أنحاء البلاد. وميدانيا، تركزت مكاتب فريق الأمم المتحدة لدعم الانتخابات بكلّ من طرابلس و بنغازي و سبها.

و قد قدّم الاتحاد الأوروبي المساعدة للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات و ذلك بنشر العديد من الخبراء في مجال الإعلام و تدعيم كثافة التغطية الإعلامية للانتخابات، كما نظمّ الاتحاد الأوروبي أيضا عديد الندوات المتصلة بالتربية المدنية (تكوين يتعلق بالتربية المدنية لفائدة النساء المترشحات). كما ساعد الاتحاد الأوروبي السلطات المحلية على تنظيم الانتخابات المحلية. و تمثلت المساعدة في توفير المواد الانتخابية و نشر العديد من المشرفين التقنيين في العديد من المدن (بنغازي، الزاوية، زليتن، نالوت، درنة و أوباري). و يعتبر عمل فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات و خاصة التوصيات المضمنة في هذا التقرير جزءا من المساعدة التقنية التي وفرها الاتحاد الأوروبي بمناسبة انتخاب المؤتمر الوطني العام.

IX . وسائل الإعلام و الاتصال

المشهد الإعلامي

كانت التحسينات الهامة في مجال حرية الصحافة و التعددية الناجمة عنها من أهم التطورات الإيجابية في ليبيا منذ الثورة. و رغم ذلك، فإنّ القطاع الإعلامي لم يتخلص من ضعف بنيته الأساسية. و عموما، تمثّل القنوات التلفزيونية المصدر الأساسي للمعلومة، تتلوها الإذاعة فشبكة الانترنت⁴⁵. و في حين أنّ استعمال الانترنت يقتصر أساسا على المدن الكبرى، فإنّ عديد المنظمات و المؤسسات الحكومية كانت تقوم بنشر المعلومات أساسا عبر قنوات التواصل الاجتماعي.

و توجد حاليًا 14 محطة تلفزيونية فضائية ليبية تبثّ عبر الأقمار الصناعية. و عموما، تحظى القنوات التلفزيونية الأجنبية بنسبة مشاهدة أعلى من تلك التي تسجلها أكثر المحطات التلفزيونية الليبية الخاصة شعبيةً وهي قنوات "العاصمة تي في"، "ليبيا الحرّة" أو "ليبيا الأحرار" و التي بدأت تشتغل أثناء الثورة و بعدها. كما كانت أهمّ قناتين تلفزيونيتين ليبيتين حكوميتين، و هما قناة "ليبيا الوطنية" و قناة "ليبيا تي في"⁴⁶، أقلّ شعبية. إنّ ظاهرة شعبية وسائل الإعلام و الاتصال الأجنبية متأتية من الماضي حيث أنها كانت تمثّل المصادر الرئيسية للمعلومة حول المستجدات السياسية زمن حكم القذافي، في حين كانت وسائل الإعلام و الاتصال الليبية أدوات لتلميع صورة النظام فلم تكن تُعتبر مصدرا موثوقا به للمعلومة. و بالإضافة إلى ذلك، فإنّ وسائل الإعلام و الاتصال حديثة النشأة لم تتمكن بعد من إنتاج برامج أكثر تطورا و تنوعا حتّى تجلب اهتمام المشاهدين. و ارتفع كذلك عدد المحطات الإذاعية الخاصة في البلاد، كما وُجدت أيضا عديد المحطات الإذاعية الحكومية التي كانت تحت إدارة الدولة و من بينها إذاعة "الشبابية". و يُذكر أنّ المحطات الإذاعية تحظى بشعبية واسعة و لكنها كانت مسموعة محليًا فقط نظرا لمحدودية مساحة تغطيتها.

⁴⁵ وفقا لتقييم سريع للمشهد الإعلامي الليبي أنجز من قبل التائي للاستثمارات في أبريل 2012 .
⁴⁶ قنوات تلفزيونية أخرى تنتمي إلى الشبكة الحكومية تضم ليبيا الفضائية و LRT الرياضية.

توقفت الصحف الحكومية التي كانت تصدر طيلة حكم القذافي واقعيًا عن الصدور. و تكاثرت وسائل الإعلام المكتوبة حديثًا في ليبيا بعد الثورة. ولكن أغلب الصحف المتوقفة في ليبيا إلي حد كتابة هذا التقرير كانت متقطعة الصدور و محدودة الطباعة نظرا لغياب التمويل و الخبرة و شبكات التوزيع المشتغلة. فقليلة كانت الصحف التي تصدر بانتظام و نجد من ضمنها صحيفتي "فبراير" و "ليبيا" اليوميّتين الحكوميتين. و تحظى هذه الأخيرة بتغطية في كامل أرجاء البلاد بأعلى نسبة طباعة حيث تصل إلى 10.000 نسخة يوميًا.

و تعهدت الحكومة بسجلّ وسائل الإعلام و لكن لم يتمّ وضع إجراءات خاصة بإسناد الترخيص في ظلّ غياب تشريع متعلّق بالإعلام و إطار منظم لهذا القطاع. و أنشأ المجلس الوطني الانتقالي المجلس الأعلى للإعلام في مايو 2012 كهيكل مستقبلي لتنظيم قطاع الإعلام⁴⁷. و ما إن تمّ تشغيله حتّى فرض المجلس الأعلى للإعلام الرقابة على بعض شرائح قطاع وسائل الإعلام الحكومية التي كانت خاضعة في السابق لإشراف الحكومة. و قد أعلنت كلّ من وزارة الثقافة و المجتمع المدني فريق الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بالقيود التي وضعها المجلس الأعلى للإعلام بشأن تحصيل الوزارة على الأموال المخصصة لأنشطة وسائل الإعلام الحكومية. و قد جعلت هاته الخطوات التي اتخذها المجلس الأعلى للإعلام في الفترة السابقة للانتخابات، جعلت الإطار الرقابي أكثر ضبابية إذ بقيت مجموعة من وسائل الإعلام الحكومية خاضعة لرقابة الحكومة. هذا و أفضى غياب التنسيق في الواقع إلى الحدّ من قدرة وسائل الإعلام الحكومية ، التي كانت أساسا محدودة، على تقديم تغطية كافية للانتخابات.

لم تدم التركيبة الأولى للمجلس الأعلى للإعلام طويلا إذ تمّ انعقاد ملتقى وطني للصحفيين و ممثلي وسائل الإعلام الليبية في شهر يونيو بجادو و ذلك حتّى يتمّ انتخاب 21 عضوا جديدا للمجلس الأعلى للإعلام من بينهم. و قد صادق المجلس الوطني الانتقالي أيضا على هذا الإجراء. و حسب الممثلين المنتخبين للمجلس الأعلى للإعلام، فإنّ هدف هذا الهيكل المنظم للقطاع في الفترة الأولى لنشأته تمثّل في تحقيق وجوده كمؤسسة و من ثمّ صياغة الأحكام و اللوائح الأساسية و العاجلة المتعلقة بالإعلام.

وعموما، تمّ احترام حرية التعبير طيلة الفترة السابقة للانتخابات. غير أنّ بعض الصحفيين كانوا عرضة للتخويف من قبل الميليشيات. فقامت ميليشيات بني وليد يوم الانتخاب باختطاف صحفيين تابعين للمحطة التلفزيونية الخاصة المتمركزة بمصراتة وهي قناة "توباكتس". و قد اشترطت قوات بني وليد، لإطلاق سراح الصحفيين، أن يتمّ تحرير أحد عناصرها و الذي كان محتجزا من طرف ميليشيا مصراتة التي قامت قبل ذلك باعتقال ضيف نزل على برنامج في قناة خاصة بطرابلس و كان ذلك يوم 20 يونيو، و قد تمّ إطلاق سبيله في اليوم الموالي و قد افصح أنّه تعرّض لسوء المعاملة.

الإطار القانوني للإعلام

تعترف وثيقة الإعلان الدستوري بحقوق الإنسان الأساسية و منها "حرية التعبير الفردي و الجماعي، و حرية البحث العلمي، و حرية الاتصال، و حرية الصحافة و وسائل الإعلام و الطباعة و النشر" و لكنّها بقيت صامته فيما يتعلّق بالحقّ في البحث عن المعلومة و الحصول عليها و تبادلها أو بشأن منع الرقابة.

يوضّح القانون الانتخابي المبادئ الأساسية للدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام و يقرّب أنّها مبنية على "المساواة و تكافؤ الفرص لكافة المرشحين و الكيانات السياسية" المؤهلة للمشاركة في الانتخابات. و قد تمّ استكمال هذا القانون باللأحة عدد 64 الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات والتي تهّم كذلك

⁴⁷ أنشأ المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى أمر المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في 19 مايو 2012.

الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام. و لم تكن ملزمة بتغطية الانتخابات بالتعريف بالمرشحين و الكيانات السياسية سوى وسائل الإعلام الحكومية. فوجب أن تكون محايدة و نزيهة في برامجها و نشراتها الإخبارية والمستجدات التي تقدمها و الحوارات التي تجريها... الخ... و أن يتمتع كل المتنافسين بتغطية متساوية خلال الحملة الانتخابية وذلك في مختلف البرامج. و قد كان من العسير على وسائل الإعلام الحكومية تطبيق هذا الشرط -ألا وهو التغطية الإعلامية المتساوية للمرشحين- نظرا إلى العدد الهائل من المتنافسين. و كان بإمكان المرشحين ابتياع أوقات/ مساحات بثّ في وسائل الإعلام الخاصة و التي كانت في الواقع لا تخضع لأيّ قواعد شكلية فيما يتعلّق بتغطيتها الإعلامية للفاعلين السياسيين و كذلك فيما يتعلّق بشروط أوقات و مساحات البثّ مدفوعة الأجر⁴⁸.

تعود سلطة اتخاذ اللوائح المتعلقة بالحملة الانتخابية و الإشراف عليها في وسائل الإعلام⁴⁹ للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات. و قد منحت اللائحة عدد 64 للمرشحين و للكيانات السياسية الحقّ في الحصول على منح أوقات بثّ مجانية لتقديم منابر حملتهم الانتخابية في كلّ من القنوات التلفزيونية و الإذاعية الحكومية فضلا عن توزيع حرّ لمساحات بثّ مجانية في وسائل الإعلام الحكومية المكتوبة. و قد كانت هناك أحكام هامة تهدف إلى توفير درجة معينة من الظهور لكلّ المرشحين. و إلى غاية انطلاق الحملة الانتخابية الرسمية في 18 يونيو، لم يتمّ اتخاذ إجراءات تتعلّق بطرق توزيع المساحات الزمنية و مجالات البثّ و إسنادها و توزيعها بين المتنافسين⁵⁰. و في ظلّ غياب أحكام مفصلة، تبنّت كلّ من وزارة الثقافة و المجتمع المدني طيلة الأسبوع الأوّل من الحملة الانتخابية، تبنّت واقعيًا إجراءات و قامت بتنظيم أوقات و مساحات البثّ في وسائل الإعلام الحكومية⁵¹. و هذا ما تمّ بصورة متأخرة بالنظر إلى النقص العامّ في القدرات التقنية اللازمة لتأمين البثّ و تسجيلات خطابات المرشحين الكثر. و لم يكن عديد المرشحين و اعين بحقّهم في استعمال أوقات و مساحة بثّ في وسائل الإعلام الحكومية أو بكيفية أو بكمكان المطالبة بها، و قد كان هذا أيضا نتيجة الإصدار المتأخّر للإجراءات و ما لحق ذلك من غياب الوقت الذي المخصّص حتّى تصل هاته المعلومة للمتنافسين.

تغطية وسائل الإعلام للانتخابات

و كانت وسائل الإعلام الحكومية و الخاصة، والتي تُعدّ المصادر الأساسية للمعلومة، ناشطة في تشجيع الناخبين على المشاركة في الاقتراع و نشر إجراءات التصويت التي أصدرتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و كذلك المجتمع المدني. غير أنّه قد ظهر في بعض وسائل الإعلام، التي توجد مقرّاتها خارج طرابلس، غياب في مواد إعلام الناخبين و محدوديّة في إمكانيّاتها لإنتاج برامج تربية مدنيّة فعّالة.

التزمت وسائل الاعلام الحكومية بالإطار القانوني للحملة الانتخابية وهو إطار يتطلب تكافؤ الفرص لجميع المتنافسين وتوفير الفرصة للمتنافسين بشكل متساو لإيصال رسائلهم إلى الناخبين مجانا. و لكن دورها في

⁴⁸ الفصل 4 من اللائحة عدد 64 لسنة 2012 الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات يوضّح فقط أنّ على الصحفيين التمييز بين المعلومة و الموقف الخاصّ.

⁴⁹ الفصلا 19 و 23 من القانون الانتخابي، و الفصول 2 و 11 و 13 من اللائحة عدد 64 لسنة 2012 الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

⁵⁰ اللائحة عدد 64 لسنة 2012 الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في فصلها 11 تنصّ على ما يلي: "بالاعوان مع رؤساء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الرسمية المحلية، ضبطت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مقدار الوقت المحدد للدعاية الانتخابية، كما قسّمت فترات البثّ بين المرشحين و الكيانات السياسية. هذا بالإضافة إلى أنّها نظمت ظهورهم في وسائل الإعلام وفق القوانين و اللوائح الخاصة" و في مقابل ذلك أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المبادئ الأساسية و القواعد العامة و لم تصدر إجراءات مفصلة.

⁵¹ وفقا للإجراءات الصادرة عن وزارة الثقافة و المجتمع المدني، من حقّ كلّ مرشّح أن يستعمل 90 ثانية، و كلّ كيان سياسي أن يستعمل 180 ثانية من وقت بثّ القنوات التلفزيونية و الإذاعات الحكومية. كما كانت وسائل الإعلام المكتوبة الحكومية ملزمة بأن تمنح المتنافسين توزيعا متساويا من المساحة لدعاياتهم الانتخابية.

توفير المعلومات الكافية للمرشحين للقيام باختيار واع كان محدودا نسبيا إذ لم يتمكن سوى عدد قليل من المتنافسين من استغلال فرصة مخاطبة الناخبين من خلال وسائل الإعلام الحكومية⁵² طيلة الأيام التسع للحملة الانتخابية التي تمت خلالها إتاحة مساحات زمنية مجانية للبحث للمتنافسين⁵³. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يكن من الممكن عمليا تحقيق التغطية الإعلامية المتساوية للمرشحين والكيانات السياسية، التي يتطلبها الإطار القانوني⁵⁴، فلم تغطي وسائل الإعلام الحكومية في برامجها المتعلقة بالانتخابات تطورات الحملة الانتخابية.

و كانت قناة "ليبيا الوطنية" القناة التلفزيونية الحكومية الوحيدة التي قدمت لبرامج إعلامية منتظمة طيلة كامل فترة الحملة الانتخابية. ووفق ما عاينته وحدة متابعة وسائل الإعلام لفريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات⁵⁵، فقد ركزت قناة "ليبيا الوطنية" في هذه البرامج الإعلامية المنتظمة أساسا على تغطية الأنشطة الحكومية إذ نالت الحكومة 65% من التغطية في البرامج الإخبارية الرئيسية (45 دقيقة)، يتلواها في ذلك المجلس الوطني الانتقالي الذي تحصل على 11% من مجموع الوقت المخصص للفاعلين السياسيين طيلة الأيام الثمانية عشرة لفترة الحملة الانتخابية. في حين خصصت بقية التغطية أساسا للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات. و قد وفرت البرامج المسائية الأخرى لقناة "ليبيا الوطنية" أيضا مساحات بث لموظفي الحكومة و للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات. وقد تحصل بعض الأفراد، و كانوا أيضا مرشحين، على مساحات زمنية هامة في حين لم يتم ضبط برامجهم الانتخابية.

استغلت الكيانات السياسية الرئيسية وبعض المرشحين الأفراد الفرصة للاستفادة من البرامج مدفوعة الأجر في وسائل الإعلام الخاصة، ولكن التمويل كان عاملا تمييزيا ضد المرشحين الأفراد. ففي ظل غياب التمويل، كانت الدعاية للحملة الانتخابية صعبة بصفة خاصة بالنسبة للنساء المترشحات الفرديات⁵⁶. و استعمل كثير من المترشحين وسائل التواصل الاجتماعية كشبكة لتبليغ شعارات حملاتهم الانتخابية للناخبين، غير أن هذه الدعاية للحملة الانتخابية لم تكن متاحة للغالبية العظمى من الناخبين المحتملين نظرا للاستعمال المحدود للانترنت من طرف عموم الناخبين.

يبدو، بصفة عامة، أن تغطية الحملة الانتخابية للمتنافسين من قبل وسائل الإعلام الخاصة كانت أكثر تنوعا بالمقارنة مع وسائل الإعلام الحكومية. و يرجع ذلك أساسا للبرامج مدفوعة الأجر التي تمثلت عموما في حوارات أو استجابات لم تكن تُعرف دائما من قبل المشاهدين على أنها دعائية انتخابية إذ أن وسائل الإعلام لم تكن ملزمة و متعودّة على بيان أن البرامج كانت مدفوعة الأجر.

من المهمّ تبيان أن تغطية وسائل الإعلام للحملة الانتخابية كانت محدودة فعدد المحطات التلفزيونية الخاصة لم تكن لها برامج إعلامية منتظمة كما لم تكن الجدولة اليومية لوسائل الإعلام متاحة للمشاهدين بصفة منتظمة. و في حين مُنحت للمتنافسين فرصة ابتياع مساحات زمنية للبحث، فإنه في ظل غياب التشريع، لم يتم ضمان شروط متساوية لهم. غير أن بعض وسائل الإعلام الخاصة وفرت إراديا نفس الأسعار لجميع المتنافسين. وفي خطوة إيجابية، منحت بعض القنوات التلفزيونية و المحطات الإذاعية الخاصة للمرشحين إمكانية مساحات للدعاية الانتخابية القصيرة المجانية.

⁵² قدم قرابة 15% من المترشحين الأفراد و الكيانات السياسية قدمت خطاباتهم مجانا في مساحات بث القنوات التلفزيونية الحكومية.

⁵³ ظهرت خطابات الحملة الانتخابية للمتنافسين أولا في وسائل الإعلام الحكومية يوم 27 يونيو أي قبل 10 أيام فقط من يوم الانتخاب.

⁵⁴ الفصل 5 من الأمانة عدد 64 لسنة 2012 الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

⁵⁵ كان فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات يتابع البث المسائي للقنوات التلفزيونية الحكومية "ليبيا الوطنية" و قناة "ليبيا تي في" و "ال رت الرياضية".

التي بالرغم من توجيهها الرياضي، فسحت المجال لبعض البرامج الانتخابية خلال الحملة الانتخابية الرسمية.

⁵⁶ انظر الفقرة المتعلقة بالنساء و الحملة الانتخابية أدناه.

قدّمت المحطّات التّلفزيونية الليبية تغطية واسعة ليوم الانتخاب. و طيلة فترة تجميع النّتائج، عقدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ندوات صحفية تمّ بثّها على وسائل الإعلام الحكومية متيحة للمواطنين بذلك متابعة حينية لنتائج الانتخابات، ممّا يشكّل منهجا محمودا.

في حين لم يتمّ اتّخاذ مدونة لقواعد السلوك تتعلّق بالانتخابات على الصّعيد الوطني، فقد أعلنت بعض وسائل الإعلام فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات عن وضع بعض القواعد الداخليّة الأساسيّة لتغطيتها للانتخابات، و في ظلّ مناخ إعلامي متكوّن أساسا من أطراف فاعلة حديثة التّكوين، كانت المعايير المعتمدة لتقييم التقارير عموما غير صارمة و ذلك لغياب الخبرة في المجال الصحفي. و قد دعم الاتحاد الأوروبي في الفترة السّابقة للانتخابات تطوير البرامج الإعلاميّة بما في ذلك البحث حول المشهد الإعلامي و الدّورات التّدريبية و أنشطة دعم القدرات لدى الصحفيين و كذلك الأنشطة المتعلّقة بالتّغطية الإعلاميّة للانتخابات. إضافة إلى ذلك، ساند الاتحاد الأوروبي 15 وسيلة إعلام حكوميّة ووسائل إعلام مكتوبة و ذلك بتخصيص مشاريع لتغطيتها الإعلاميّة للحملة الانتخابية. و يهدف المشروع لمساعدة المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات في إشرافها على التّغطية الإعلاميّة طوال الانتخابات.

X . حقوق الإنسان- مشاركة النساء

الإطار القانوني للمساواة بين الجنسين

يضمن الإعلان الدستوري "الحريات الأساسية و المساواة في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال"، إذن فإن الإطار القانوني الليبي يوفر أسسا ثابتة لمشاركة النساء في المسار الانتخابي سواء كن مرشحات أو ناخبات. و لكن عاقت حواجز اقتصادية و اجتماعية و كذلك التأويل الصارم لأحكام الدين المشاركة النسائية الكاملة في الحياة السياسية و العامة و لم تتمكن المرشحات النسوة من التنافس في إطار المساواة.

أمضت ليبيا و صادقت على الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة مع إبداء تحفظ يتعلق بعدم التناقض مع قانون الحالة الشخصية القائم على أحكام الشريعة الإسلامية⁵⁷. و لا يوجد إلى اليوم أحكام في الإطار القانوني تمنع صراحة التمييز ضد النساء في جميع الميادين (سياسيا، واجتماعيا، و اقتصاديا)، أضف إلى ذلك غياب مؤسسات حكومية تعتنى بالمرأة و سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين تقوم على مبادئ "شبكة بيجين" للعمليات⁵⁸. و في الواقع فإن غياب بيانات مصنفة متعلقة بالمساواة بين الجنسين يجعل من الصعب تقييم مدى التقدم في تنفيذ المعاهدة و مدى اتخاذ الحكومة لإجراءات ملموسة لتعديل ذلك.

بعض أحكام قانون الأسرة الليبي لسنة 1984 المتأنيّة من أحكام الشريعة لا توفر مساواة في الحقوق بين النساء و الرجال. و هذا يتعلق بتعدد الزوجات⁵⁹ حتى و إن كان نادرا في ليبيا و بالزواج⁶⁰ و بالطلاق⁶¹ و

⁵⁷ صادقت ليبيا على الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة يوم 16 مايو 1989 مع إبداء تحفظين. و يتعلّق الأوّل بالفصل 2 من الاتفاقية المتعلّق بإجراءات الرّقابة لتفعيل المساواة بين الجنسين، و الحماية القانونيّة ضدّ التمييز الذي ينفّج أو ينسخ الأحكام و اللوائح الموجودة. أمّا التّحفظ الثّاني، فيتعلّق بالفقرة 16 ج) و د) بشأن الرّواج (و من ذلك تعدّد الرّوجات) و الأحوال الشخصيّة (الطلاق، و الرّواج، و الثّبني، و الحضنة... الخ...)

⁵⁸ أقامت الأمم المتّحدة ندوتها الدوليّة الرّابعة حول المرأة في بيكين سنة 1995 متبنيّة برنامج عمل مركزا على القضايا الرّئيسيّة التي تعرقل تقدّم المرأة في العالم و حدّدت أهدافا ملموسة لتحقيقها.

⁵⁹ الفصل 3 من قانون سنة 1984 الذي تمّ تنقيحه بالقانون رقم 9 لسنة 1993. و رغم أنّ تعدّد الرّوجات يتطلّب موافقة مكتوبة من الرّوجة الأولى و ترخيصا من المحكمة يُسند بناء على القدرات المادّيّة و البدنيّة للرّوج، فإنّها تبقى ممارسة تحتوي على تمييز ضدّ المرأة.

⁶⁰ وفقا للقانون عدد 10 لسنة 1984، من حقّ الرّوج على زوجته أن تهتمّ برفاهيتها و براحتة النفسيّة و الجسديّة. كما أنّها تعتنى "بالإشراف على محلّ الزوجيّة و على تنظيم و تعهّد أمره". و هذه الأحكام لا تمنح للرّوجة حقوقا متساوية مع الرّجل. و من ناحية أخرى، فهي تتمتع بدعم مالي من زوجها و

حضانة الأطفال⁶² و الإرث⁶³ و الأحكام المتعلقة بالعنف المبني على أساس التفرقة بين الجنسين⁶⁴. و يبقى هذا الأخير من المسكوت عنه في المجتمع الليبي و من خصوصيات الفضاء العائلي و لا تقوم النساء بالتظلم من ذلك خوفا من التشهير الاجتماعي الذي يمنعهن من اللجوء غلى الأمن و القضاء . هذا بالإضافة إلى أنه على الحكومة اصدار إطار قانوني شامل لحماية النساء من العنف العائلي و من التحرش الجنسي و من التمييز ضدهن في العمل. كما توجد أحكام قانونية تميز ضد المرأة كالمادة 375 من قانون العقوبات التي تسمح بتخفيف الحكم على الرجل الذي يقتل إحدى قريباته من الإناث إذا اقترفت الزنا، كما أن الضرب الخفيف لا يعاقب عنه بتاتا. و يحبس المدعي العام النساء في منشآت لإعادة التأهيل الاجتماعي إذا تبين أنهن ارتكبن جرائم أخلاقية أو يخضعن أنفسهن إراديا لذلك ليحمين أنفسهن من خطر القتل من قبل عائلتهن للدفاع عن الشرف.

حتى و إن اعتمدت ليبيا تشريعا تقدما في ما يخص المواطنة⁶⁵ يضمن للنساء المتزوجات من غير الليبيين حق منح الجنسية لأطفالهن فإنه غير كاف للتطبيق الفعلي لهذه القوانين.

كما يتضمن قانون الشغل الليبي⁶⁶ بعض التمييز ضد المرأة حيث تتضمن بعض أحكامه إقصاء النساء من العمل في بعض الميادين و يطبق عدد أقصى لساعات العمل في الأسبوع مع منعهن من العمل بعد الساعة الثامنة ليلا.

فغياب استراتيجية وطنية للرقى بحقوق النساء و التخلي عن نمذجة العلاقة بين الرجل و المرأة في المجتمع يترجم عنه في التمثيل الضعيف للمرأة في مؤسسات أو هياكل اتخاذ القرار. حيث أن اثنان فقط من الخطط الوزارية الحالية تشغلها امرأتان⁶⁷ كما يضم المجلس الوطني الانتقالي امرأتان فقط من بين أعضائه و الأغلبية الساحقة من قضاة المحكمة العليا هم من الرجال.

النساء في الحملة الانتخابية

يتميز المجتمع الليبي تقليديا بدرجة كبيرة من المحافظة في ما يتعلق بدور النساء في الحياة العامة مما حد من قدرتهن على إجراء حملة انتخابية نشيطة. و قد واجهت النساء المرشحات حواجز أكثر من تلك التي واجهها

بحرية التصرف في ممتلكاتها الشخصية و بالحق في عدم تعرضها للعنف النفسي و المادي و يمكن للنساء أن يبدین رأيهن و أن يضعن شروطا في عقود زواجهن. و لكن في الواقع ، هن لا يستعملن هذه الإمكانيّة بسبب القواعد الاجتماعية.

⁶¹ يمنح الفصل 48 من القانون عدد 10 لسنة 1984 النساء الحق في الخلع أي تطليق أزواجهن مما يمكنهن من الإصرار أحادي الجانب على الطلاق عندما لا يتمكن من تقديم الأسباب القضائية وفق القوانين السارية و النظام القانوني، و لكن الخلع يمنع الزوجة من أن تتمتع بالدعم المالي (النفقة و المهر). و إذا ارتأت المحكمة بأن المرأة هي السبب في الطلاق، فإنها تقضي بأن هذه الأخيرة تخسر حضانة الأبناء. و بعد التصريح بالطلاق، على الزوج تحمّل مسؤولية تقديم الدعم المالي لمطلّقة لمدة محدّدة. لكن، لا يتم تطبيق هذا المعيار في الواقع حيث تواجه النساء المطلقات صعوبات مالية خاصة حين لا تكون لديهن عائلة تدعمهن.

⁶² القانون عدد 10 لسنة 1984 يمنح الحضانة للأم، و لكن الأحكام العرفية تمنح الأولوية للأب فيستعمل القضاة سلطتهم التقديرية لتغليب هذا الأخير خاصة إذا لم تكن الأم ليبيّة.

⁶³ قانون سنة 1959 المتعلق بحماية حق النساء في الميراث ينص على حقوق النساء في الميراث. و لكن نصيبهن يمثل نصف النصيب الذي يتمتع به الرجال.

⁶⁴ الفصل عدد 17 من القانون عدد 10 لسنة 1984 ينص على أنه يجب ألا يتسبب الزوج في أضرار بدنية أو معنوية لزوجاته. ورغم أن الفصل 63 من المجلة الجزائية ينص على ضرورة إقامة الدليل على الإصابة لإثبات الاعتداء و هذا ما لا يحمي النساء ضد العنف الزوج و التعسف المعنوي.

⁶⁵ الفصل 11 من القانون عدد 24 لسنة 2010.

⁶⁶ الفصل 9 من القانون عدد 58 لسنة 1970 ينص على أنه لا يجوز أن يتم تشغيل النساء في "أعمال صعبة أو خطيرة". و حسب الفصل، 96 و الذي ما يزال ساريا، لا ينبغي للنساء الليبيات أن يشتغلن أكثر من 48 ساعة في الأسبوع باحتساب الوقت الإضافي و لا يمكنهن العمل بين 20 ساعة و 7 ساعات إلا إذا رُخص لهن بذلك من طرف اللجان الشعبية السابقة. و كنتيجة لذلك، فقد وجدت بعض المستشفيات و المصحات الخاصة نفسها ملزمة باللجوء لانتداب نساء أجنبيات حتى تغطي غياب النساء الليبيات. و وفقا للفقرة 31 من قانون الشغل، يمنح للرجل و المرأة أجر متساو جزاء القيام بنفس العمل. و لكن في واقع الأمر، غالبا ما يدفع للنساء أجر أقل.

⁶⁷ وزارتا الصحة و الشؤون الاجتماعية.

المرشحون الرجال و ذلك للصعوبات المذكورة أعلاه و التي من بينها كذلك تدخل الرجال في اختيار المرأة السياسي. و تم الضغط على بعضهن للانسحاب من الساحة السياسية لعدم تلاؤمها مع التقاليد الدينية فقد تم الحد قدراتهن على أخذ الكلمة أمام الجمهور و من إجراءات حملة انتخابية ميدانية. و قد تم تسجيل تمزيق الملصقات الإعلانية الخاصة بالنساء بصفة أكبر من تلك المتعلقة بالرجال و ذلك في العديد من أنحاء البلاد. هذا بالإضافة إلى أن النقص في التمويل و غياب الخبرة في الساحة السياسية قد حدا من إمكانيات المرشحات لإجراء حملة انتخابية ناجعة. الظهور الإعلامي للمرأة المرشحة خلال الحملة الانتخابية كان محتشما و محدودا حيث أنه و لئن كانت وسائل الإعلام الحكومية خاضعة لقوانين مضبوطة فإن وسائل الإعلام الخاصة لم تكن كذلك و يضاف إلى ذلك النقص في التمويل بالنسبة للمرشحات.

عولت أغلب النساء على و وسائل التواصل الاجتماعي و قمن بحملاتهن من خلال تقنية "من الفم إلى الأذن" و اعتمادا على الملصقات و على شبكة علاقاتهن الخاصة المهنية أو الشخصية و نشاطهن في منظمات المجتمع المدني. و قد مولت المرشحات الموجودات على قائمات الأحزاب السياسية حملاتهن من اشتراكات الحزب التي توفر الوصول إلى وسائل الإعلام بصفة أسهل وكذلك اللوحات الإشهارية و الملصقات. و قد اشتكت النساء من نقص في المعلومات الانتخابية التي من شأنها توضيح مزايا و آثار التنافس كمرشحات أفراد أو صلب الأحزاب.

و تولي أغلب النساء الأولوية لاستقرار و أمن بلادهن بما في ذلك المصالحة و التطور، أكثر من النهوض بحقوق النساء و ترين واقع ما بعد الصراع في ليبيا ثانويا.

النساء في الإدارة الانتخابية

لم يتم تمثيل المرأة داخل الهيكل التنفيذي للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات. و لم يتم تعويض العضوتين اللتين التحقتا بمجلس المفوضية في البداية. كما أن النساء غائبات عن كل الخطط الوظيفية للإدارة سواء في الإدارة المركزية أو في الإدارة الفرعية. ففي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لا تشكل المرأة إلا 25% من مجموع القوى العاملة كما سجلت الإدارات الفرعية عدم توازن كبير بين الجنسين. في المقابل كان تمثيل المرأة صلب موظفي الاقتراع متوازنا بصفة عامة باستثناء خطة رئيس مركز الاقتراع التي شغلها بصفة كبيرة رجال.

النساء المرشحات

شكلت النساء 45% أي 1.3 مليون من مجموع الناخبين المسجلين. أثير جدل معروف في ما يتعلق بنظام الحصص و المقاعد المخصصة للنساء قبل الانتخابات و لكن لم يتم الوصول إلى أي اتفاق بالنسبة لهذه الانتخابات. و بدلا عن ذلك تم تضمين إجراء خاص في القانون الانتخابي يلزم الأحزاب السياسية على أعمال قاعدة التناوب بين الرجال و النساء أفقيا و رأسيا⁶⁸ داخل قائمتهم الانتخابية، وهو ما أطلق نظام الانتخاب التثجيعي و ذلك للترفيه من التمثيل العددي للمرأة مما مهد الطريق لترشح 545 امرأة أي بنسبة 45.2% مقارنة ب 662 مرشح.

⁶⁸ "أفقي" يعني التناوب الألي للجنسين بين الرجال و النساء كمرشح أول على رأس القوائم الحزبية. "رأسي" يحيل على التناوب بين المرشحين والمرشحات المتواجدين من رقم 2 إلى 11 على القوائم الحزبية.

اختارت 85 امرأة الترشح الفردي و كان ذلك من بين 2501 مرشحا فرديا، و ذلك بالرغم من ما يمثله ذلك من عوائق خاصة في ما يهم الدعم و التمويل. وهذا يبرز انه عندما لا يكون ذلك موضوع إلزام قانوني، فإن إدماج ترشح المرأة لا يمثل إلا 3% في حين أنه إذا اشترط القانون إدماج المرأة في القوائم أفقيا و رأسيا فإن التمثيل العددي لها يصبح 45.2% من جملة المرشحين.

بالنسبة لقوائم الأحزاب السياسية تم انتخاب 32 امرأة، 22 منهن من تحالف القوى الوطنية و 6 من حزب العدالة و البناء و واحدة من تجمع لبيك وطني و من حزب تجمع وادي الحياة للديمقراطية و التنمية و كتلة الأحزاب الوطنية و تجمع الأمة الوسط. و من الرغم من تجديد نظام الانتخاب التّشجيعي ، فإنه لم يتمّ اتخاذ، على أساسه، إلا إجراءات خاصة محتشمة.

أضفى تكريس التناوب الأفقي بين الجنسين قيمة مضافة على ترشح النساء إذا تقدمت الأحزاب السياسية في أكثر من دائرة فرعية⁶⁹. من ناحية أخرى، لم يضفي ذلك قيمة مضافة على تمثيل النساء إذا طبق التناوب بين الأجناس رأسيا و لم تكن النساء على رؤوس القوائم و تم انتخاب مرشح واحد⁷⁰.

أما بالنسبة للمرشحات الفرديات فقد تم انتخاب امرأة واحدة فقط من بين 120 مما يؤكد عدم التصويت النساء والرجال لصالح المرأة المترشحة. و أبدت النساء المرشحات امتعاضهن بالنسبة للنقص في تمثيلهن الذي يمكن أن يمس من قدراتهن على المشاركة في عملية اتخاذ القرار على قدم المساواة مع الرجل، و ذلك بداية من عملية صياغة الدستور الجديد.

النساء و المجتمع المدني

تم ترك الاعتقادات التقليدية في ما يخص التمييز بين الجنسين جانبا خلال الانتفاضة فالثورة نادت بمشاركة الجميع دون استثناء. و ساهم الحرص على الحفاظ على قوة الدفع التي تولدت خلال الانتفاضة و حس قوي بالمسؤولية المدنية لدى النساء الليبيات في نشأة أكثر من 2000 منظمة من منظمات المجتمع المدني. وكانت الانتفاضة فرصة للمرأة الليبية لتلعب دورا جديدا و هاما في المجتمع و قد استعملت المرأة الليبية لذلك حريتا التعبير و الانتظام و هما حريتان جديدتا العهد، لتطوير مجموعات الدفاع و النهوض بالمرأة.

تقود النساء المجتمع المدني و يدعمن بنشاط مشاركة المرأة السياسية من خلال الدفاع عن حقوقها و توفير المعلومات الانتخابية و تنظيم حملات و تظاهرات⁷¹ و تكوين النساء المرشحات و المراقبات. لكن منظمات المجتمع المدني جديدة النشأة و تنقصها هياكل تنظيمية و إدارية و كذلك الخبرة و التمويل كما أنها لم تستفيد من وسائل الإعلام لإيصال رسائلها.

⁶⁹ فقط 6.9% من الأحزاب أي 9 من بين 130 حزبا تنافسوا في أكثر من 10 من جملة 20 دائرة و بالتالي حققوا التناصف بين مرشحين على رأس القوائم. 56.2% أي 73 من بين 130 كيانا سياسيا تنافست في دائرة و حيدة، تصدرت المرأة 3 قوائم منها فقط.

⁷⁰ كانت 140 امرأة فقط (أي 37.2%) على رأس القوائم الحزبية مقابل 236 رجلا (أي 62.8%)، و قد سجّل أكبر عدد بأوباري (66.7%)، و أقل عدد في الذوات ذات التمثيل النسبي بطرhone و الخمس و مصراتة (7.1%).

⁷¹ أطلقت حملة وطنية واسعة النطاق تحت عنوان "صوتي لها" في طرابلس يوم 25 يونيو 2012 (ثم في بنغازي) بتظافر جهودات المنظمات النسائية الليبية و برنامج الأمم المتحدة للتنمية لدعم النساء المترشحات من جميع أنحاء البلاد. و قد أقيمت هذه الحملة في الساحات العامة بحضور ما يقارب 320 امرأة مترشحة ، أي ما يعادل 51.2% من مجموع النساء المترشحات للانتخابات. و كان من ضمن المتدخلين الوزير الأول و نائب رئيس المجلس الانتقالي الليبي و رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و ممثلين خاصين عن الكتابة العامة.

المجلس الوطني للحريات المدنية و حقوق الإنسان

رغم الترحيب بنشأته بقرار من المجلس الوطني الانتقالي كأول مجلس وطني للحريات المدنية و حقوق الإنسان⁷²، انشأ بغرض حماية حقوق الإنسان و الرقي بها، فإن المجلس الوطني للحريات المدنية و حقوق الإنسان يبقى مجلسا حديث النشأة و تبقى قراراته و تأثيره موضوع تقييم. و تم تعيين أعضائه من قبل المجلس الوطني الانتقالي و كلهم من الحقوقيين المدافعين عن حقوق الإنسان و من الشخصيات المعروفة داخل مجموعاتهم. و من أبرزهم أعضاء الهيكل التنفيذي للمجلس الذين هم من القضاة الضالعين في التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. و لعب بعض أعضاء المجلس أخيرا دورا جوهريا في إلغاء القانون عدد 37 لسنة 2012 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي عندما أقرت المحكمة العليا بعدم دستوريته⁷³ و في ذلك تأكيد لحق المواطنين في حرية التعبير. اختلاف أعضاء المجلس من ناحية الجنس و العرق و السن و التمثيل الجغرافي بالإضافة إلى و كالاته الشاملة و ولايته العامة، أرست دعائم له تمكنه من القيام بمهامه وفق الممارسات الدولية.

XI . منظمات المجتمع المدني و مراقبة الانتخابات

تعتبر مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية أمرا على غاية من الأهمية بالنسبة للمسار الديمقراطي للشعب الليبي⁷⁴. و قد اعتمدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في الجملة 14.304 وكيلا ممثلا عن المرشحين الأفراد و عن الكيانات السياسية و 11.344 مراقبا محليا بمختلف أنحاء البلاد. و قد ساهمت مشاركتهم بلا شك في ضمان نزاهة المسار الانتخابي. و لكن حدّ من هذا الضمان الجوهري عدم قدرة المرشحين الأفراد على توكيل عدد كاف من الوكلاء لتغطية عدد مهمّ من محطات الاقتراع.

مدّدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، في إطار اضطلاعها بمسؤولية إسناد الاعتمادات للمراقبين ووكلاء الكيانات السياسية ووكلاء المرشحين و وسائل الإعلام، آجال منح الاعتمادات إلى غاية يوم 6 يوليو تلبية لمطالب التمديد المتكررة التي عبّر عنها المراقبون. و تعاملت مصلحة الاعتمادات مع وكلاء كلّ من الأحزاب و المرشحين و وسائل الإعلام الوطنية و ذلك في المناطق و أيضا على الصعيد المركزي. كما وقرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس الاعتمادات للمراقبين الدوليين و وسائل الإعلام الأجنبية فضلا عن الضيوف⁷⁵. و لقد تمّ، بغاية تيسير هذه العملية، نشر الشروط العامّة للاعتماد للاطلاع عليها و توفير استمارات الاعتماد على شبكة الانترنت. و قد سجّلت مناطق طرابلس و بنغازي و الزاوية أكبر عدد من المراقبين المحليين في حين أنّ عدد الموظفين كان يفوق عدد المراقبين المسجلين في كل من البيضاء و مصراتة و الخمس و العريزيّة.

وقد عبّر بعض المستجوبين المنتمون لمنظمات المجتمع المدني عن أسفهم لفشل محاولاتهم للمشاركة في تقديم مساهمة إيجابية في التحضيرات للانتخابات. و حسب وجهة نظرهم، فإنّ العملية الانتخابية ليست حkra على

⁷² القرار عدد 185 بتاريخ 28 ديسمبر 2011.

⁷³ يجرّم القانون الجنائي شتم شعب ليبيا أو مؤسساته أو انتصاراته أو الزعيم التي تمت الإطاحة به.

⁷⁴ تقرير الاتحاد الأوروبي حول المجتمع المدني و حقوق المرأة في ليبيا في يونيو 2012 : " تطوير مجتمع مدني صلب يحتلّ رابع درجات سلم أولويات المجلس الوطني الانتقالي". و أيضا "...إنّ حرّيّة التعبير و حرّيّة الاجتماع المكتسبة حديثا تحقّق و عيا بالحاجة إلى إنشاء "ثقافة مجتمع مدني" في ليبيا إضافة إلى حسن بالمسؤوليات المدنية". و بشأن دور منظمات المجتمع المدني في المسار الانتخابي: "هناك رغم ذلك بعض آليات التّشاور بصدد الظهور: ومن الأمثلة على ذلك الاستشارات حول القانون الانتخابي و قانون الجمعيات و إصلاح التّعليم".

⁷⁵ اعتمدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مراقبين محليين و دوليين، و وسائل إعلام وطنية و دولية و ممثلين عن المرشحين الأفراد و الأحزاب و ضيوف. و يمكن أن يتمّ تسجيل التّيلوماسيين في ليبيا و المواطنين المهتمين غير المراقبين المحليين و الوكلاء السياسيين كضيوف.

أحد معتبرين أنهم قد تم استبعادهم من قبل المنظمات السياسية التي كانت أفضل تنظيماً. كما وجهوا انتقادات لكل من المجلس الوطني الانتقالي و المفوضية الوطنية العليا للانتخابات متهمينها بالمحاباة و غياب الشفافية في عملية اتخاذ القرارات. و قد صرحت هذه المنظمات بأنها تنوي مقاطعة الانتخابات في كل من بنغازي و طرابلس إذ أنها تعتبر أن الانتخابات و عملية الانتقال السياسي اللاحقة لها عمليات مقلقة تنطوي على شيء من التلاعب السياسي. فعبر المستجوبون عن عدم رضاهم بما أسماه انتخابات مستعجلة و بإطار انتخابي مبهم المعالم خاصة فيما يتعلق بتسجيل المرشحين و الكيانات السياسية و بتمويل الحملة الانتخابية.

المراقبون المحليون

تمكنت شبكة شاهد التي تُعدّ من أكبر هيكل الملاحظة المحلية من نشر قرابة 2200 مراقبا في كل المناطق الـ 13 متمكنة بذلك من تغطية 34 % من محطات الاقتراع. و قد تولّى المعهد الوطني الديمقراطي تكوين مراقبي هذه الشبكة. أما الجمعية الليبية لمراقبة الانتخابات⁷⁶ التي أنشأتها نساء ليبيات فقد نشرت ما يناهز 686 مراقبا يوم الانتخاب بلغت نسبة النساء من بينهم 28 %. و تتمثل الأنشطة الرئيسية لهذه الجمعية في دعم التنقيف المدني و إعلام الناخبين و إرشادهم. وقد نشرت الجمعية عيّنة من المراقبين توزّعوا على 16 مدينة و 10 دوائر انتخابية. بناء على ملاحظات مراقبيها⁷⁷، قيّمت الجمعية الانتخابات بأنها كانت حسنة التنظيم عموماً. و قد تطرقت الجمعية في تقريرها النهائي، من بين المواضيع التي عرضت لها، إلى غياب الشفافية فيما يتعلق برسم حدود الدوائر الانتخابية الذي قام به المجلس الوطني الانتقالي و إلى النظام الانتخابي المعقد فضلا عن عدم كفاية برامج إعلام الناخبين التي سبقت عملية تسجيل الناخبين و لحقتها.

إضافة إلى ذلك، فقد قام 35 مراقبا محلياً و 21 مراقبا دولياً فضلا عن ممثلين عن وسائل الإعلام الوطنية و الأجنبية بمراقبة عملية التصويت بالخارج.

وقد أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مدونة قواعد السلوك لجميع المراقبين المعتمدين سواء منهم المحليون أو الدوليون تحيل إلى إعلان مبادئ المراقبة الدولية حيث يمكن لمدير محطة الاقتراع، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، أن يأمر أي مراقب أو وكيل مرشح بمغادرة المحطة في حالة عدم احترامه لمدونة.

المراقبون الدوليون

بلغ العدد الجملي لبعثات المراقبين الدوليين⁷⁸ حوالي 180. وقد كانت التقارير المنبثقة عن مراقبتها متلائمة عموماً مع ما توصّل إليه فريق تقييم الاتحاد الأوروبي الانتخابات من استخلاصات عامة حول يوم الانتخاب حيث تمت الإشادة في جلّ التقارير بالمستوى الطيب لأداء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الذي قيّم بأنه كان شفافاً و ناجحاً حيث عملت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بحرفية على تنفيذ انتخاب المؤتمر الوطني العام. و بالنسبة ليوم الانتخاب، تمّ تقييم عملية العدّ و إجراءات التجميع النهائية بأنها نُفذت بشكل جيّد.

⁷⁶ شاركت الجمعية الليبية لمراقبة الانتخابات في الانتخابات التونسية تحت إشراف الاتحاد الأوروبي.

⁷⁷ غطّى مراقبو الجمعية الليبية لمراقبة الانتخابات 572 محطة اقتراع يوم الانتخاب، من ضمنهم 368 محطة للرجال و 204 محطة للنساء. قّمت الجمعية الليبية لمراقبة الانتخابات بيانا سابقا للانتخابات، و بيانين يوم الانتخاب و تقريراً لاحقاً للانتخابات يوم 12 يوليو.

⁷⁸ المنظمات التي اعتمدها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من ضمنها "كارتر سنتر" و " منظمة الخدمات الدولية للتعديلات الانتخابية إيريس" و "المجموعة الدولية للأزمات"، و "المنظمة الدولية للمساواة بين الجنسين"، و "الشبكة العربية للانتخابات" و "المنظمة الدولية إيديا" و "المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية" و "مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات" (تونس)، و "بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا"، و "المعهد الوطني الديمقراطي" هيومن رايتس ووتش" من بين آخرين. و لم تكن تقارير كل هاته المنظمات متاحة.

تعتبر بعثات كل من كارتر سنتر و الإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية و المنظمة الدولية للمساواة بين الجنسين من أهم فرق المراقبين الدوليين إلى جانب بعثات أخرى أصغر.

أصدر كارتر سنتر تقريراً لاحقاً للانتخابات بتاريخ 9 يوليو 2012 مشيراً فيه إلى الإنجاز الهام ألا وهو إجراء الانتخابات في "مناخ سياسي حرج وغير مستقر" مشيداً باضطلاع أعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بمسؤولياتهم بقدر عال من التفاني و الحرفية. وقد أشار المركز في تقريره إلى أنّ بعض الجوانب من الإطار القانوني الانتخابي لم يتم استكمالها إلى غاية وقت متأخر قبل يوم الانتخاب و أنّ جزءاً من دورات تدريب موظفي الاقتراع لم يقع استيفاءه. كما ذكر أنّ دواع أمنية قد تسببت في تقليص مدى انتشار بعثة المراقبة حيث قام المراقبون الـ 45 التابعون للمركز و القادمون من 21 بلداً بزيارة حوالي 160 محطة اقتراع موزعة على 11 دائرة من جملة 13.

و صرّحت جامعة الدول العربية في تقريرها بأنها "...تؤكد أنّ انتخابات المؤتمر الوطني العام جرت في كنف الشفافية و المصداقية و النزاهة و وفقاً للمعايير الدولية". كما أثنى الإتحاد الإفريقي، الذي نشر 35 مراقباً قادمين من 22 بلداً إفريقياً، في بيانه الأولي على "...الشعب الليبي في الإصرار الذي حداه لإجراء انتخابات يختار خلالها ممثليه في العملية الحاسمة المتمثلة في كتابة الدستور" منتهياً إلى أنّ "...انتخابات المؤتمر الوطني العام بليبيا 2012 كانت حرّة و شفافة".

نظّم فريق دعم الانتخابات لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية حملات التوعية الإعلامية ممّا سمح بالتعريف بالتحسينات القيمة المدخلة على التحضيرات للانتخابات لدى الأطراف الدولية المعنية. و قد تمّت، في بعض الحالات، دعوة أعضاء من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لتقديم إيضاحات بخصوص مسائل معينة. كما تلقى أكثر من 20 ديبلوماسياً منتزعين لدول أعضاء في الإتحاد الأوروبي تدريباً شاملاً في الإجراءات العملية للتصويت و العدّ و قد قدّمت لهم استمارات مراقبة الانتخابات التي أعدها فريق تقييم الانتخابات للإتحاد الأوروبي خصيصاً للغرض.

XII. الدعاوى و الطعون

ينص القانون الانتخابي على إجراء مناسب للفصل في المنازعات الانتخابية و ذلك من خلال طريقتين قانونيتين تتمثلان في اللجوء للقضاء و للإدارة الانتخابية. و بموجب القانون يمكن لأي حزب يرغب في ذلك أن يطعن في أي إجراء انتخابي في غضون 48 ساعة من حصول المخالفة المطعون فيها. و تقدم هذه الطعون للمحاكم الجزئية التي تصدر حكماً في ظرف 48 ساعة و يمكن استئناف أحكام المحاكم الجزئية أمام المحكمة الابتدائية و ذلك في أجل 5 أيام من تاريخ صدور الحكم و تصدر هذه الأخيرة حكماً خلال 5 أيام من تاريخ الاستئناف. و لئن كانت الأجل ضرورية و تساهم في تفادي طول التقاضي الذي يعيق ضبط نتائج الانتخابات، فإن أجل 48 ساعة لتقديم طعن للمحاكم الجزئية و للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات يعتبر مقتضياً جداً للضمان الكامل للصبغة الدفاعية للإجراءات الواجب تطبيقها في مرحلة انتخابية دقيقة. و في التطبيق، لم تحترم هذه الأجل حيث تم تقديم عدداً مرتفعاً نسبياً من الطعون خارج الأجل.

إضافة إلى ذلك فإن قانون إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات⁷⁹ ينص على أنه من بين مشمولات هذه الأخيرة "وضع آلية لتسهيل تلقي الشكاوى و التظلمات التي تدخل في اختصاصها و البت فيها وفقا لأحكام قانون الانتخابات". و في السباق للانتخابات أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات العديد من اللوائح التي تحتوي على تفصيل في ما يتعلق بأصناف الدعاوى المقدمة للإدارة الانتخابية التي يجب أن تقدم أيضا خلال 48 ساعة من تاريخ صدور قرار المفوضية المطعون فيه⁸⁰.

هذا بالإضافة إلى أن القانون عدد 26 لسنة 2012 و المتعلق بإنشاء الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية، كما تم تنقيحه، ينص على الاجراءات المتبعة بالنسبة للدعاوى المقدمة من قبل المرشحين ضد قرارات هذه الهيئة. و لكن و لئن أحال هذا القانون بمرحلة أولى على نظام رفع الدعاوى المعتمد في القانون الانتخابي فإنه اثر تعديله في 22 مايو، بعد نهاية مرحلة تسجيل الناخبين، اعتمد المحاكم الابتدائية كدرجة و حيدة للتقاضي أمام المرشحين. في المقابل فإن شكاوى الناخبين ضد تسجيل المرشحين يجب تقديمها للمحاكم الجزئية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الانتخابي. و قد لاحظ فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات أن مثل هذا التعديل الأخير قد شكل مصدرا لبعض الخلط بالنسبة للمتقاضين و محاكم الدرجة الأولى التي بدت في بعض القضايا غير متعودة على دورها في حماية حقوق المرشحين.

كما تضمن القانون الانتخابي مجموعة شاملة من الجرائم الانتخابية والعقوبات الواجبة لها وفقا لأفضل المعايير الدولية.

الدعاوى السابقة للانتخابات

بصفة عامة كانت الأطراف المعنية بالانتخابات قليلة اللجوء إلى القضاء. و كان النصيب الأكبر من الدعاوى في مرحلة ما قبل الانتخابات متعلق بتسمية المرشحين الذي تم رفضهم من بل الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. و قد أولت المحاكم عموما الاعتبار الواجب لمثل هذه الدعاوى و الطعون و بتت فيها عامة بحياد حتى و إن لم يتم ذلك دائما بصفة منهجية. و على سبيل المثال، فإن غموضا شاب القانون عدد 45 لسنة 2012⁸¹ قد فتح الباب أمام تأويلات مختلفة كما تبين ذلك في أحكام المحاكم الابتدائية التي اطلع فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات عليها⁸². و بالخصوص فإن بعض المحاكم اعتبرت أن آجال الاستئناف تبدأ من تاريخ إعلام المرشح بقرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، بينما أخذت محاكم أخرى بعين الاعتبار تاريخ نشر القرار المطعون فيه من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و رفضت الدعاوى المقدمة بعد الأجل القانونية.

⁷⁹ الفصل 6 الفقرة 3 من القانون رقم 3 لسنة 2012 المتعلق بإحداث المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و الفصل 2 الفقرة ب (8) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2012.

⁸⁰ مثل القانون عدد 26 لسنة 2012 كما تم تنقيحه، و اللائحة عدد 19 المتعلقة بتسجيل الناخبين، و اللائحة عدد 91 حول اللجان الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات و النظر في الدعاوى الانتخابية، و اللائحة عدد 93 المتعلقة بالبت في الدعاوى و الطعون و اللائحة عدد 95 المتعلقة بتجميع و إعلان النتائج.

⁸¹ القانون عدد 45 لسنة 2012 نَقَح الفصل 13 من القانون عدد 26 لسنة 2012 و نظم بطريقة مفصلة أكثر إجراءات الدعاوى ضد قرارات الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.

⁸² و هو حكم الفصل 1 من القانون عدد 45 الذي ينص على أنه " يمكن للأحزاب المعنية أن تقدم دطعونا ضد هذا القرار خلال 48 ساعة من تاريخ نشره في الدائرة الانتخابية المعنية...".

لم يتم تسجيل الدعاوى المتعلقة بتسجيل الناخبين إلا في منطقة الكفرة و رغم أن الدعاوى كانت خارج الأجل القانونية⁸³، نظرت المحكمة فيها و قضت بشطب أسماء حوالي 1.008 ناخب من مركزي اقتراع المنارة و حتين لأسباب مختلفة⁸⁴. و عمدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى تنفيذ حكم المحكمة الجزئية بمقتضى قرارها الصادر في 26 يونيو⁸⁵.

طبقا للقانون يعاقب كل تصرف من مرشح من شأنه تعطيل الحملة الانتخابية لمرشح آخر بالسجن أو غرامة و حرمان من حق الترشح للانتخابات لمدة 5 سنوات. و بعد أن أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لأحتها عدد 93، أصبحت الشكاوى المتعلقة بالمخالفات الانتخابية من اختصاص المفوضية أو القوات القضائية العادية إذا شكلت جرائم⁸⁶. إلى غاية يوم الانتخاب، لم يسجل رسميا إلا عدد قليل من المخالفات الانتخابية، جميعها ذات أهمية بسيطة تتعلق بإتلاف المواد الانتخابية. هذا و قد تلقت الدائرة الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات في بنغازي شكاوى تتعلق بالقيام بحملات انتخابية في أماكن العبادة أو إتلاف الملققات الانتخابية و تم رفض بعض هذه الشكاوى لارتكاب المخالفات الانتخابية من قبل مجهولين. وتبين في ما يهم البعض الآخر أنه لم يسجل أي عنف. و بالمثل، فقد تلقت الإدارة الفرعية للانتخابات في مصراتة شكاوى تتعلق بإتلاف ملققات انتخابية تمت إحالتها للمحاكم.

الدعاوى اللاحقة للانتخابات

تبعا لعدم وجود أحكام قانونية تتعلق برفع الشكاوى إلى الإدارة الانتخابية طعنا في قراراتها و تصرفاتها و إخلالاتها و إذا في أخذنا بعين الاعتبار أن مثل هذه الإمكانيات متاحة في "دليل موظفي الاقتراع" أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في 27 يونيو لأحتها عدد 8791 التي تؤكد على أن الحلول القانونية تصدرها المحاكم وفقا للقانون الانتخابي. و إضافة إلى تيسير الحلول القانونية فإن اللائحة تسمح للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتسيير تحقيقات أولية اثر تقديم الشكاوى وفق الإجراءات المعمول بها لديها و وفق أفضل الممارسات الدولية، كما تسمح هذه اللائحة بالطعن ضد قرارات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أمام المحاكم.

و بالخصوص، تم إنشاء و تكليف لجنة من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في كل دائرة انتخابية رئيسية مكونة من 3 أعضاء من بينهم رئيس الدائرة الانتخابية الرئيسية و حقوقي، تم تكليفها بالنظر في هذه الشكاوى. و يمكن للجنة أن تصدر إما تنبيها أو أن تحيل الشكاوى إلى مجلس أعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لاتخاذ الإجراءات اللازمة. و يمكن أن تتمثل هذه الإجراءات في إعادة احتساب الأصوات في محطة اقتراع أو إلغاء نتائج محطة اقتراع معينة في صورة تأثير هذه المخالفات على المسار الانتخابي. و

⁸³ وفقا لللائحة عدد 72 الصادرة في 21 مايو المتعلقة بنشر القوائم الأولية للناخبين و تقديم الطعون، يجب أن يتم عرض القوائم الأولية للناخبين من يوم 23 إلى 27 مايو، و تنطلق آجال الطعون خلال 48 ساعة من تاريخ النشر. و قد قدمت أغلبية الشكاوى في الكفرة في 2 و 3 يونيو.

⁸⁴ هذه أسباب تتعلق بالانتماء للجيش، أو بالإقامة في منطقة أزور بالشهاد، أو بحمل رقم كتيب عائلي مزور أو بسبب تسجيل متعدد، أو إدانة من أجل فعل إجرامي أو استعمال كتيب عائلي أو وثائق هوية لا تتعلق بالناخب المسجل ذاته.

⁸⁵ وفقا للفصل 1 من القانون عدد 28 لسنة 2012 المنقح للفصل 32 من القانون رقم 4 لسنة 2012، فإنه على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن تنفذ بكل حزم الأحكام القضائية النهائية، و بأنه لا يمكن الطعن ضد قرارات المحاكم الجزئية، فإنها تعتبر نهائية. غير أنه يجدر ذكر أن القانون لا يشترط إشعار الناخب بدعوى مقدمة ضد تسجيله/ها. و بما أن أغلب القرارات صدرت عن المحاكم الجزئية بين 3 و 5 يونيو، فقد تأخرت تأخيرا ملحوظا في الأمر بتنفيذها.

⁸⁶ كما نص على ذلك الفصل 33 من لائحة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدد 59 لسنة 2012 المتعلقة بالحملة الانتخابية.

⁸⁷ أولا أصدرت اللائحة عدد 91 في 25 يونيو و نصت على أن لائحة تنظم الانتخابات و البت في النزاعات ستطبق (هذه اللائحة لم يكن لها رقم). و كذلك في 25 يونيو، أصدرت اللائحة عدد 93. و ذكرت بمواد اللائحة عدد 91 و أضافت إنشاء الإدارات الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات. ثم يظهر أن اللائحة عدد 91 قد تم تنقيحها و النتيجة كانت أنها أصبحت هي نفسها اللائحة عدد 93 دون أن تُنسخ.

لكن اللائحة المذكورة أعلاه لا تبين كيفية اختيار أعضاء اللجنة لتوفير حماية ملائمة لضمان حل محايد و ملائم للشكوى في هذه المرحلة الأولى.

و بعد يوم الانتخاب، تسلمت الإدارات الفرعية للانتخابات الثلاثة عشر ما يناهز 90 شكوى قدمت من قبل الناخبين و المراقبين المحليين و الأحزاب السياسية و المرشحين الأفراد⁸⁸. و تم تقديم البعض منها بعد الأجل لذلك تم رفضها لأسباب شكلية و تم حفظ البعض الآخر لغياب الأدلة الكافية. و تعلقت جملة من الشكاوى بالدعاوى الانتخابية في محطة اقتراع أو خرق الصمت الانتخابي على المحطات التلفزية و قد تمت إحالتها على المدعي. جميع الشكاوى الستة عشر المقدمة للإدارة الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات في أجدابيا تمت إحالتها إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس للنظر فيها نظرا لتأخر تكوين لجنة النظر في النزاعات بأجدابية. خمسة من هذه الشكاوى قدمت من قبل ناخبين لم يسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم رغم أنهم كانوا حاملين لبطاقة ناظر. و تمثلت مجموعة الشكاوي الست المقدمة إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بينغازي في حالات سطو مسلح داخل محطة اقتراع و إتلاف أو سرقة مواد انتخابية و تمت إحالتها على المحاكم الجزئية. كما تمت إحالة عدد من الشكاوى المتعلقة بالعنف اللفظي و طرد الناخبين من قبل موظفي محطات الاقتراع تمت إحالتها على وزارة التربية. ووفقا للقانون و لما ذهبت إليه المفوضية الوطنية العليا للانتخابات يطلب من أطراف النزاع الإدلاء بردودهم عند الاقتضاء. و لم تلتزم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دائما بالوقت المحدد في القانون للنظر في الشكاوى و إحالتها على المحاكم إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد الشكاوى التي كانت لا تزال موضوع نظر بعد 10 أيام من الاقتراع⁸⁹.

وفقا لللائحة عدد 95 الصادرة في 30 يونيو، يمكن لكل الأطراف المعنية الطعن لإلغاء النتائج الأولية للانتخابات بالنسبة لمركز اقتراع أو محطة اقتراع أو كامل الدائرة الرئيسية للانتخابات، أمام المحاكم الجزئية و ذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج. و تبنت المحاكم الجزئية في مثل هذه الدعاوى في حين أنه يمكن الطعن بالاستئناف في أجل 5 أيام من تاريخ الحكم و تصدر المحاكم الابتدائية حكما استئنافيا يعتبر حكما نهائيا في أجل 5 أيام أخرى. و يعطي القانون الانتخابي للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات حقا عاما ل"إلغاء نتائج محطة اقتراع إذا ثبت أن هنالك تزويرا أو تلاعبا أو أي فعلا يخل بنتائج العملية الانتخابية" دون التنصيص ضرورة على أي حكم قضائي مسبق. و كذلك لا تنص اللائحة المذكورة أعلاه على أي أسباب واضحة للطعن في النتائج أو سلطة المحاكم الجزئية بالإذن بإعادة عملية العد كليا أو جزئيا أو بإلغاء نتائج مخصوصة و بصفة أهم لا تتضمن اللائحة المذكورة أعلاه أية أحكام تسمح بالطعن في النتائج كاملة وهو ما يشكل فشلا جوهريا لضمان الحق في حل قضائي ناجح.

إثر ال48 ساعة التي حددت كأجل لنشر النتائج الأولية، قدمت للمحاكم الجزئية 37 دعوى تم رفضها كلها باستثناء واحدة استبعدت فيها المحكمة الجزئية بغريان مترشحا منتخبا لأنه كان عضوا بالمجلس الوطني الانتقالي. و لا ينص القانون الانتخابي ولا اللوائح على إمكانية إعادة الانتخابات في هذه الحالة أو أن المرشح الموالي المتحصل على أكثر عدد من الأصوات هو الذي يتم اختياره. في درجة الاستئناف اعتبرت المحكمة الابتدائية أن أجل تقديم الدعاوى ضد تسمية المرشحين قد انتهت في 31 مايو اثر نشر قوائم المرشحين و

⁸⁸ وفق المعلومات التي وفرها رؤساء الأقسام بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، لم تقدم أية طعون للإدارات الفرعية للمفوضية في كل من طبرق، سرت و أوباري. كما لاحظ فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات أنه لم تقدم أية طعون كذلك للإدارات الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات في كل من الزاوية و العريضة.
⁸⁹ على الإدارة الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن تعلم الشخص الذي قدم الطعن ضده لتقديم إجابة على الطعن ضده لتقديم إجابته على الطعن في أجل 3 أيام آخرين.

تبعاً لذلك فقد ألغت حكم المحكمة الجزئية. و قد تم استئناف أكثر أحكام المحاكم الجزئية الأخرى، لكن المحاكم الابتدائية الأخرى لكن المحاكم الابتدائية أكدت أغلبية الأحكام المستأنفة. و قد تبين أن هذه الشكاوى لم تكن تتعلق بنتائج الانتخابات و كان من الواجب تقديمها باحترام أجل الـ 48 ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن كما ينص على ذلك الفصل 31 من القانون الانتخابي⁹⁰ و هذا يعرض نقصاً في فهم المدعين للشروط الشكلية لتقديم الطعون أو محاولة للاستفادة من نواقص القانون الانتخابي فيما يتعلق بأسباب تقديم الطعون ضد النتائج.

XIII. يوم الانتخاب

الوضع الأمني قبل يوم الانتخاب

شهدت منطقة برقة عدداً من المظاهرات جدت خصوصاً في بنغازي و طبرق و اجدابيا. و في 1 يوليو، احتج متظاهرون من أنصار الحركة الفيدرالية على طريقة توزيع المقاعد. وقد تعرض مكتب المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالمنطقة إلى النهب و الحرق حيث تم حرق مواد انتخابية و مكتبية. و مع ذلك، فقد تمكن المكتب من استعادة نشاطه و المضي قُدماً في استكمال التحضيرات للانتخاب. كما قامت مجموعة من المتظاهرين في طبرق بنهب مكتب المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و إتلاف أجهزة الكمبيوتر و الأوراق مما أدى برئيس المفوضية في 2 يوليو إلى إصدار بيان شديد اللهجة حول الاستعداد الكامل للمفوضية لإجراء الانتخابات داعياً قوات الأمن الحكومية إلى إجابة أكثر حزماً في ضوء هذه الأحداث.

و تمّ يوم 5 يوليو نهب مكتب المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في منطقة اجدابيا⁹¹ و حرق جزء منه. و قد بدا جلياً أنّ عدد أعوان قوات الأمن الذين تمّ نشرهم لحماية مقرات المفوضية لم يكن كافياً. إذ تمّ إتلاف المعدات الانتخابية و حرق 6% من إجمالي أوراق الاقتراع بالبلد حيث تضررت خصوصاً مناطق جالو و البريقة و اجدابيا. فسارعت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإعادة طباعة أوراق الاقتراع بدولة الإمارات العربية المتحدة و من ثمّ توزيعها بشيء من التأخير ممّا تسبّب في تأخير فتح عدد من محطات الاقتراع. فكان على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن حول هدنة بـ 12 ساعة حتى يتمّ التمكن من إجراء عملية الاقتراع في منطقة الكفرة⁹².

و ينعي فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات مقتل أحد موظفي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على إثر هجوم مباغت على مروحية تابعة للمفوضية أثناء توزيع المواد الانتخابية في برقة.

فتح محطات الاقتراع و عملية التصويت

لم تؤثر أحداث العنف المتفرقة التي جدت بالمنطقة الشرقية برقة في إصرار الناخبين على المشاركة في الانتخاب أو في عزم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على مواصلة تشغيل محطات الاقتراع. و يذكر أنّه تمّ في الجملة تشغيل 6.497 محطة اقتراع مجمعة في 1546 مركز اقتراع في ليبيا يوم الانتخاب.

⁹⁰ و لأنّ الخبراء الجهويين التابعون لفريق الاتحاد الأوروبي عادوا من انتشارهم الميداني يوم 17 يوليو، فإنّه لم يكن بالإمكان الحصول على نسخ من هذه الدعاوى التي تقدّم 48 ساعة بعد الإعلان عن النتائج الأولية، فمثلاً من 17 يوليو الساعة 22:15 إلى يوم 19 يوليو في نفس التوقيت. لم يدرس فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات إلاّ القضايا المسجلة في المحاكم الجزئية و المحاكم الابتدائية في كلّ من غريان و طرابلس الجنوبية و السواني.

⁹¹ انظر الفقرة المتعلقة باليوم الانتخابي و التصويت أدناه.

⁹² انظر الفقرة المتعلقة بالتوترات ما قبل الانتخابات أدناه.

وقد تمكّن فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات، عبر نشر 7 فرق محليا في 11⁹³ من بين إجمالي 13 دائرة انتخابية، تمكّن من تقييم عمليتي فتح محطات الاقتراع و غلقها إلى جانب عمليتي التصويت و عدّ أوراق الانتخاب في 123 محطة اقتراع حيث تمّ ذلك في مناخ احتفالي إذ كان كلّ من المواطنين و موظفي الاقتراع على حدّ السواء متحمّسين للحدث.

كما تمّ احترام الإجراءات العمليّة للانتخاب و حماية سلامة الاقتراع و سرّيته بشكل كاف في كافّة المحطّات التي تمّت زيارتها. و عموما، قيّم فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات بأنّ موظفي الاقتراع كانوا حرفيين في أدائهم و بأنّهم عملوا بشفافية. وقد تمّ تركيز محطات الاقتراع في مباني مثل المدارس و المعاهد حتّى تُتيح مساحات كافية لاستيعاب وفود الناخبين.

و شهدت اجدابيا اضطرابات و فوضى يوم الانتخاب كما لم يسمح التوزيع المتأخّر لأوراق الاقتراع بفتح مراكز الاقتراع في الوقت المحدّد لذلك ممّا أحدث شيئا من البلبلة في صفوف الناخبين. و قد كانت مجموعة من الأشخاص المنتمين إلى مليشيات مسلّحة تجوب الشوارع المحيطة بمراكز الاقتراع متسبّبة في تخويف المواطنين. وقد قام أعوان الجيش و الأمن بصفة متأخرة باتّخاذ موقف ممّا خفض من حدّة التوتّرات و سمح بفتح 18 من جملة 23 مركز اقتراع. وكذلك في برقة و جالو المنتميتان لنفس المنطقة . و تسبّب التوزيع المتأخّر لأوراق الاقتراع في تأخير فتح المراكز حيث لم تنطلق عملية التصويت سوى على الساعة 18:00. و قد سمحت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتواصل التصويت إلى غاية ساعة متأخرة في مراكز الاقتراع التي تعرّضت لاعتداءات في وقت سابق خلال النهار.

كما تعرّض 12 مركز اقتراع في بنغازي إلى الاعتداء يوم الانتخاب فتمّ غلق 4 منها لأسباب أمنية. و هذا ما حدا بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى السماح للمواطنين المتضررين بالتصويت في أي مركز اقتراع آخر يختارونه. و قد قام موظفو الاقتراع بوضع قوائم إضافية للناخبين لخدمتهم.

ختم التصويت و عملية العدّ وإرسال النتائج

قيّم الخبراء في فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات أنّ عمليتي ختم التصويت و عدّ الأصوات قد جرتا على نحو هادئ و سلس و أنّه قد تمّ خلالها، بصورة عامّة، الالتزام باحترام الإجراءات إذ تمّ غلق محطّات الاقتراع في الوقت المحدّد كما تمكّن الناخبون الذين كانوا متواجدين في الطابور أثناء وقت الغلق من الإدلاء بأصواتهم. وقد قيّم فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات أنّه قد تمّ عموما احترام نزاهة عملية العدّ و اعتبار أنّ عمليتي الغلق و العدّ كانتا إجمالا جيّدتان.

تجميع النتائج على النطاق الوطني

لم يكن هناك تجميع أولي للنتائج في مستوى الدوائر الانتخابية الرئيسيّة. أمّا عملية تجميع النتائج على النطاق الوطني التي تمّت متابعتها بدقّة من طرف فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في طرابلس، فقد قيّمت بأنّها تمّت إدارتها بجدارة و بطريقة شفّافة عموما تتماشى و أفضل الممارسات الدوليّة. و قد تمّ ضمان الوصول الكامل إلى كل مراحل الإجراءات و ذلك لفريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات و لمختلف الأطراف المعنية. كما مكّنت التحضيرات العمليّة التي أعدتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالتعبئة العاجلة للنتائج من كلّ الدوائر الانتخابية الرئيسيّة الـ 13 ممّا مكّن من انطلاق تجميع النتائج يوم 9 يوليو. و

⁹³ طرابلس و الزاوية و العزيزيّة و الخمس و مصراتة و بنغازي و اجدابيا وطبرق و أوباري و البيضاء و غريان

رغم صدور الإجراءات العمليّة للتّجميع بصورة متأخّرة، فقد تلقّى موظفو المركز الوطني لتجميع النتائج التدريب اللازم في الوقت الملائم كما تمّ التخطيط لإنشاء المركز و تركيزه بمهارة.

و تمّ، بمقتضى اللائحة عدد 95 لسنة 2012⁹⁴، إنشاء مركز وطني لتجميع النّاتج و ذلك بالمقرّ الرئيسي للمفوضية الوطنيّة العليا للانتخابات بطرابلس. و قد تولّت لجنة تجميع تألّفت من أعضاء المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات المكلفين بتنظيم هذه العمليّة، تولّت مسؤوليّة مراجعة إجراءات التّحقيق بشأن استمارات النّاتج غير الواضحة و بشأن مختلف المشاكل الأخرى التي قد تطرأ في هذه المرحلة و الفصل فيها. و قد أعادت المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات عدّ أوراق الاقتراع في أكثر من 10 حالة. ووضع مدير الإعلاميّة فريقا لإدخال نتائج محطّات الاقتراع التي تستعمل نظام تكرر الإدخال الأعمى للبيانات كما تحمّل كذلك مسؤوليّة إدارة جميع قواعد البيانات الإحصائيّة⁹⁵.

قدّمت المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات نتائج أوليّة جزئية يوميًا من خلال بثّ تلفزيوني مباشر وقد تمّ إدراجها بالموقع الإلكتروني للمفوضيّة.

XIV . النّاتج

الإعلان عن النّاتج

استهلّت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الإعلان عن النّاتج الأوليّة الجزئية يوم 9 يوليو في مختلف الدوائر الانتخابيّة الفرعيّة حيث تمّت معالجة 75 % من النّاتج على أقلّ تقدير. و تمّ التّصريح بالنّاتج الأوليّة بجميع الدوائر الـ13 يوم 17 يوليو. غير أنّ هذه النّاتج لم تكن كاملة بما أنّها لم تحتو على أية إشارة لأوراق التّصويت غير الصّحيحة و أوراق التّصويت البيضاء و التّالفة و الملغاة و لم تشتمل إلّا على عدد الأصوات المصرّح بها بالنّسبة للمرشّحين المنتخبين. و أعلنت المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات أنّ نسبة المشاركة الوطنيّة بلغت 62 % إلّا أنّه لم يتمّ التّصريح بنسب المشاركة في الدوائر الانتخابيّة الفرعيّة⁹⁶. و أدرجت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات كلّ النّاتج الأوليّة، محطة اقتراع بمحطة اقتراع، بشبكة الانترنت ممّا أضفى مزيدا من الشّفاقيّة على المسار الانتخابي عموما.

بالنظر للـ200 مقعد داخل المؤتمر الوطني العامّ، كانت الكيانات السياسية المتحصلة على مقاعد هي: "تحالف القوى الوطنيّة" بـ39 مقعد، و "حزب العدالة و البناء" بـ17 مقعد، و "حزب الجبهة الوطنيّة" بـ3 مقاعد. و تحصّل كلّ من "الوحدة من أجل الوطن" و "كتلة وادي الحياة للديمقراطيّة و التّنمية" على مقعدين لكلّ منهما.

⁹⁴ لائحة المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات عدد 95 لسنة 2012 المتعلّقة بالتّجميع و الإعلان عن النّاتج، صدرت في 30 يونيو 2012. ⁹⁵ وفقا للإجراءات المعتمدة لدى المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات لنظام تجميع النّاتج الوطني فإنّ استمارات جمع نتائج محطّات الاقتراع و إدخال البيانات نظّم على 7 مراحل: استعادة أوراق النّاتج، استقبال أوراق النّاتج و أولا مرحلة التّحقيق لضبط محطة الاقتراع أو أي معلومة ناقصة، أو لوجود إدخال مزدوج للبيانات أولا و ثانويًا، مرحلة التّعديل، رقابة الجودة، و مراجعة جميع النّاتج المميزة للمرحلة. في مرحلة التّحقيق، الاحتفاظ بأيّ معلومات تتعلّق بمحطة اقتراع أو معلومات تتعلّق بالنّاتج يقع إرجاعها للإدارة الفرعيّة للدائرة الانتخابيّة الرئيسيّة لإكمال الاستمارات. و يحتفظ بقاعدة بيانات لكلّ حالات التّحقيق.

⁹⁶ أعلى 1.768.605 ناخبا بـ3.171.203 ورقة انتخاب للانتخابات المؤتمر الوطني العامّ على النّحو التّالي: 1.611.498 صوتا للتّنافس/السباق الفردي وفق الأغلبية و 1.559.705 صوتا للسباق وفق التّمثيل النسبي بما في ذلك بطاقات الاقتراع بالخارج. في شرق البلاد، تمّ تسجيل 462.499 صوتا صحيحا و في الجنوب، سُجّل 101.932 صوتا صحيحا و في الغرب بـ1.200.758 بمعدّل جهوي يصل على التّوالي إلى 60 % و 58 % و 63 % . و اعتبرت إحصائيّات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الغير الرسميّة 4.2 % في كامل البلاد غير صحيحة و ذلك باعتبار 4.8 % منها بالنّسبة للكيانات السياسيّة و 3.7 % بالنّسبة للتّنافس الفردي هذا بالإضافة إلى 0.38 % من البطاقات التي تمّ حرقها و 0.32 % من البطاقات المستبعدة أو الملغاة حيث بلغ عددها على التّوالي 12.095 و 10.295. بلغت نسبة مساهمة الرّجال في الانتخابات 61 % بينما وصلت نسبة مشاركة المرأة الـ39 % وطنيا. أمّا المعدل الوطني للأصوات الغير صحيحة المسجّلة في محطّات الاقتراع الخاصّة بالرّجال فقد كانت 4.5 % أي أكثر بقليل من الأصوات الغير صحيحة المسجّلة في محطّات الاقتراع الخاصّة بالنّساء و التي بلغت 3.8 % .

و في الجملة، تحصل 15 كيانا سياسيا على مقعد واحد لكل منها مما يكمل الـ 80 مقعدا المخصص لقوائم التمثيل النسبي. هذا و قد فاز المرشحون الأفراد بالـ 120 مقعدا المتبقية تحصلت امرأة واحدة على مقعد من بينها.

وصرحت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالنتائج يوم 1 أغسطس و كانت مطابقة للنتائج الأولية و منقوصة بما أنها لا تحتوي على أية معلومات إضافية تتعلق ببطاقات الاقتراع غير الصحيحة، و البيضاء و التالفة و الملغاة. و قد تولى فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات تحليل هذه النتائج المنقوصة التي تم نشرها من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على الانترنت. و قد لوحظ أنه في 1.76 % (216) من مجموع محطات الاقتراع في كامل أنحاء البلاد، فاز المترشحون الأفراد و قائمات الكيانات السياسية بمقاعد عبر نسبة تصويت تبلغ 20 % أو أكثر من الأصوات الصحيحة. و لا يمكن اعتبار هذه النسبة العالية للتصويت لفائدة مترشح واحد كنتيجة للتصويت القبلي أو للالتفاف حول مترشحين محليين معروفين جيدا و ذوي شخصيات كاريزماتية بصفة كاملة و لكنها تستحق قدرا أوفر من التمهيص. و قد تركزت هذه المسألة غير الطبيعية بصفة كافية في 216 محطة اقتراع مما أثر في إسناد 13 مقعدا على الأقل: مقعدان لمترشحين منتخبين عن قائمات الكيانات السياسية باجدايبا و 11 مقعدا للمترشحين الأفراد المنتخبين توزعت كما يلي: الكفرة (2) و السدرة (1) و سرت (2) و الجفرة (1) و مرزق (2) و ككلة و القلعة (1) و مزدة (1) و غدامس (1). و لم تتلقى كل من المحاكم و المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دعاوى تتعلق بهاته المسألة.

التحليل السياسي

كان "تحالف القوى الوطنية" لمحمود جبريل الفائز الواضح في جلّ الدوائر الانتخابية المخصصة للكيانات السياسية بفوزه ب 39 من جملة 80 مقعدا. في حين لم يحقق "حزب العدالة و البناء" وهو الفرع السياسي لحركة الإخوان المسلمين الفوز الذي كان متوقعا له إذ لم ينل سوى 17 مقعدا. تليهما "الجبهة الوطنية" الفائزة ب 3 مقاعد في مصراتة و بنغازي و اجدايبا. و غنم حزب "التيار الوطني الوسطي" لعلي الطرهوري مقعدين أحدهما في حيّ الأندلس بطرابلس أين لم يترشح حليفه "تحالف القوى الوطنية"، و الآخر في البيداء. و فاز "الاتحاد من أجل الوطن" بمقعدين في مصراتة و العزيزية في حين تحصل حزب "تحالف وادي الحياة للديمقراطية و التنمية"، و هو حزب جهوي موجود بالكفرة، تحصل على مقعدين في مدينة أوباري. و من جملة 15 حزبا تحصلت على مقعد واحد فقط في المؤتمر الوطني العام، كانت هناك 6 أحزاب محلية اكتفى كل حزب منها بتقديم قائمة واحدة فقط في الصبحة و الزاوية و واحد في بنغازي.

و قد تحصل حزب محمود جبريل على أعلى عدد من الأصوات في 16 من 20 دائرة انتخابية فرعية حيث تنافست مختلف الكيانات السياسية على 80 مقعدا. و في دائرتين أخريين أين قدم حزبه قوائم، تحصل على المرتبة الرابعة في مصراتة بفوزه بمقعد، و بمقعد آخر في الصبحة حيث يغلب التصويت القبلي. و بحملة انتخابية اعتمدت بصفة شبه كلية على مكانة و صورة جبريل، لم يكن هناك شك في أنّ الخبرة المكتسبة لديه كرئيس للوزراء زمن الحرب كانت حاسمة لفوز تحالفه الجديد. كما أنّ انتماءه لقبيلة ورفلة، وهي القبيلة الأكثر سكانا في ليبيا، كان ذات فائدة له.


و مثل فشل الأحزاب الإسلامية المفاجأة الكبرى لهذه الانتخابات. فقد كان من المتوقع أن يستفيد حزب "العدالة و البناء" من الفوز الجهوي للأحزاب الإسلامية في كل من تونس و مصر. في حين كان من المتوقع أن

يستفيد "حزب الوطن"، وهو حزب إسلامي بارز آخر، من الجدارة التي اكتسبها عبد الحكيم بالحاج كقائد عسكري أثناء الثورة، فإن هذا الحزب لم يتحصّل ولو حتّى على مقعد واحد في معقله ببنغازي.

تحصّل المرشّح الفردي المنتخب بأقلّ عدد من الأصوات على 276 صوتاً في تازربو بدائرة اجدابيا، في حين حصل مرشّح فرديّ وحيد على أكبر عدد من الأصوات وهو 40.207 و كان ذلك في مدينة بنغازي. هذا الفرق الكبير في عدد الأصوات اللّازمة للفوز بمقعد يأتي كنتيجة للعدد الكبير للمرشحين و لنظام الصّوت الواحد غير المتحوّل الذي يسمح للمرشّح أن يتمّ انتخابه بالأغلبية البسيطة اعتماداً على عدد الأصوات المصرّح بها. و إذا لم يكن الإقبال كثيفاً، يمكن أن يتمّ انتخاب مرشّح ما ببعض المئات من الأصوات. و تمّ انتخاب 13 عضواً من المؤتمر الوطني العامّ بأكثر من 10.000 صوت في مقابل 50 عضواً تمّ انتخابهم بأقلّ من 3.000 صوت. و مع ذلك، ففي الدوائر المخصّصة للمرشّحين الأفراد، اختار الناخبون بحريّة نائبهم وفق نظام يسمح لهم بانتخاب المرشّحين الأكثر شعبية في مجتمعهم. حتّى رغم فوزها في الدوائر الانتخابية التي تمّ فيها الانتخاب باعتماد التمثيل النسبي، لا يمكن لتحالف القوى الوطنية و لا لحزب "العدالة و التنمية" أن تهيمن بوضوح على الـ 200 عضو من أعضاء المجلس نظراً لأنّ 120 مقعداً قد شغلها أفراد صرّحوا بدعمهم لأحزاب سياسيّة. و في وقت مبكّر جدّاً من صدور النّتائج الأوليّة الجزئية، نادى محمود جبريل لتحالف كبير مع الأحزاب الأخرى أملاً في تكوين حكومة وحدة وطنيّة. و رغم حصولها على أقلّ من 20 % من جملة المقاعد، كان من الضّروري الأخذ في الاعتبار نجاح "تحالف القوى الوطنيّة" من مجموع 200 مقعد في المؤتمر الوطني العام. و قد لا يمكنهم التّحالف المفترض مع "حزب العدالة و البناء" سوى من 28 % من المجلس أي 22 % أقلّ من الأغلبية. و لكن سيناريو التّحالف بين الحزبين الأبرز في المؤتمر الوطني العام ليس كما اعتبر محمّد صوان حيث ذهب إلى أنّه أمر "ممكّن نظريّاً و لكننا لا نفكّر في القيام به".

إنّ المعارف السياسيّة للفائزين بـ 120 مقعد المخصّص للمرشّحين الأفراد تبقى غير واضحة. كما أنّ عدداً غير محدّد منهم تمّ دعمهم من قبل الأحزاب خلال الحملة الانتخابية كانوا قد عُرفوا بانتماءاتهم السياسيّة في حين يحتفظ آخرون باستقلاليتهم و ببرامجهم الجهويّة و لكنهم لم يتوحّدوا بصورة دائمة مع الأحزاب لأنّها لم تقم بدعمهم قبل الانتخاب. و يبحث كلّ من "تحالف القوى الوطنيّة" و "حزب العدالة و البناء" على شركاء لتكوين تحالف و لكن من المستبعد أن يؤمّنوا أغلبية دائمة و مستقرّة داخل المؤتمر الوطني العام. غير أنّ هذا الفوز الواضح لتحالف القوى الوطنيّة يجعله في وضع أحسن لوضع أجندا لتعيين رئيس الوزراء القادم.

توزيع المقاعد في المؤتمر الوطني العام



XV . التّوصيات

بالنظر إلى روزنامة الانتقال الديمقراطي المقترحة في المرحلة اللاحقة للانتخابات، تأخذ التوصيات التالية بعين الاعتبار أنه تم اختيار تنظيم استفتاء للمصادقة على الدستور وإصدار قانون انتخابي شامل.

الإطار الدستوري و القانوني

1. يجب على السلطات العمل على تقنين القانون الانتخابي و التنسيق بينه و بين اللوائح الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للانتخابات المؤتمر الوطني العام في 7 يوليو 2012 . مما من شأنه أن يزيل التضارب و التّأويلات المتناقضة و يدعم اطلاع الأحزاب السياسية والمرشحين و السلطة القضائية و الناخبين و كذلك الناخبين على الإطار القانوني الانتخابي و يسهل تطبيقه.

2. من المستحسن سنّ القانون الانتخابي قبل الدورة الانتخابية الجديدة بوقت كاف لترك وقت يسمح لكافة الأطراف المعنية بالانتخابات بالتعود على تطبيقه و تدخل بعد ذلك التعديلات الضرورية فقط.

3. من أجل الاقتباس من الممارسة الدولية، ينبغي إيلاء الاعتبار لتمكين العسكريين من ممارسة حقهم في التصويت. كما أنه و لمزيد ضمان حماية حقوق المواطنين الانتخابية يجب أن تكون الأحكام المتعلقة بشطب اسم الناخب مفصلة بصفة واضحة في القانون. كما ينبغي اعتماد مبدأ النسبية لتحديد أي قيود على الحقوق الأساسية كالحق في الانتخاب و الحق في التصويت.

4. ينبغي أن يؤسس أي تعديل في عناصر النظام الانتخابي على عريضة و استشارة موسعة بين أهم الأطراف المعنية بالانتخابات وأبرز منظمات المجتمع المدني.

5. للحفاظ على المساواة بين القوى الانتخابية، ينبغي إعادة النظر في تحديد الدوائر الانتخابية لتوزيع المقاعد جغرافيا وفق معايير خاصة كالكتافة السكانية أو عدد الناخبين المسجلين .

6. لإضفاء المزيد من الشفافية، حبذا لو نشرت المعلومات المتعلقة بإحداث الدوائر الانتخابية الرئيسية و الفرعية في وسائل الإعلام الوطنية و المحلية. و من المستحسن كذلك أن ينص القانون على آجال محددة لإحداث الدوائر الانتخابية.

7. للحفاظ على مبدأ الوكالة الحرة و المستقلة يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تفادي أحكام تُدخل في الواقع وكالة ملزمة و شيئاً من عدم التكافؤ في رقابة الأحزاب السياسية على التّواب المنتخبين.

8. لتدعيم الشفافية على المسار الانتخابي ينبغي أن يضم القانون الانتخابي أحكاما تخص نشر نتائج الانتخابات موزعة على محطات الاقتراع محطة اقتراع بمحطة اقتراع في الوقت المناسب.

9. في حالة إلغاء نتيجة أحد المرشحين و لتوضيح الغموض الموجود في القانون فإنه ينبغي على القانون الانتخابي أن يتضمن أحكاما خاصة بتعويض المرشحين المنتخبين إذا تم إلغاء ترشحهم بعد الإعلان عن النتائج الأولية و قبل أن تصبح النتائج نهائية بمقتضى حكم قضائي بات.

الإدارة الانتخابية

10. يجب أن تستفيد أية إدارة انتخابية جديدة من الذاكرة المؤسسية و الخبرة التي اكتسبت إثر أول انتخابات ديمقراطية لانتخاب المؤتمر الوطني العام. و تقترح روزنامة الانتقال الديمقراطي تنظيم استفتاء في غضون 30 يوما من إقرار الدستور. في هذه الحالة، ينبغي اتخاذ قرارات للإبقاء على هيكله و تركيبة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للبدء فورا بعملية التحضير للاستفتاء. لذلك، يوصي فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات بإعادة تعيين كل أعضاء مجلس المفوضية و الإدارة المركزية و مديري الإدارات الفرعية و الموظفين، للاستفتاء القادم بما في ذلك كتابة مؤهلة و دائمة و إدارات فرعية دائمة في كل من الدوائر الانتخابية الـ13.

11. للترفع من مستوى الشفافية في تنفيذ الانتخابات ينبغي تصوّر آلية انسيابية و دورية و شاملة للعلاقات العامة. كما يمكن للإدارة الفرعية أن تستفيد من إستراتيجية محسّنة و منظمة للعلاقات العامة. و كذلك يعتبر تنظيم لقاءات إعلامية أسبوعية مع الأطراف المعنية بالانتخابات ذا فائدة بصفة خاصة إذا روفق بتوزيع وثائق ذات صلة بالإطار القانوني و الانتخابي. و يجب كذلك أن يتم نشر و توزيع القرارات و اللوائح التي تتخذها الإدارة الانتخابية الجديدة و يتم شرحها بصفة واضحة للأطراف المعنية بالانتخابات.

12. يجب على الإدارة الانتخابية الجديدة أن تبلور و تنشر و تنفذ روزنامة انتخابية شاملة لتنظيم الاستفتاء و المرحلة الانتخابية القادمة و مع ذلك ينبغي وضع آجال واضحة لكل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي.

13. يمكن للإدارة الانتخابية الجديدة أن تسمح بمنح التمتع الكامل بالحقوق الانتخابية عن طريق تكريس إمكانية تنظيم تمرين انتخابات مسبقة بالنسبة للعسكريين و الأشخاص القابعين في المستشفى و الأشخاص الذين لا يمكنهم مغادرة منازلهم.

14. للرفع من درجة شفافية الانتخابات، ينبغي على الإدارة الانتخابية الجديدة أن تفكّر في إرساء آليات للدعم الفعلي للمشاركة الكاملة لممثلي الأحزاب السياسية و المرشحين الأفراد في الجهودات لمراقبة الانتخابات.

15. ينبغي أن تقوم الإدارة الانتخابية بعملية تدقيق سجلّ الناخبين بعد انتهاء رقمته و ذلك بهدف ضمان دقّة هذا السجّل و شموليته و تدعيم ثقة الناخبين فيه.

16. لتعزيز مبدأ الاقتراع العام، ينبغي على الإدارة الانتخابية أن تولي عناية لتنظيم التصويت بالخارج في البلدان التي تضمّ عددا كبيرا من الليبيين المهجرين مثل مصر و تونس.

تسجيل الناخبين

17. يمكن اعتماد قوائم الناخبين التي تم ضبطها من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات كأساس لتركيز قاعدة بيانات الكترونية للناخبين. و ينبغي النظر في إنشاء نظام الكتروني لتحيين تسجيل الناخبين من طرف المكاتب الفرعية للإدارة الانتخابية بتحديد آجال غلق واضحة يضبطها القانون. ويجب تخصيص وقت أكبر للطعون المتعلقة بقوائم الناخبين. و يجب ربط قائمة البيانات الالكترونية للناخبين بالإحصاء السكاني بغاية الأخذ في الاعتبار بخصوصية اتجاهات السكان و حركاتهم.

18. ينبغي توفير عناية خاصة للأقليات و مجموعات الناخبين خلال عملية تسجيل الناخبين و عملية التصويت استجابة لضرورة الحماية الكاملة لحقوقهم في المشاركة السياسية و المدنية.

تسجيل الكيانات السياسية و المرشحين

19. إن التنظيم المحكم لمرحلة التسجيل يُعدّ عنصراً أساسياً لضمان الشمولية. و بغاية تمكين كلّ المرشحين من تقديم ترشحاتهم في الآجال، ينبغي أن تعلن الإدارة الانتخابية في وقت مبكر عن تاريخ بداية التسجيل و نهايته حتى يتسنى للمرشحين المتنافسين التمتع بوقت كاف لإعداد الوثائق المطلوبة.

20. لتقديم قوائم مرشحين، كان على الأحزاب السياسية تسجيل نفسها ككيانات سياسية و كذلك الشأن بالنسبة لمجموعة الأشخاص أو الجمعيات التي تريد تقديم ترشحتها للانتخابات. و بغاية تسهيل المشاركة في الانتخابات، ينبغي على المشرع التفكير في إعفاء الأحزاب السياسية من شرط التسجيل أيضا ككيانات سياسية حتى تقدم ترشحتها للانتخابات. و قد يبقى هذا التسجيل مناسباً بالنسبة لمجموعات الأشخاص و الجمعيات الأخرى الراغبة في تقديم مرشحين.

21. ينبغي على المشرع عدم تشجيع الدعم المادي للمرشحين الأفراد من طرف الأحزاب السياسية. و إذا تمّ انتخاب هؤلاء المرشحين المتمتعين بهذا القدر الكبير من الدعم، فإنّ الأحزاب الداعمة ستستفيد من مقاعد إضافية إضافة إلى عدد المقاعد المحدد بثمانين مقعداً تمّ تخصيصها لها بمقتضى القانون.

22. إن غياب الإلزام القانوني للمرشح الفرد بالتصريح بولائه لحزب ما، من شأنه تضليل الناخبين الذين قد يصوتون، دون علم، لحزب.

تسجيل الناخبين و التربية المدنية

23. ينبغي للإدارة الانتخابية أن تضع تصوّراً لتخطيط و تنفيذ برامج شاملة للتربية المدنية و برامج توعية و تثقيف للناخبين و تمديدتها على فترات زمنية أطول سابقة للاستفتاء و لأيام الانتخابات. و من الضروري أن تشمل هذه البرامج سكان المناطق الريفية البعيدة و مجموعات الناخبين فضلا عن الليبيين المقيمين بالخارج. و ينبغي أن تتعامل مؤسسات المجتمع المدني تعاملًا إيجابيًا مع الإدارة الانتخابية و أن تتفاعل معها بانسيابية أكثر و بمشاركة واسعة في تخطيط و تنفيذ هذه البرامج.

وسائل الإعلام والاتصال

24. بغاية تحقيق الاحترام الكامل للمعايير الدولية، ينبغي أن يضمن الدستور القادم حرية التعبير على نطاق واسع و أن يتضمن الحق في البحث عن المعلومات و الأفكار و الحصول عليها و تبادلها. و تماشياً مع احترام حرية التعبير، ينبغي أيضاً تضمين منع جميع أشكال الرقابة.

25. نوصي بأن يكرّس الإطار المنظم واجب تغطية الحملات الانتخابية بصورة عادلة و متوازنة، و حيادية في عموم خدمات البرامج الإعلامية و ذلك في كنف احترام حرية الصحافة.

26. نوصي بأن يتم تمكين كلّ المتنافسين من تقديم دعاياتهم الانتخابية في وسائل الإعلام الحكومية. كما يستحسن توزيع مساحات و مجالات البث المجاني بصورة متكافئة على أساس معايير موضوعية و شفافة. و يجب أن يتم إقرار الإجراءات و الإعلان عنها لكافة الأطراف المعنية في الوقت ملائم يسبق الانطلاق الرسمي للحملة الانتخابية.

27. يوصى بأن تكون كلّ الدعايات الانتخابية مدفوعة الأجر معرفة يمكن أن يتعرّف عليها المشاهدون أو القراء بأنّها كذلك. كما يوصى بأن يكون للمتنافسين إمكانية شراء وقت/مساحة للدعاية في ظلّ تكافؤ الشروط و الأجور. و يجدر أن تعلن أبرز وسائل الإعلام عن أسعار الدعاية في الوقت الملائم قبل انطلاق الحملة الانتخابية الرسمية و الإبقاء عليها طوال مدة الحملة الانتخابية. و ينبغي أن تراقب الإدارة الانتخابية القادمة نشر هذه الأسعار في الإبان ومدى احترامها من قبل وسائل الإعلام.

28. يجب التفكير في تشريع منظم للإعلام يكون شاملاً و يتضمن إجراءات خوصصة وسائل الإعلام الحكومية. و ينبغي أن ينشئ الهيكل القادم للمنظم للإعلام نظام متابعة ناجع لوسائل الإعلام يسمح بمراقبة مدى احترام وسائل البث لالتزاماتها القانونية فيما تقوم ببثه خصوصاً طيلة الفترات السابقة للانتخاب.

29. لمزيد تنوع مصادر المعلومة المتاحة للناخبين، ينبغي على الدولة أن تسهّل توزيع وسائل الإعلام المكتوبة و نفاذ المواطنين للانترنات، و ذلك مثلاً، في المراكز الاجتماعية و المعاهد و في المنشآت التعليمية الأخرى.

حقوق الإنسان - مشاركة النساء

30. بهدف التماسي مع المادة 6 من وثيقة الإعلان الدستوري التي تنصّ على ما يلي: " اللّيبّيون سواء أمام القانون، و متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و في تكافؤ الفرص و فيما عليهم من الواجبات و المسؤوليات العامة..."، فإنّه يجب تضمين إجراءات للمساواة بين الجنسين بأحكام كلّ من القانون الانتخابي و المجلة المدنية و المجلة الجنائية و قانون الشغل.

31. بغاية ضمان المساواة بين الجنسين ضمن المرشّحين الأفراد، ينبغي النظر في إسناد حوافز مالية و المساهمة في بناء القدرات لدى النساء المرشّحات. فينبغي أن تدعم الحكومة مبادرات التكوين التي تهدف إلى مزيد دعم المشاركة السياسية للمرأة مثل توفير الإمكانيات العملية للقيام بالحملة الانتخابية و قيادة استراتيجية لدعم الشبكات و الحفاظ عليها بعد فترة الانتخاب.

32. بغاية التمكن من إجراء مقارنة تحليلية، و معالجة أية ثغرات موجودة و ضبط مدى التقدّم فيما يتعلّق بالمساواة بين الجنسين، يجدر بالسلطات إنشاء قاعدة بيانات مفصلة حسب الجنس لجمع البيانات و المعلومات الإحصائية مصنفة حسب السنّ و الجنس و التمثيل الجغرافي.

33. ينبغي على السلط أن تفكّر في النّظر في سحب التّحفّظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة حتّى تضمن الاحترام اللازم للالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية. و تشجّع البعثة السلطات على إعادة النّظر في هذه التّحفّظات لتحديد الآثار السّلبية التي يمكن أن تتجرّ عنها بالنسبة لتطبيق مبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية.

34. بهدف المساعدة على إزالة النمطية التي تجعل من المرأة لا تُعتبر مرشحة جدية، فيجدر بوسائل الإعلام وبالنظام التربوي تقديم برامج تكوينية حول المساواة بين الجنسين و مواد تعليمية توعوية حول المسألة للمساعدة على تغيير الرّأي العامّ، و التّأثير على صنّاع القرار في ما يهمّ أدوار كلّ من الرّجل و المرأة في المجتمع.

35. ينبغي أن تسعى الإدارة الانتخابية نحو مزيد من التوازن بين الجنسين ضمن القوى العاملة في الانتخابات القادمة، و خاصّة في مستوى المناصب الإدارية و أن توفر فرص تدريب كافية للموظفات من النساء.

الدّعاوى و الطعون

36. يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار ضرورة التحديد الواضح في القانون الانتخابي لسلطات و مسؤوليات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و المحاكم في ما يتعلّق بالدعاوى و الطعون.

37. لتحقيق التوازن بين البت في النزاعات الانتخابية في الوقت المحدد و احترام الحق في إيجاد حل ناجح يجب تعديل آجال تقديم الدعاوى و الطعون للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات و المحاكم تبعاً. و من المنصوح به أن يضبط القانون الانتخابي آجالاً يتراوح بين 3 و 5 أيام لتقديم الدعاوى و كذلك آجالاً يتراوح بين 3 و 5 أيام للطعن بالاستئناف كما ينبغي احتساب الآجال من تاريخ الإعلام بالقرار لا من تاريخ إصداره.

38. للمساهمة في حل ناجح و فعال و شفاف للمنازعات الانتخابية و ضماناً للتجانس، ينبغي على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن تصدر اجراءات عملية لتناول الشكاوى و النظر و البتّ فيها. و يكون هذا وفق قواعد المحاكمة العادلة و استقلالية القضاء كما تنص عليها النصوص القانونية الدولية مثل مبدأ علنية المحاكمة و الحق في استصدار حكم قضائي مكتوب و معلّل و حق حضور الأطراف خلال النظر في القضية.

39. لتوفير حل قانوني ناجح، ينبغي أن ينص القانون الانتخابي صراحة على حق الأطراف المعنية بالانتخابات في الطعن في كامل النتائج و ليس فقط في نتائج محطة اقتراع أو مركز اقتراع أو دائرة انتخابية فرعية. و يمكن كذلك أن ينصّ صراحة على اختصاص المحاكم في الإذن بإعادة احتساب النتائج جزئياً أو كلياً أو طرح أوراق الاقتراع جزئياً أو كلياً أو إعادة جزئية أو كاملة أو الغاء جزئي أو كامل للنتائج و تحديد معايير موضوعية لعدم اعتماد النتائج.

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

التوصية المقترحة من فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات	التعليل	روزنامة التنفيذ	الإطار القانوني المعنى
الإطار الدستوري و القانوني			
1	إزالة التضارب و التاويلات المتناقضة و دعم اطلاع الأحزاب السياسية والمرشحين و السلطة القضائية و الناخبين و كذلك الناخبين على الإطار القانوني الانتخابي و تسهيل تطبيقه.	6 أشهر على الأقل قبل الانتخابات العامة وفق الروزنامة المنصوص عليها في الفصل 30 من الإعلان الدستوري كما تم تنقيحه. النشر الفوري لكل التشريعات في الجريدة الرسمية.	القانون رقم 4 لسنة 2012 كما تم تنقيحه، القانون عدد 14 لسنة 2012 و كل لوائح المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المتعلقة بهذا الغرض.
2	ترك وقت يسمح لكافة الأطراف المعنية بالانتخابات بالتعود على تطبيقه وتدعيم الأمن القضائي.	6 أشهر على الأقل قبل الانتخابات العامة وفق الروزنامة المنصوص عليها في الفصل 30 من الإعلان الدستوري كما تم تنقيحه. النشر الفوري لكل التشريعات في الجريدة الرسمية.	القانون رقم 4 لسنة 2012 كما تم تنقيحه، القانون عدد 14 لسنة 2012 و كل لوائح المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المتعلقة بهذا الغرض.
3	تمكين العسكريين من ممارسة حقهم في التصويت. يجب أن تكون الأحكام المتعلقة بشطب اسم الناخب مفصلة بصفة واضحة في القانون. اعتماد مبدأ النسبية لتحديد أي قيود على الحق في الانتخاب و الحق في التصويت.	مزيد تعزيز حق الاقتراع العام و ضمان حقوق المواطنين الانتخابية.	قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد وفق الفصل 30 من الإعلان الدستوري كما تم تنقيحه.
4	تأسيس أي تعديل في عناصر النظام الانتخابي على عريضة و استشارة موسعة بين أهم الأطراف المعنية بالانتخابات وأبرز منظمات المجتمع المدني.	مزيد ثقة المجتمع في المسار الانتخابي.	قبل إصدار الدستور الجديد و قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد وفق الفصل 30 من الإعلان الدستوري كما تم تنقيحه.
5	إعادة النظر في تحديد الدوائر الانتخابية لتوزيع المقاعد جغرافيا وفق معايير خاصة كالكثافة السكانية أو عدد الناخبين المسجلين.	الحفاظ على المساواة بين القوى الانتخابية.	قبل إصدار الدستور الجديد و القانون الانتخابي الجديد. القانون عدد 14 لسنة 2012.
6	يكون من الأجدر نشر المعلومات المتعلقة بإحداث الدوائر الانتخابية الرئيسية و الفرعية في وسائل الإعلام الوطنية و المحلية. و من المستحسن كذلك أن ينص القانون على آجال محددة لإحداث الدوائر الانتخابية.	تدعيم شفافية المسار الانتخابي.	القانون رقم 4 لسنة 2012 كما تم تنقيحه و القانون عدد 14 لسنة 2012.
7	من المستحسن نقادي أحكام تدخل في الواقع وكالة ملزمة و شينا من عدم التكافؤ في رقابة الأحزاب السياسية على التواب المنتخبين.	الحفاظ على مبدأ الوكالة الحرة و المستقلة.	الفصل 7 – الفقرة 5 من القانون رقم 4 لسنة 2012.
8	ينبغي أن يضم القانون الانتخابي أحكاما تخص نشر نتائج الانتخابات موزعة على محطات الاقتراع محطة اقتراع بمحطة اقتراع في الوقت المناسب.	تدعيم شفافية المسار الانتخابي من خلال توفير الإمكانية للمواطنين لمقارنة النتائج المنشورة على المستوى المحلي بتلك المنشورة على المستوى الوطني.	الفصل 33 من القانون رقم 4 لسنة 2012.

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

9	ينبغي على القانون الانتخابي أن يتضمن أحكاماً خاصة بتعويض المرشحين المنتخبين إذا تمّ إلغاء ترشحهم بعد الإعلان عن النتائج الأولية و قبل أن تصبح النتائج نهائية بمقتضى حكم قضائي بات.	توضيح الغموض الموجود في القانون في حالة إلغاء نتيجة أحد المرشحين.	قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد وفق الفصل 30 من الإعلان الدستوري كما تمّ تنقيحه.	لا يوجد فصل يتعلّق بهذا في القانون.
الإدارة الانتخابية				
10	ينبغي اتخاذ قرارات للإبقاء على هيكلية وتركيبية المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للبدء فوراً بعملية التحضير للاستفتاء. إعادة تعيين كل أعضاء مجلس المفوضية و الإدارة المركزية و مديري الإدارات الفرعية و الموظفين، للاستفتاء القادم بما في ذلك كتابة مؤهلة و دائمة و إدارات فرعية دائمة في كل من الدوائر الانتخابية الـ13.	الاستفادة من الذاكرة المؤسسية و الخبرة التي اكتسبت إثر أول انتخابات ديمقراطية.	على المدى القصير.	الفصل 2 من القانون رقم 3 لسنة 2012.
11	تصوّر آلية انسيابية و دورية و شاملة للعلاقات العامة. كما يمكن للإدارة الفرعية أن تستفيد من إستراتيجية محسنة و منظمة للعلاقات العامة. و كذلك يعتبر تنظيم لقاءات إعلامية أسبوعية مع الأطراف المعنية بالانتخابات ذا فائدة بصفة خاصة إذا رُفِقَ بتوزيع وثائق ذات صلة بالإطار القانوني و الانتخابي. و يجب كذلك أن يتم نشر و توزيع القرارات و اللوائح التي تتخذها الإدارة الانتخابية الجديدة و يتمّ شرحها بصفة واضحة للأطراف المعنية بالانتخابات.	الترفيف من مستوى الشفافية في تنفيذ الانتخابات من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء.	الفصل 3 من القانون رقم 3 لسنة 2012.
12	يجب على الإدارة الانتخابية الجديدة أن تبلور و تنشر و تنفذ روزنامة انتخابية شاملة لتنظيم الاستفتاء و المرحلة الانتخابية القادمة و مع ذلك ينبغي وضع آجال واضحة لكل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي.	الترفيف من مستوى الشفافية في تنفيذ الانتخابات من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء.	القانون رقم 3 لسنة 2012.
13	يمكن للإدارة الانتخابية الجديدة أن تسمح بمنح التمتع الكامل بالحقوق الانتخابية عن طريق تكريس إمكانية تنظيم تمرين انتخابات مسبقة بالنسبة للعسكريين و الأشخاص القابعين في المستشفى و الأشخاص الذين لا يمكنهم مغادرة منازلهم.	ضمان شامل للحقّ في التصويت لكلّ المواطنين المؤهلين للتصويت.	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء. و يجب تضمين ذلك في القانون الانتخابي الجديد.	الفصل 3 من القانون رقم 3 لسنة 2012.
14	ينبغي على الإدارة الانتخابية الجديدة أن تفكر في إرساء آليات للدعم الفعلي للمشاركة الكاملة لممثلي الأحزاب السياسية و المرشحين الأفراد في الجهودات لمراقبة الانتخابات.	الرفع من درجة شفافية الانتخابات.	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء. و يجب تضمين ذلك في القانون الانتخابي الجديد.	الفصل 43 من القانون رقم 4 لسنة 2012.
15	ينبغي أن تقوم الإدارة الانتخابية بعملية تدقيق سجلّ الناخبين بعد انتهاء رفقته.	ضمان دقّة هذا السجّل و شموليته و تدعيم ثقة الناخبين فيه.	قبل الانتخابات العامّة الجديدة.	
16	تنظيم التصويت بالخارج في البلدان التي توجد بها جاليات كبيرة من الليبيين المقيمين بالخارج كمصر و تونس.	تعزيز مبدأ الاقتراع العام.	قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد.	
تسجيل الناخبين				
17	يمكن اعتماد قوائم الناخبين التي تمّ ضبطها من قبل	الزيادة في دقّة سجلّ الناخبين و السماح بتحيينات	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء.	الفصل 8 من القانون رقم 4 لسنة 2012.

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

	و يجب تضمين ذلك في القانون الانتخابي الجديد.	دورية و إدخال تحويرات و حذف.	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات كأساس لتركيز قاعدة بيانات الكترونية للناخبين. و ينبغي النظر في إنشاء نظام الكتروني لتسجيل الناخبين من طرف المكاتب الفرعية للإدارة الانتخابية بتحديد آجال غلق واضحة يضبطها القانون. و يجب تخصيص وقت أكبر للتعاون المتعلقة بقوائم الناخبين. يجب ربط قائمة البيانات الالكترونية للناخبين بالإحصاء السكاني بغاية الأخذ في الاعتبار بخصوصية اتجاهات السكان و حركاتهم.
18	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء. و يجب تضمين ذلك في القانون الانتخابي الجديد.	ضرورة الحماية الكاملة لحقوق المواطنين السياسية و المدنية في المشاركة في الانتخابات.	ينبغي على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات توفير عناية خاصة للأقليات و مجموعات الناخبين خلال عملية تسجيل الناخبين و عملية التصويت.
تسجيل الكيانات السياسية و المترشحين			
19	قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد. الفصل 10 من القانون رقم 4 لسنة 2012 و لائحتي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدد 30 و 38.	بغاية تحقيق الشمولية و تمكين كل المرشحين من تقديم ترشحاتهم في الأجل.	ينبغي أن تعلن الإدارة الانتخابية في وقت مبكر عن تاريخ بداية التسجيل و نهايته حتى يتسنى للمرشحين المتنافسين التمتع بوقت كاف لإعداد الوثائق المطلوبة.
20	قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد. لائحتي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدد 29 و 30.	بغاية تسهيل المشاركة في الانتخابات	لتقديم قوائم مرشحيها، كان على الأحزاب السياسية تسجيل نفسها ككيانات سياسية و كذلك الشأن بالنسبة لمجموعة الأشخاص أو الجمعيات التي تريد تقديم ترشحها للانتخابات. و بغاية تسهيل المشاركة في الانتخابات، ينبغي على المشرع التفكير في إعفاء الأحزاب السياسية من شرط التسجيل أيضا ككيانات سياسية حتى تقدم ترشحها للانتخابات. و قد يبقى هذا التسجيل مناسباً بالنسبة لمجموعات الأشخاص و الجمعيات الأخرى الراغبة في تقديم مرشحين.
21	قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد. الفصل 22 من القانون رقم 4 لسنة 2012.	تدعيم الشفافية في الإطار السياسي و ضمان تكافؤ الفرص أمام جميع المتنافسين	ينبغي على المشرع عدم تشجيع الدعم المادي للمرشحين الأفراد من طرف الأحزاب السياسية. و إذا تم انتخاب هؤلاء المرشحين المتمتعين بهذا القدر الكبير من الدعم، فإن الأحزاب الداعمة ستستفيد من مقاعد إضافية إضافة إلى عدد المقاعد المحدد بثمانين مقعداً تم تخصيصها لها بمقتضى القانون.
22	قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد. الفصل 22 من القانون رقم 4 لسنة 2012.	تدعيم الشفافية في الإطار السياسي و ضمان تكافؤ الفرص أمام جميع المتنافسين	إن غياب الإلزام القانوني للمرشح الفرد بالتصريح بولائه لحزب ما، من شأنه تضليل الناخبين الذين قد يصوتون، دون علم، لحزب.
إعلام الناخبين و التربية المدنية			
23	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء. و يجب تضمين ذلك في القانون الانتخابي الجديد. الفصل 3 من القانون رقم 3 لسنة 2012.	إعلام الناخبين و التربية المدنية.	ينبغي للإدارة الانتخابية أن تضع تصوراً لتخطيط و تنفيذ برامج شاملة للتربية المدنية و برامج توعية و تثقيف للناخبين و تمديدتها على فترات زمنية أطول سابقة للاستفتاء

			و لأيام الانتخابات. و من الضروري أن تشمل هذه البرامج سكان المناطق الريفية البعيدة و مجموعات النازحين فضلا عن الليبيين المقيمين بالخارج. و ينبغي أن تتعامل مؤسسات المجتمع المدني تعاملًا إيجابيًا مع الإدارة الانتخابية وأن تتفاعل معها بانسيابية أكثر و بمشاركة واسعة في تخطيط و تنفيذ هذه البرامج.
وسائل الإعلام			
24	تدعيم و ضمان حرية التعبير.	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء.	الدستور القادم.
25	نوصي بأن يكرس الإطار المنظم واجب تغطية الحملات الانتخابية بصورة عادلة و متوازنة، و حيادية في عموم خدمات البرامج الإعلامية و ذلك في كنف احترام حرية الصحافة.	اشتراط تغطية إعلامية عادلة و كافية لكل الأطراف المعنية بالانتخابات خلال الحملة الانتخابية.	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء. و يجب تضمين ذلك في القانون الانتخابي الجديد.
26	نوصي بأن يتم تمكين كل المتنافسين من تقديم دعاياتهم الانتخابية في وسائل الإعلام الحكومية. كما يستحسن توزيع مساحات و مجالات البث المجاني بصورة متكافئة على أساس معايير موضوعية و شفافة. و يجب أن يتم إقرار الإجراءات و الإعلان عنها لكافة الأطراف المعنية في الوقت ملائم يسبق الانطلاق الرسمي للحملة الانتخابية.	دعم مساحات بث مجانية كوسيلة تمكن المتنافسين من التوجه للناخبين من خلال وسائل الإعلام الحكومية و تكون مضمونة بصفة عادلة و يتمتع فيها كل منافس بوقت محدد خاصة و أن اللجوء لوسائل الإعلام الخاصة يكون محدودا نظرا للصعوبات المالية.	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء. و يجب تضمين ذلك في القانون الانتخابي الجديد.
27	يوصى بأن تكون كل الدعايات الانتخابية مدفوعة الأجر معروفة يمكن أن يتعرف عليها المشاهدون أو القراء بأنها كذلك. كما يوصى بأن يكون للمتنافسين إمكانية شراء وقت/مساحة للدعاية في ظل تكافؤ الشروط و الأجور. و يجدر أن تعلن أبرز وسائل الإعلام عن أسعار الدعاية في الوقت الملائم قبل انطلاق الحملة الانتخابية الرسمية و الإبقاء عليها طوال مدة الحملة الانتخابية. و ينبغي أن تراقب الإدارة الانتخابية القادمة نشر هذه الأسعار في الإبان ومدى احترامها من قبل وسائل الإعلام.	سن قواعد أساسية تنظم الإشهار مدفوع الأجر لتفادي تمييز غير عادل لفائدة مترشح معين.	على المدى القصير قبل تنظيم الاستفتاء. و يجب تضمين ذلك في القانون الانتخابي الجديد.
28	يجب التفكير في تشريع منظم للإعلام يكون شاملا و يتضمن إجراءات خصوصية وسائل الإعلام الحكومية. و ينبغي أن ينشئ الهيكل القادم المنظم للإعلام نظام متابعة ناجع لوسائل	متابعة وسائل الإعلام كوسيلة لمراقبة احترام التغطية الإعلامية للإطار القانوني.	على المدى الطويل.
			القوانين و اللوائح المتعلقة بوسائل الإعلام.

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

			الإعلام يسمح بمراقبة مدى احترام وسائل البث لالتزاماتها القانونية فيما تقوم ببثه خصوصا طيلة الفترات السابقة للانتخاب.	
29	لمزيد تنوع مصادر المعلومة المتاحة للناخبين، ينبغي على الدولة أن تسهل توزيع وسائل الإعلام المكتوبة ونفاذ المواطنين للانتخابات، و ذلك مثلا، في المراكز الاجتماعية و المعاهد و في المنشآت التعليمية الأخرى.	تسهيل وصول الناخبين لمختلف الآراء.	على المدى الطويل.	غير معروف.
حقوق الإنسان- مشاركة النساء				
30	يجب تضمين إجراءات للمساواة بين الجنسين بأحكام كل من القانون الانتخابي و المجلة المدنية و المجلة الجنائية و قانون الشغل.	بهدف التماشي مع المادة 6 من وثيقة الإعلان الدستوري و تدعيم المساواة بين الليبيين.	قبل إصدار الدستور الجديد وفق الفصل 30 من الإعلان الدستوري كما تم تنقيحه.	الفصل 6 من الإعلان الدستوري.
31	ينبغي النظر في إسناد حوافز مالية و المساهمة في بناء القدرات لدى النساء المرشحات. فينبغي أن تدعم الحكومة مبادرات التكوين التي تهدف إلى مزيد دعم المشاركة السياسية للمرأة مثل توفير الإمكانات العملية للقيام بالحملات الانتخابية وقيادة استراتيجية لدعم الشبكات و الحفاظ عليها بعد فترة الانتخاب.	بغاية ضمان المساواة بين الجنسين ضمن المرشحين الأفراد.	للأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للوائح و القرارات المتعلقة بالانتخابات الجديدة.	
32	يجدر بالسلطات إنشاء قاعدة بيانات مفصلة حسب الجنس لجمع البيانات و المعلومات الإحصائية مصنفة حسب السن و الجنس و التمثيل الجغرافي و معالجة أية ثغرات موجودة و ضبط مدى التقدم فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.	بغاية التمكن من إجراء مقارنة تحليلية، و تحقيق التقدم فيما يتعلق بمشاركة النساء.	للأخذ بعين الاعتبار في قادم الأعمال.	
33	ينبغي على السلط أن تفكر في النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. و تشجع اليعنة السلطات على إعادة النظر في هذه التحفظات لتحديد الآثار السلبية التي يمكن أن تنجر عنها بالنسبة لتطبيق مبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية.	حتى تضمن الاحترام اللازم للالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية.	للأخذ بعين الاعتبار في قادم الأعمال.	
34	يجدر بوسائل الإعلام و بالنظام التربوي تقديم برامج تكوينية حول المساواة بين الجنسين و مواد تعليمية توعوية حول المسألة للمساعدة على تغيير الرأي العام، و التأثير على صنّاع القرار في ما يهم أدوار كل من الرجل و المرأة في المجتمع.	المساعدة على إزالة النمطية التي تجعل من المرأة لا تُعتبر مرشحة جدية.	للأخذ بعين الاعتبار في قادم الأعمال.	
35	ينبغي أن تسعى الإدارة الانتخابية نحو مزيد من التوازن بين الجنسين ضمن القوى العاملة في الانتخابات القادمة، و خاصة في مستوى المناصب الإدارية و أن توفر فرص تدريب كافية للموظفات من النساء.	تحقيق مزيد من التوازن بين الرجل و المرأة في القوى العاملة.	قبل إصدار القانون الجديد المتعلقة بالإدارة الانتخابية الجديدة.	القانون رقم 3 لسنة 2012.
الدعوى و الطعون				
36	التحديد الواضح في القانون الانتخابي لسلطات و مسؤوليات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و المحاكم في ما يتعلق	دعم الأمن القضائي و احترام الحق في إيجاد حلّ قانوني ناجع.	قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد وفق الفصل 30 من الإعلان	الفصل 32 من القانون رقم 4 لسنة 2012 كما تم تنقيحه.

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

	الدستوري كما تم تنقيحه.		بالدعوى و الطعون.	
<p>الفصل 32 من القانون رقم 4 لسنة 2012 كما تم تنقيحه، لائحة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدد 19 المتعلقة بتسجيل الناخبين، و عدد 38 المتعلقة بتسجيل المترشحين و عدد 91 المتعلقة بإنشاء إدارات فرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات للنظر في الدعاوى الانتخابية، و عدد 93 المتعلقة بالبت في الدعاوى و النزاعات، و عدد 95 المتعلقة بالتجميع و الإعلان عن النتائج.</p>	<p>قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد.</p>	<p>تحقيق التوازن بين البت في النزاعات الانتخابية في الوقت المحدد و احترام الحق في إيجاد حل ناجح.</p>	<p>تعديل آجال تقديم الدعاوى و الطعون للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات و المحاكم تباعا و من المنصوح به أن يضبط القانون الانتخابي آجلا يتراوح بين 3 و 5 أيام لتقديم الدعاوى و كذلك آجلا يتراوح بين 3 و 5 أيام للطعن بالاستئناف كما ينبغي احتساب الآجال من تاريخ الإعلام بالقرار لا من تاريخ إصداره.</p>	<p>37</p>
	<p>قبل الانتخابات العامة الجديدة.</p>	<p>للمساهمة في حل ناجع و فعال و شفاف للمنازعات الانتخابية و ضمانا للتجانس.</p>	<p>ينبغي على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن تصدر إجراءات عملية لتناول الشكاوى و النظر و البت فيها. و يكون هذا وفق قواعد المحاكمة العادلة و استقلالية القضاء كما تنص عليها النصوص القانونية الدولية مثل مبدأ علنية المحاكمة و الحق في استصدار حكم قضائي مكتوب و معلل و حق حضور الأطراف خلال النظر في القضية.</p>	<p>38</p>
<p>الفصل 31 من القانون رقم 4 لسنة 2012 و الفصل 6 من لائحة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدد 95 المتعلقة بالتجميع و الإعلان عن النتائج.</p>	<p>قبل إصدار القانون الانتخابي الجديد.</p>	<p>توفير حل قانوني ناجح.</p>	<p>ينبغي أن ينص القانون الانتخابي صراحة على حق الأطراف المعنية بالانتخابات في الطعن في كامل النتائج و ليس فقط في نتائج محطة اقتراع أو مركز اقتراع أو دائرة انتخابية فرعية. و يمكن كذلك أن ينص صراحة على اختصاص المحاكم في الإذن بإعادة احتساب النتائج جزئيا أو كليًا أو طرح أوراق الاقتراع جزئيا أو كليًا أو إعادة جزئية أو كاملة أو الغاء جزئي أو كامل للنتائج و تحديد معايير موضوعية لعدم اعتماد النتائج.</p>	<p>39</p>

XVI -الملاحق:

الملحق 1: الدعاوى السابقة للانتخابات

المحاكم الجزئية

العدد الرتبي	المحكمة	المدعى	المدعى عليه	عدد القضية/ تاريخ التقديم	المطالب	الحكم/تاريخ النشر/ التعليق
1	المحكمة الجزئية بمصراتة	خالد علي تكة و آخرون	جمعية "الهندسة و الأوجستية" (كيان سياسي)	القضية عدد: 1/ 2012 قدمت في: 2012-5-24	شطب اسم المدعى عليه كمرشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام	قبول المطلب 2012-5-26 تم إنشاء المدعى عليها كإحدى منظمات المجتمع المدني لا ككيان سياسي
2	المحكمة الجزئية بمصراتة	محمد شريف	جمعة أحمد عبد الله عتيقة (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	القضية عدد: 2/ 2012 قدمت في: 2012-5-26	شطب اسم المدعى عليه كمرشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام	رفض المطلب 2012-5-26 لا وجود لإثباتات تدعم ادعاءات المدعى ضد المدعى عليه بكونه صديق حميم لابن القذافي و رئيس لمنظمة القذافي لحقوق الإنسان
3	المحكمة الجزئية بمصراتة	مبروك امحمد أحمد الجدق	أحمد حسين أحمد ديب و آخرون (مترشحون لانتخابات المؤتمر الوطني العام عن الدائرة الانتخابية الرئيسية بمصراتة)	القضية عدد: 3/ 2012 قدمت في: 2012-5-26	شطب اسم المدعى عليه كمرشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام	رفض المطلب 2012-5-26 النظر في هذه القضية ليس من اختصاص المحكمة الجزئية بمصراتة بما أن المدعى عليه يقيم ببني وليد
4	المحكمة الجزئية بمصراتة	حسين مفتاح عمر علي الشقماني	جمعة محمد عتيقة (مترشح فردى لانتخابات المؤتمر الوطني العام عن الدائرة الانتخابية الرئيسية بمصراتة)	القضية عدد: 4/ 2012 قدمت في: 2012-5-26	شطب اسم المدعى عليه كمرشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام	رفض المطلب 2012-5-26 لم يقدم المدعى أي أدلة حاسمة تثبت ادعاءاته ضد المدعى عليه. وفقا للادعاءات، فإن المدعى عليه يقيم في طرابلس لا في مصراتة وهو أحد أعضاء النظام السابق و ذلك بترأسه لمنظمة ترجع لابنة القذافي إلى

غاية بداية الثورة.						
قبول المطلب 2012-5-26 لا تتوفّر في المدعى عليه شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	شطب اسم المدعى عليه كمرشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام	القضية عدد: 2/ 2012 تاريخ التقديم: غير متوفّر	نوري بشير يهبرش (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	محمد خليفة زايد و آخرون	المحكمة الجزئية بزليتن، مصراتة	5
قبول المطلب 2012-5-26 لا تتوفّر في المدعى عليه شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	شطب اسم المدعى عليه كمرشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام	القضية عدد: 5/ 2012 تاريخ التقديم: غير متوفّر	فاطمة محمد شيخ (مترشحة لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	عمران محمود و آخرون	المحكمة الجزئية بزليتن، مصراتة	6
قبول المطلب 2012-5-26 لا تتوفّر في المدعى عليه شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	شطب اسم المدعى عليه كمرشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام	القضية عدد: 7/ 2012 تاريخ التقديم: غير متوفّر	حمزة محمد شيخ (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	حسين هادي بن محمود و آخرون	المحكمة الجزئية بزليتن، مصراتة	7
قبول المطلب 2012-5-27 لا تتوفّر في المدعى عليه شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية بما أنه كان منسقاً في قيادة سوق الخميس و وزع السلاح على المقيمين	شطب اسم المدعى عليه كمرشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام	القضية عدد: 1/ 2012 تاريخ التقديم: غير متوفّر	شرف ضو أحمد رفيق (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	منير ابراهيم حبيب و آخرون	المحكمة الجزئية بسوق الخميس مسجل، العزيرية	8
قبول المطلب 2012-5-27 لا تتوفّر في المدعى عليه شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية بما أنه كان مفتشاً في اللجان الثورية	شطب اسم المدعى عليه كمرشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام	القضية عدد: 2/ 2012 قدمت في: 24-5-2012	ضو المنوري عون (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	عائلة علي المهدي ابراهيم البياض	المحكمة الجزئية بسوق الخميس مسجل، العزيرية	9
رفض المطلب 2012-5-29 الفصل 11 من اللائحة عدد 19 لسنة 2012 ينص على أن مراكز التسجيل هي الأماكن المخصصة لنشر قوائم	كان على الدائرة الانتخابية الرئيسية باجدابيا أن تنشر قوائم المترشحين في أماكن آمنة خاصة و أن القوائم علقت بمراكز الاقتراع المجاورة لقبائل التبو الغير آمنة و لم تكن متاحة لاطلاع العموم	القضية عدد: 2/ 2012 تاريخ التقديم: غير متوفّر	الدائرة الانتخابية الرئيسية رقم 4 اجدابيا	السنوسي سالم عمر القمي و آخرون	المحكمة الجزئية باجدابيا	10

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

المترشحين						
شطب أسماء الناخبين	تسجيل متعدّد للناخبين	57 قضية مختلفة	مركز اقتراع حطين	57 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	11
شطب أسماء الناخبين	الناخبون مقيمون بأوزو بجمهورية التشاد	51 قضية مختلفة	مركز اقتراع حطين	51 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	12
شطب أسماء الناخبين	استعمل الناخبون وثائق تثبت جنسيتهم للتسجيل	46 قضية مختلفة	مركز اقتراع حطين	46 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	13
شطب أسماء الناخبين	استعمل الناخبون رقما مرجعيا للتسجيل مشيرين إلى أنهم لا يحملون بطاقات هوية	93 قضية مختلفة	مركز اقتراع حطين	93 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	14
شطب أسماء الناخبين	الناخبون مقيمون بأوزو بجمهورية التشاد	179 قضية مختلفة	مركز اقتراع المنار	179 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	15
شطب أسماء الناخبين	الوثائق المستعملة في التسجيل لا تحمل أرقاما	552 قضية مختلفة	مركز اقتراع المنار	552 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	16
شطب أسماء الناخبين	منتمون إلى الجيش	17 قضية مختلفة	مركز اقتراع المنار	17 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	17
شطب أسماء الناخبين	تسجيل متعدّد للناخبين	7 قضايا مختلفة	مركز اقتراع المنار	7 عرائض ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	18
شطب أسماء الناخبين	استعمال دفتر عائلي ذي رقم خاطئ في التسجيل	17 قضية مختلفة	مركز اقتراع المنار	17 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	19
شطب أسماء الناخبين	انتهاء صلوحية الوثائق المستعملة للتسجيل	18 قضية مختلفة	مركز اقتراع المنار	18 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	20
شطب أسماء الناخبين	استعمال شخصين مختلفين لنفس الوثائق للتسجيل	قضيّتان مختلفتان	مركز اقتراع المنار	عريضتان ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	21
شطب أسماء الناخبين	مواطنو جمهورية التشاد	3 قضايا مختلفة	مركز اقتراع المنار	3 عرائض ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	22
شطب أسماء الناخبين	إدانة من أجل القتل	قضية واحدة	مركز اقتراع المنار	عريضة واحدة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	23
شطب أسماء الناخبين	استعمال وثائق أشخاص آخرين للتسجيل	25 قضية مختلفة	مركز اقتراع المنار	25 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	24
شطب أسماء الناخبين	استعمال دفتر عائلي خاطئ	17 قضية مختلفة	مركز اقتراع المنار	17 عريضة ضدّ ناخبين مسجلين	المحكمة الجزئية بالكفرة	25

الملحق 2: الدعاوى السابقة للانتخابات

المحاكم الابتدائية

العدد الرتبي	المحكمة	المدعي	المدعى عليه	عدد القضية/ تاريخ تسجيلها	المطالب	الحكم/ تاريخ النشر/ التعليق
1	المحكمة الابتدائية بشمال طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 1 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/82 المتعلق برفض ترشح المدعي لانتخابات المؤتمر الوطني العام الذي اعتبر أنّ المدعي كان معروفا كمناصر للنظام السابق	قبول المطلب 2012-05-23 عدم وجود أدلة جوهريّة لإثبات مناصرة المدعي للنظام السابق، حيث أثبت هذا الأخير انضمامه للثورة قبل 20-03-2011.
2	المحكمة الابتدائية بشمال طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 2 / 2012 قدّمت في: 2012-05-27	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية المتعلق برفض ترشح المدعي لانتخابات المؤتمر الوطني العام على أساس أنّه كان عضوا بالحرس الثوري	رفض المطلب 2012-05-29 كان المدعي عضوا في الحرس الثوري و لم يثبت أنّه انضمّ إلى الثورة قبل 20-03-2011 و بذلك فلا تتوفر فيه شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية
3	المحكمة الابتدائية بشمال طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 3 / 2012 قدّمت في: 2012-06-04	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/200 المتعلق برفض ترشح المدعي لانتخابات المؤتمر الوطني العام على أساس أنّ هذا الأخير كان مندوبا للتربية في منطقة الجبل الغربي و لم يثبت بأدلة قاطعة أنّه انضمّ للثورة قبل 20-03-2011	رفض المطلب 2012-06-06 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية فالخطة التي يشغلها المدعي لا يمكن أن تسند إلا إلى عضو فاعل في اللجان الثورية و فشل المدعي في إثبات أنّه استقال و انضمّ للثورة قبل 20-03- 2011.
4	المحكمة الابتدائية بشمال طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 4 / 2012 قدّمت في: 2012-06-05	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/114 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنّه كان عضوا في القيادة الشعبية الاجتماعية بالزنتان و لم يثبت	قبول المطلب 2012-06-06 أثبت المدعي أنّه انضمّ للثورة قبل 2011-03-20

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

	بأدلة قاطعة أنه انضم للثورة قبل 20-03-2011					
5	المحكمة الابتدائية بشمال طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 5 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا في اللجان الثورية	رفض المطالب 2012-06-11 لم تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية كما تم إثبات أنه كان عضوا في اللجان الشعبية
6	المحكمة الابتدائية بجنوب طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 1 / 2012 قدمت في: 26-05-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 114/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية	رفض المطالب لأسباب إجرائية 2012-07-27 تم تقديم العريضة بعد أجل الـ 48 ساعة اللاحقة لإعلام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
7	المحكمة الابتدائية بجنوب طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 2 / 2012 قدمت في: 26-05-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 83/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان كاتباً مساعداً للجان الشعبية الأساسية في الفترة الممتدة بين 2000 و 2004.	رفض المطالب 2012-05-27 لم تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية و فشل في إثبات أنه انضم للثورة قبل 20-03-2011.
8	المحكمة الابتدائية بجنوب طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 3 / 2012 قدمت في: 02-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 131/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي لانتخابات المؤتمر الوطني العام على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.	رفض المطالب 2012-06-04 لم تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية كما تم إثبات أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.
9	المحكمة الابتدائية بجنوب طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 4 / 2012 قدمت في: 03-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 84/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي لأنه كان سفيراً لليبيا بتنزانيا خلال الفترة الممتدة بين 1989 و 1991.	قبول المطالب 2012-06-04 أثبت المدعي أنه انضم للثورة قبل 20-03-2011.
10	المحكمة الابتدائية بجنوب طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 5 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 217/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.	رفض المطالب 2012-06-04 لم تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية كما تم إثبات أنه كان

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

11	المحكمة الابتدائية بجنوب طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 6 / 2012 قدمت في: 09- 06- 2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/337 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا بالحرس الثوري	قبول المطلب 2012-06-12 لا وجود لإثباتات تفيد أنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. المؤيد الوحيد الذي قدمه المدعي عليه لإثبات أن المدعي عضو في الحرس الثوري لم يكن صحيحا.
12	المحكمة الابتدائية بجنوب طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 7 / 2012 قدمت في: 09- 06- 2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/243 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا بالحرس الثوري	رفض المطلب 2012-06-12 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية كما تم إثبات أنه كان عضوا بالحرس الثوري
13	المحكمة الابتدائية بجنوب طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 8 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/336 المتعلق برفض ترشح المدعي لانتخابات المؤتمر الوطني العام.	قبول المطلب 2012-06-13 لا وجود لإثباتات تفيد أنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.
14	المحكمة الابتدائية بجنوب طرابلس	لم تكشف المحكمة عن اسم المدعي	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 9 / 2012 قدمت في: 11- 06- 2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/336 المتعلق برفض ترشح المدعي للأسباب التالية: كان المدعي معروفا بمناصرتة للنظام السابق، و شارك في عمليات التطهير في الجامعة ، و كان كذلك عضوا في اللجان الثورية و عمل مع مصلحة الأمن الخارجي الليبي كما حكم عليه بالسجن من أجل جرائم جنسية.	رفض المطلب 2012-06-13 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. و فشل المدعي في الرد على الادعاءات المقدمة ضده.
15	المحكمة الابتدائية بشرق طرابلس	مصطفى صالح الجبلاني الأزرع (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام بمنطقة طرابلس، الدائرة الفرعية سوق	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 1 / 2012 قدمت في: 02- 06- 2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/158 المتعلق برفض ترشح المدعي لانتخابات المؤتمر الوطني العام على أساس أن هذا الأخير كان مندوبا للجان	قبول المطلب 2012-06-05 أثبت المدعي أنه توقف عن مساندة النظام السابق و التحق

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

			(الجمعة)		
قبول المطالب 2012-06-06 لا وجود لإثبات بأنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. و أثبت المدعي بأنه لم يكن عضواً في اللجنة الشعبية الأساسية لجنوب تاجوراء.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/217 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضواً بكتابة اللجنة الشعبية الأساسية لجنوب تاجوراء و لم يثبت أنه انضم للثورة قبل 2011-03-20	قضية عدد 3 / 2012 قدمت في: 05-06-2012	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	مختار معنوق عطية (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام بمنطقة طرابلس، الدائرة الفرعية عين زارة)	16 المحكمة الابتدائية بشرق طرابلس
رفض المطالب 2012-06-12 تم تقديم الدعوى بعد أجل الـ 48 ساعة المخصصة للإعلام من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات. و تم إعلام المدعي بالقرار في 2012-06-09 على الساعة 11 و 15 دقيقة و قدم دعواه في 2012-06-11 على الساعة 13 و 30 دقيقة.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/343 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه اتخذ مواقف معادية للثورة بالفعل و القول و ساند النظام السابق إلى آخر لحظة قبل تحرير طرابلس	قضية عدد 5 / 2012 قدمت في: 11-06-2012	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	مراد محمد يونس الحاج (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام بمنطقة طرابلس، الدائرة الفرعية عين زارة)	17 المحكمة الابتدائية بشرق طرابلس
قبول المطالب 2012-06-14 لا توجد مؤيدات لإثبات ارتكاب المدعي لأفعال ضد الثورة. و أثبت المدعي أن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/264 المتعلق برفض ترشح المدعي للأسباب التالية: اتخذ موقفا معاديا للثورة و كان يتمركز بإحدى نقاط التفيتش المعروفة بأنها نشيطة في قمع المحتجين بعين زارة، كما كان مناصرا للنظام السابق، و شارك في مظاهرات مساندة للقذافي و لا يزال على اتصال بأعضاء من النظام السابق في مصر.	قضية عدد 6 / 2012 قدمت في: 12-06-2012	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	الصادق عمار عبد المولى المرغني (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	18 المحكمة الابتدائية بشرق طرابلس
قبول المطالب 2012-05-28 لا توجد مؤيدات لإثبات أنه لا يتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/264 المتعلق برفض ترشح المدعي إثر تقديم عائلتين لمستندات تبين أن المدعي كان عضواً فاعلاً في اللجان الثورية و كان مساهماً في إيقاف و تعذيب	قضية عدد 1 / 2012 قدمت في: 26-05-2012	1/ الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية 2/ رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	ضو المنصوري عون (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام بمنطقة العزيزية، الدائرة الفرعية بالسواني بن عاشور)	19 المحكمة الابتدائية بالسواني

					الوطنية. كان المدعي عضوا في اللجان الثورية و لكن لا وجود لشهادات تثبت مشاركته النشطة في هذه اللجان.	أفراد عائلتهما.
20	المحكمة الابتدائية بالسواني	الشرف أحمد الرقيق (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام بمنطقة العزبية، الدائرة الفرعية مسيحل/السائح/اسبعة)	منير ابراهيم حبيب و آخرون	قضايا مدمجة عدد 2012/4 و 2012/6 تاريخ التقديم: غير متوفر استئناف في القضية عدد 2012/1 حكم المحكمة الجزئية بسوق الخميس بتاريخ 29-05-2012	الطعن في حكم المحكمة الجزئية القاضي بشطب اسم المستأنف من قائمة المترشحين. إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/146 المتعلق برفض ترشح المدعي للأسباب الآتية: وجود تسجيلات تثبت أن المدعي شارك في استقبال القذافي بعد رجوعه من مؤتمر لشبونة، و قد كان عضوا باللجان الثورية وقام بتوزيع السلاح بعد 17-02-2011 .	رفض الاستئناف 2012-06-04 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. عاصدت الوثائق و الشهادات المقدمة للمحكمة الادعاءات و فشل المدعي في إثبات أنه انضم للثورة قبل 20-2011-03.
21	المحكمة الابتدائية بالسواني	محمد ميلاد محمد صادق (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	حسام الفريجي الصادق	استئناف: القضية عدد 2012/5 المقدمة في 31-05-2012 للقضية عدد 2012/2 الصادرة عن المحكمة الجزئية لباب بن غشير بتاريخ 26-05-2012	الطعن في حكم المحكمة الجزئية القاضي بشطب اسم المستأنف من قائمة المترشحين (يعتبر المدعي أنه لم يكن مدير مطار جهة الرملة).	قبول الاستئناف 2012-06-04 لا وجود لأدلة لإثبات أنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية، كما لم يكن المدعي مدير مطار جهة الرملة.
22	المحكمة الابتدائية بالسواني	خالد أحمد جمعة أبو راوي (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام بمنطقة العزبية)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 7 / 2012 قُدمت في: 04-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان مديرا مساعدا بمصلحة الأمن و لم يثبت أنه انضم للثورة قبل 20-03-2011	رفض المطلب 2012-06-06 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. فشل المدعي في إثبات استقالته من منصبه و انضمامه للثورة قبل 20-03-2012.
23	المحكمة الابتدائية بالسواني	ابراهيم عمار منصور شبيثة (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 8 / 2012 قُدمت في: 03-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/182 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.	قبول المطلب 2012-06-09 لم يكن المدعي عضوا في اللجان الثورية.
24	المحكمة الابتدائية بالسواني	شنيوي علي منصور تنتوش (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام بمنطقة العزبية، الدائرة الفرعية جنزور)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 9 / 2012 قُدمت في: 05-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا في الحرس الشعبي بباب العزبية.	رفض المطلب 2012-06-09 تم تقديم الدعوى بعد أجل ال48 ساعة للنشر من قبل المفوضية

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

الوطنية العليا للانتخابات.					
رفض المطلب 2012-06-10 فشل المدعي في الكشف عن ممتلكاته المالية في استمارة التسجيل عند تقديم ترشحه.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/177 المتعلق برفض ترشح المدعي	قضية عدد 10 / 2012 قدمت في: 2012-06-10	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	وجدي منصور ميلاد منصور (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	25 المحكمة الابتدائية بالسواني
قبول المطلب 2012-06-11 لا وجود لأدلة لإثبات أن المدعي كان عضوا في اللجان الثورية.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/265 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.	قضية عدد 11 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	محمد الحمروني الهاشمي الختالي (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	26 المحكمة الابتدائية بالسواني
قبول المطلب 2012-06-11 وجود تسجيلات تظهر اسم المدعي في قائمات أعضاء اللجان الثورية. في المقابل، أثبت المدعي أنه فقط سجل في الحرس حتى يتمكن من شراء سيارة جديدة و أنه لم ينضم أبدا إلى الحرس.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/273 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا في الحرس الثوري.	قضية عدد 12 / 2012 قدمت في: 2012-06-09	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	يوسف محمد جمعة الحكيمي	27 المحكمة الابتدائية بالسواني
قبول المطلب 2012-06-12 لا وجود لأدلة لإثبات أنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية، أثبت المدعي أنه أحد ضحايا النظام السابق و أنه انضم إلى الثورة في بدايتها.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/294 المتعلق برفض ترشح المدعي للأسباب التالية: اتخذ المدعي موقفا معاديا للثورة، و شارك في مظاهرات مساندة للقذافي، وتجسس على المتظاهرين كما أدلى بمعلومات للنظام.	قضية عدد 13 / 2012 قدمت في: 2012-06-11	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	لمياء أحمد محمد لبيب (مترشحة لانتخابات المؤتمر الوطني العام عن حزب الوطن منطقة طرابلس، الدائرة الفرعية جنزور)	28 المحكمة الابتدائية بالسواني
رفض المطلب 2012-06-06 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/524 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان رئيس اتحاد الطلبة في 1979 .	قضية عدد 3 / 2012 قدمت في: 2012-06-04	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	عادل مختار محمد يعقوبي	29 المحكمة الابتدائية بغريان
رفض المطلب 2012-06-06 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/171 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا في	قضية عدد 5 / 2012 قدمت في: 2012-06-04	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	أحمد امحمد الصبيد (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	30 المحكمة الابتدائية بغريان

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام-2012

	اللجان الثورية.					العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.
31	المحكمة الابتدائية بغريان	مصطفى علي السّمح (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	عبد المجيد سالم الحسومي و آخرون	قضية عدد 7 / 2012 قَدّمت في: 06-06-2012 استئناف ضدّ حكم المحكمة الجزئية بغريان صادر في 02-06-2012 في القضية عدد 2012/05	الطعن في حكم المحكمة الجزئية بغريان القاضي برفض ترشّح المستأنف (وفق هذا الحكم، كان المترشّح عضوا في اللجان الثورية و الحرس الشعبي)	رفض الاستئناف 2012-06-06 لا تتوفّر في المدّعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.
32	المحكمة الابتدائية بالخمس	العربي هادي جعيب (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 2 / 2012 قَدّمت في: 29-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/74 المتعلّق برفض ترشّح المدّعي على أساس أنّه كان عضوا في القيادة الشعبية الاجتماعية.	قبول المطلب 2012-05-31 لا وجود لأدلة لإثبات أنّه لا تتوفّر في المدّعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. الأدلة تفيد أنّ المدّعي غادر القيادة الشعبية الاجتماعية في 2010.
33	المحكمة الابتدائية بالخمس	أبو بكر أبو العيد أبو القاسم (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 3 / 2012 قَدّمت في: 29-05-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/75 المتعلّق برفض ترشّح المدّعي على أساس أنّه كان مندوبا للاقتصاد في طرhone و لم يثبت أنّه انضمّ إلى الثورة قبل 20-03-2011.	قبول المطلب 2012-05-31 لا وجود لأدلة لإثبات أنّه لا تتوفّر في المدّعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. وأثبت المدّعي أنّه أحد ضحايا النّظام السابق و أنّه انضمّ إلى الثورة في بدايتها.
34	المحكمة الابتدائية بزليتن	محمّد علي شعبان الأرقط (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	خليفة محمّد أبو زانة و آخرون	قضية عدد 2 / 2012 تاريخ التّقديم: غير متوفّر	الطعن في حكم المحكمة الجزئية بزليتن القاضي برفض ترشّح المستأنف، قضية عدد 2012/6 ، تاريخ القضية: غير متوفّر	سحب الاستئناف من قبل المستأنف 2012-05-30
35	المحكمة الابتدائية بزليتن	ناصر ميلاد محمّد بن يونس (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	غير متوفّر (لم يشر المستأنف إلى اسم المستأنف ضده)	قضية عدد 3 / 2012 تاريخ التّقديم: غير متوفّر	الطعن في حكم المحكمة الجزئية بزليتن القاضي برفض ترشّح المستأنف، قضية عدد 2012/26 بتاريخ 26-05-2012.	رفض الاستئناف لأسباب إجرائية 2012-06-02 لم يتمّ تقديم الاستئناف على الشكل المطلوب
36	المحكمة الابتدائية بزليتن	عبد الله ابراهيم الكشر (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 5 / 2012 تاريخ التّقديم: غير متوفّر	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/148 المتعلّق برفض ترشّح المدّعي على أساس أنّه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.	قبول المطلب 2012-06-02 لا وجود لأدلة لإثبات أنّه لا تتوفّر في المدّعي شروط الهيئة العليا

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

لن تطبيق معايير النزاهة و الوطنية. أثبت المدعي أنه انضم للثورة قبل 2011-03-20.					
قبول المطلب 2012-06-06 كان يجب أن يتم تمكين المدعي من فرصة إكمال تعميم ما تبقى من استمارة التسجيل أو تعميم استمارة جديدة.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/161 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه لم يوفق في استمارة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المتعلقة بالتسجيل لتقديم ترشحه.	قضية عدد 6 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	محمد شعبان مفتاح الوليد (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	37 المحكمة الابتدائية بزليتن
رفض المطلب 2012-06-11 فشل المدعي في الإجابة على كل أسئلة استمارة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المتعلقة بالتسجيل.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/308 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه لم يوفق في استمارة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المتعلقة بالتسجيل لتقديم ترشحه.	قضية عدد 1 / 2012 قدمت في: 2012-06-09	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	علي بشير حسين الشويهدى (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام عن قائمة الهمم)	38 المحكمة الابتدائية بمصراتة
رفض الاستئناف 2012-06-02 لم يتم إنشاء جمعية "الهندسة و اللوجستية" ككيان سياسي.	الطعن في حكم المحكمة الجزئية بمصراتة القاضي برفض ترشح المستأنف، قضية عدد 2012/1 بتاريخ 2012-05-26 (على أساس أن المستأنف كان قد أنشأ منظمة من منظمات المجتمع المدني لا كيانا سياسيا).	قضية عدد 1 / 2012 استئناف قدمت في: 2012-05-30	خالد علي نيكة و آخرون (أعضاء جمعية "الهندسة و اللوجستية")	أحمد محمد بشير أبو خريس و آخرون (مترشحون لانتخابات المؤتمر الوطني العام عن جمعية "الهندسة و اللوجستية")	39 المحكمة الابتدائية بمصراتة
رفض المطلب 2012-05-30 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية بما أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/143 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.	قضية عدد 1 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	عبد الله مهدي يونس يوسف (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	40 المحكمة الابتدائية بالحزام الأخضر
رفض المطلب 2012-05-30 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 2012/111 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية و عضوا في المؤتمر الشعبي الأساسي.	قضية عدد 2 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	عوض حامدي شريف يونس (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	41 المحكمة الابتدائية بالحزام الأخضر
رفض المطلب	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة	قضية عدد 3 / 2012	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة	صالح امحمد الشريف الهرش	42 المحكمة الابتدائية بالحزام

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام-2012

2012-06-03 و الوطنية عدد 2012/151 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية و لم يثبت أنه انضم إلى الثورة قبل 20-03-2011.	قدمت في: 2012-06-02	و الوطنية	(مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الأخضر	
2012-06-03 رفض المطالب لأسباب شكلية تم تقديم الدعوى بعد أجل الـ48 ساعة للنشر من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.	قضية عدد 4 / 2012 قدمت في: 2012-06-02	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	عثمان عوض الفزاق (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	المحكمة الابتدائية بالحزام الأخضر	43
2012-06-04 رفض المطالب لأسباب شكلية تم تقديم الدعوى بعد أجل الـ48 ساعة للنشر من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.	قضية عدد 5 / 2012 قدمت في: 2012-06-04	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	فرج حمد محمد حمد (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	المحكمة الابتدائية بالحزام الأخضر	44
2012-06-04 رفض المطالب لأسباب شكلية تم تقديم الدعوى بعد أجل الـ48 ساعة للنشر من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.	قضية عدد 6 / 2012 قدمت في: 2012-06-04	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	هلال أحمد ونيس (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	المحكمة الابتدائية بالحزام الأخضر	45
2012-06-10 رفض المطالب لأسباب شكلية تم تقديم الدعوى بعد أجل الـ48 ساعة للنشر من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.	قضية عدد 10 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	صالح أحمد الشريف (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	المحكمة الابتدائية بالحزام الأخضر	46
2012-06-14 رفض المطالب لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. الشخص الموجود في التسجيل هو المدعي.	قضية عدد 11 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	1/ الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية 2/ المفوضية الوطنية العليا لانتخابات	وليد ابريك محمد علي (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	المحكمة الابتدائية بالحزام الأخضر	47
2012-06-16 قبول المطالب لا وجود لأدلة لإثبات أنه لا تتوفر	قضية عدد 12 / 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	نوري ابراهيم حمد العربي (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	المحكمة الابتدائية بالحزام الأخضر	48

	فاعلا في اللجان الثورية.					في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. لا وجود لأدلة تثبت أنه كان ينشط كعضو فاعل في اللجان الثورية. و أثبت المدعي أنه انضم للثورة منذ بدايتها.
49	المحكمة الابتدائية باجدابيا	عبد السلام عبد الهادي منصور عبد الرحيم (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	1/ الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية 2/ رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	قضية عدد 1/ 2012 قدمت في: 05-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 206/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.	رفض المطالب 2012-06-07 اعترف المدعي بأنه كان عضوا في اللجان الثورية. و لا تتوفر فيه بذلك شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.
50	المحكمة الابتدائية باجدابيا	فضل الله مبروك سالم (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	1/ الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية 2/ رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	قضية عدد 2/ 2012 قدمت في: 09-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 304/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا لدى كتابة المؤتمر الشعبي الأساسي.	رفض المطالب 2012-06-13 لا تتوفر في المدعي بذلك شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. و فشل هذا الأخير في إثبات التحاقه بالثورة قبل 20-03-2011 بأدلة قاطعة.
51	المحكمة الابتدائية باجدابيا	خليفة بلعيد رجب (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	1/ الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية 2/ رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	قضية عدد 3/ 2012 قدمت في: 10-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 302/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا في اللجنة الشعبية العامة خلال الفترة الممتدة بين 2004 و 2006.	رفض المطالب 2012-06-13 لا تتوفر في المدعي بذلك شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. و فشل هذا الأخير في إثبات التحاقه بالثورة قبل 20-03-2011 بأدلة قاطعة.
52	المحكمة الابتدائية باجدابيا	العربي محمد الهوني (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام عن الحزب الجمهوري الليبي)	رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات و آخرون	قضية عدد 1/ 2012 تاريخ التقديم: غير متوفر	الطعن في حكم المحكمة الجزئية باجدابيا القاضي برفض تسجيل المستأنف في قائمة الحزب الجمهوري الليبي.	رفض المطالب 2012-06-06 لم يحضر المدعي في جلسة الاستماع بالمحكمة. و لم يجانب حكم المحكمة الصواب.
53	المحكمة الابتدائية بينغازي	بو بكر محمد عبد الله محجوب (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	رئيس الدائرة الانتخابية الرئيسية الثالثة	قضية عدد 2/ 2012 قدمت في: 11-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 160/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه قد شارك في برنامج لتحديد حجم أملاك المواطنين.	رفض المطالب لأسباب شكلية 2012-06-07 لم يتم تقديم الدعوى بالشكل المطلوب.

54	المحكمة الابتدائية بينغازي	بويكر محمد عبد الله (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 2 / 2012 قدمت في: 11-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 160/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه قد شارك في برنامج لتحديد حجم أملاك المواطنين.	رفض المطلب 2012-06-12 تم تقديم الدعوى بعد أجل الـ 48 ساعة للنشر من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
55	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	أنور الصّابر حسين	لطي موسى علي (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	قضية عدد 1 / 2012 استئناف بتاريخ: 28-05-2012	الطعن في حكم المحكمة الجزئية بالبيضاء الذي ألغى رفض ترشح المستأنف، قضية عدد 1/2012 بتاريخ: 26-05-2012 (وفق حكم المحكمة الجزئية، لم يقع إثبات مناصرة المستأنف للنظام السابق ولا كتابته في جريدة "الزحف الأخضر" التي كانت تعتبر صوت اللجان الثورية.	رفض المطلب 2012-05-30 لا توجد أدلة قاطعة لإثبات الادعاءات. و لا وجود لأدلة لإثبات أنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.
56	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	خليفة محمد إدريس الصّغير (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 2 / 2012 قدمت في: 03-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 106/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.	قبول المطلب 2012-06-05 لا توجد أدلة لإثبات الادعاءات. و لا وجود لأدلة لإثبات أنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.
57	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	محمد بدر مفتاح ادريس (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 3 / 2012 قدمت في: 04-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 121/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا في القيادة الاجتماعية الشعبية و كاتباً للجنة الشعبية مدة 6 سنوات و لم يثبت انضمامه للثورة قبل 20-03-2011.	رفض المطلب 2012-06-05 لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية و فشل هذا الأخير في إثبات انضمامه للثورة قبل 20-03-2011 بأدلة قاطعة.
58	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	سالم سعد محمد سعد الدوايلي (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 4 / 2012 قدمت في: 04-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 139/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه لم يوفق في استمارة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المتعلقة بالتسجيل لتقديم ترشحه.	رفض المطلب 2012-06-05 فشل المدعي في الإجابة على كل أسئلة استمارة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المتعلقة بالتسجيل.

59	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	فرج عبد الرحيم فرج بهلايقة (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 5 / 2012 قدمت في: 04-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 186/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان مساعدا جهويا لمندوب التخطيط و أنه لم يثبت انضمامه للثورة قبل 20-03-2011.	قبول المطلب 2012-06-06 لا وجود لأدلة لإثبات أنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. لم يشغل المدعي المنصب الذي ادعى أنه كان يشغله كما أثبت انضمامه للثورة في 01-03-2011.
60	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	عبد الباسط محمد علي محمد (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 6 / 2012 قدمت في: 06-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 109/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية و عضوا في اتحاد الطلبة بعد 1976 و عضوا في الفاتح حديث النشأة.	قبول المطلب 2012-06-06 لا وجود لأدلة لإثبات أنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. كما لا توجد أدلة لإثبات الادعاءات الموجهة ضده. و أثبت المدعي انضمامه للثورة في بدايتها.
61	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	رجب محمد علي حمد (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 7 / 2012 قدمت في: 04-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 210/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا في القيادة الشعبية الاجتماعية و مندوبا للجنة الشعبية العامة و لم يثبت انضمامه للثورة قبل 20-03-2011.	قبول المطلب 2012-06-06 لا وجود لأدلة لإثبات أنه لا تتوفر في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. لا يشير القانون عدد 26 لسنة 2012 إلى المنصب الذي يشغله المدعي، و حتى و إن شغل المدعي هذا المنصب، فقد أثبت بأدلة قاطعة انضمامه للثورة قبل 20-03-2011.
62	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	عبد الله مطول علي يونس (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 8 / 2012 قدمت في: 04-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 123/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا في	قبول المطلب 2012-06-06 لا وجود لأدلة لإثبات أنه لا تتوفر

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

					في المدعي شروط الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية. و كان المدعي عضوا فقط المؤتمر الشعبي الأساسي و لم يكن مندوبا له. عدم توفر أدلة تفيد انتماءه للقيادة الشعبية الاجتماعية. أثبت بأدلة قاطعة انضمامه للثورة قبل 20-03-2011.
63	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	عبد ربه يوسف بو بريك ميخائيل (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 9 / 2012 قدمت في: 04-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 122/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا فاعلا في اللجان الثورية.
64	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	امهاوي فضل الله احميدة امهاوي (مترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 10 / 2012 قدمت في: 04-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 189/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان مندوبا للاقتصاد في درنة خلال الفترة الممتدة بين 1979 و 1985.
65	المحكمة الابتدائية بالبيضاء	أم الخير عوض جعيفر (مترشحة لانتخابات المؤتمر الوطني العام)	الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	قضية عدد 11 / 2012 قدمت في: 07-06-2012	إلغاء قرار الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية عدد 288/2012 المتعلق برفض ترشح المدعي على أساس أنه كان عضوا في كتابة المؤتمر الشعبي الأساسي و لم يثبت بأدلة قاطعة أنه انضم للثورة قبل 20-03-2011

الملحق 3: الدعاوى اللاحقة ليوم الانتخابات المحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات⁹⁷

العدد الرتبي	المدعي	المدعى عليه	الدائرة الانتخابية	تاريخ الحدوث	تاريخ الدعوى	تلخيص الدعوى	القرار
1	خالد يوسف	موظفو الاقتراع بمركزي الاقتراع بالنصر و الأحرار	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	2012-7-7	2012-7-7	اعتمد مركزي الاقتراع إجراءات عد مختلفة نتج عنها إقصاء 39 بطاقة اقتراع و لم يسمح لبعض الناخبين بالتصويت رغم إدلاءهم ببطاقة ناخب و بعض الوثائق التي تثبت هويتهم كبطاقة الأمن و رخصة السياقة و البطاقة العسكرية	إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس.
2	عيسى محمد عمر رشوان	لجنة عد بطاقات الاقتراع	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية بأجدابيا	2012-7-9 و 7	2012-7-11	يطلب المدعي إعادة مراجعة و عد أوراق التصويت التي أدلي بها لفائدته	إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس.
3	محمد مفتاح منصور	مركز الشهيد عطية كساح	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية بأجدابيا	2012-7-7	2012-7-12	تم تعليق ملصق الجبهة الوطنية في مركز الاقتراع. تقصير موظفو الاقتراع الوقاية من الخروقات كالسماح للناخبين بالدخول بهواتهم النقالة لمكان التصويت و عدم نشر قائمة الناخبين خارج محطة الاقتراع مما نتج عنه خلط لدى الناخبين.	إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس.
4	حليمة رمضان سعيد	موظفو الاقتراع بمركز عائشة أم المؤمنين	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية بأجدابيا	2012-7-7	2012-7-12	دخل موظفو الاقتراع قصدا مع الناخبين و أملوا عليهم التصويت لفائدة بعض المرشحين و تم التطرق لهذا الشأن مع مدير مركز الاقتراع لكنه لم يحسم في ذلك و هدد بطرد المراقبين. فتحت إحدى محطات الاقتراع المخصصة للنساء بصفة	إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس.

⁹⁷ تجدر الإشارة إلى أنّ عددا كبيرا من هذه الدعاوى قد صيغت بلغة غير واضحة لا تحتوي في بعض الأحيان على المصطلحات الصحيحة، و في أغلب الأوقات لا تحتوي على المعلومات الأساسية كبيان أنّ المدعي كان مراقبا، أو ممثلا لحزب سياسي، أو مترشحا، أو ناخبا، أو متى وقع الحدث و كيف علم به المدعي، أو نوع الحكم المتخذ من طرف المحكمة المعنية أو من سلطات الإدارة الانتخابية.

	متأخرة جدا دون إعلام المراقبين بذلك و تم الإدلاء بالأصوات دون حضور المراقبين.						
5	بلقاسم موسى كساح	موظفو المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بدائرة أجدابيا	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية بأجدابيا	2012-7-7	2012-7-9	لم يقع احتساب ناخبين موجودون على قائمة الناخبين في 15 مركز اقتراع بأجدابيا تم إرفاق الوثيقة التي تبين هذا الخرق. لم يقع العد بالطريقة الصحيحة في مركز اقتراع إدريس عبد النبي و تم إعطاء الناخبين بطاقات اقتراع غير مناسبة لهم و إغلاق صندوق الاقتراع في محطة الاقتراع عدد 1 دون احتوائه لجميع الوثائق اللازمة و استعمال صندوق الاقتراع هذا فقط لكل من الاقتراع بالأغلبية و الاقتراع بالتمثيل النسبي و لم تقع عنونته.	إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس
6	بدر أبو بكر	موظفو الاقتراع بمركزي الاقتراع بالانصر و الأحرار	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	2012-7-7	2012-7-9	تم منع بعض الناخبين من الدخول رغم حملهم لبطاقات هوية و بطاقات ناخبين و لم يتم عد بعض بطاقات التصويت لعدم ختمها من الخلف وتم إقصاء بعض بطاقات التصويت من النتائج الأولية لأسباب مختلفة	إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس.
7	جبريل عبد الحميد	موظفو الاقتراع بمركز الانصر	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	2012-7-7	2012-7-9	لم يسمح للمدعي بالإدلاء بصوته في مركز الاقتراع بالانصر لعدم حمله لوثيقة لإثبات هويته رغم استظهاره ببطاقة ناخب و بطاقة عسكرية. و طلي المدعي من مدير مركز الاقتراع التثبت من وجود اسمه على قائمة الناخبين ولكنه رض بذلك.	إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس.
8	حسين محمد مفتاح	موظفو الاقتراع بمركز الانصر	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	2012-7-7	2012-7-9	لم تعلم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات كل من الناخبين و المرشحين بوجود تصويت مترامن لكل من الكيانات السياسية و المرشحين الأفراد داخل مركز الاقتراع	إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس.

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس	لم يسمح لبعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في بمركز الاقتراع وبطاقة الأمن و رخصة السياقة و البطاقة العسكرية بينما سمح لناخبين آخرين بالإدلاء بأصواتهم في مركز الاقتراع الأحرار مستظهيرين بنفس الوثائق	2012-7-9	2012-7-7	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	موظفو الاقتراع بمركز الاقتراع بالنصر	إدريس عمر المهدي	9
إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس	إجراءات عد مختلفة في مركزي الاقتراع	2012-7-9	2012-7-7	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	موظفو الاقتراع بمركزي الاقتراع بالنصر و الأحرار	محمد أبو بكر أصبغ الشافعي	10
إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس	لم يسمح للمدعي بالإدلاء بصوته لأنه لم يستظهر بهويته رغم حمله لبطاقة ناخب و رخصة سياقة.	2012-7-9	2012-7-7	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	موظفو الاقتراع بمركز الاقتراع بالنصر	زياد محمد خليفة حمد حمد	11
إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس	لم يسمح للمدعي بالإدلاء بصوته لأنه لم يستظهر ببطاقة هويته رغم حمله لتسجيل ناخب و بطاقة ثائر.	2012-7-9	2012-7-7	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	موظفو الاقتراع بمركز الاقتراع بالنصر	عثمان محمد فرج عقيلة	12
إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس	لم يسمح لبعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم رغم استظهارهم بهوياتهم مرفقة بصورهم الشمسية و بطاقات الناخبين. لم يعلم مركزا الاقتراع الناخبين بوجود تصويت متزامن لكل من الكيانات السياسية و المرشحين الأفراد.	2012-7-9	2012-7-7	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	موظفو الاقتراع بمركزي الاقتراع بالنصر و الأحرار	وسام مفتاح يوسف	13
إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس	أعلم بعض الناخبين و أعضاء تحالف ثوار 17 فبراير موظفو مركزي الاقتراع انهم منعوا من الادلاء بأصواتهم رغم استظهارهم ببطاقات ناخبين	2012-7-12	2012-7-7	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	موظفو الاقتراع بمركزي الاقتراع بالنصر و الأحرار	منسق تحالف ثوار 17 فبراير	14
إحالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس	لم يسمح للمدعي بالإدلاء بصوته رغم استظهاره ببطاقة ناخب و هوية صادرة عن مجموعة ليبيا الحرة.	2012-7-12	2012-7-7	الدائرة الرئيسية بأجدابيا الدائرة الفرعية تازربو	موظفو الاقتراع بمركز الاقتراع بالنصر	عامر محمد عادل	15

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

بطلابلس							
حالة على نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس	لم يسمح بدخول ممثلي بعض المرشحين داخل مراكز الاقتراع لعدم حملهم لبطاقات اعتماد. لم يعتمد مركزي الاقتراع نفس إجراءات العد. لاحظ للمدعي و أعضاء القوات الأمنية أن موظفو الاقتراع يستعملون هواتفهم النقالة أثناء التصويت	2012-7-9	2012-7-7	الدائرة الرئيسية بأجدايا الدائرة الفرعية تازربو	موظفو الاقتراع بمركزي الاقتراع بالنصر و الأحرار	محمد و نيس امجيد	16
لا إشارة	لم تقع الاشارة الى دقائق التصويت عند فتح محطة الاقتراع	2012-7-7	غير متوفر	الدائرة الانتخابية الرئيسية بينغازي	مركز الاقتراع عدد 030012	صالح بشير جودة	17
لا إشارة	لم يقع ترقيم صناديق الاقتراع في مدرسة أحمد رفيق (مركز الاقتراع عدد 030061). لم يجد مراقبان تابعان للمدعي اسميهما مسجلين في مدرسة يوسف بوكر (مركز الاقتراع عدد 030052). و سمح لهم مدير مركز الاقتراع بالدخول و نصحهم بإعلام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.	2012-7-7	غير متوفر	الدائرة الانتخابية الرئيسية بينغازي	لا إشارة	صالح بشير جودة	18
	سمعت طلقات نارية في جوار المدارس. نقل مدير مركز الاقتراع صناديق الاقتراع دون إغلاقها و جلب صناديق اقتراع جديدة مفتوحة على الساعة 23 و 30 دقيقة و عند سؤاله من قبل المراقبين التابعين للمدعي أجاب مدير مركز الاقتراع بأن ذلك كان حالة طارئة. و أعلم المراقبون التابعون للمدعي هذا الأخير أن مدير مركز الاقتراع أرجع صناديق الاقتراع الأولى بعد ذلك.	2012-7-7	لا إشارة	الدائرة الانتخابية الرئيسية بينغازي مدرسة خطوان (مركز اقتراع عدد 030046)	معلومات غير متوفرة	صالح بشير جودة	19
	لم يقع عد بطاقات صندوق اقتراع و صرح مدير مركز الاقتراع بان عد بطاقات هذا الصندوق سيقع في المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.	2012-7-10	2012-7-7	الدائرة الانتخابية الرئيسية بينغازي	غير متوفر	صالح بشير جودة	20
	خرق لوائح الدائرة الانتخابية الفرعية	غير متوفر	2012-7-5	غير متوفر	تحالف القوى الوطنية	محمد عاشور	21

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

						المبروك العرفي	
	فقدت بعض البنود في قائمة الأحزاب المتوفرة في مراكز الاقتراع (حزب الجبهة الوطنية)	2012-7-7				محمد عبد الله الطرهوري	22
	الدعاية لفائدة حزب الجبهة الوطنية داخل مركز الاقتراع	2012-7-7				رمزي رجب	23
إحالة على الإدارة القانونية لمفوضية الوطنية العليا للانتخابات	لم يسمح للمدعية بالدخول لمركز الاقتراع كمرقبة لمنظمة فيضان النجير	2012-7-8				حنان عبد اللاتي عبد الكافي	24
	وصلت المواد الانتخابية بصفة متأخرة (على الساعة 14 و 30 دقيقة) و بالرغم من ذلك أغلق مركز الاقتراع على الساعة 20:00.	2012-7-9				ابو بكر مختار علي (مرشح)	25
إحالة الدعوى على المحكمة الابتدائية بالحزام.	تخريب المواد الانتخابية و أمن غير كافي	2012-7-9				سفيان بوبكر حسين بوخطوة	26
إحالة على المدعي العام	وصلت المواد الانتخابية بصفة متأخرة و تم تخريبها بعد ذلك مع تهديد بالقتل.	2012-7-9				عصام علي الخفيفي (مدير مركز اقتراع)	27
	هجوم على مركز الاقتراع و إتلاف المواد الانتخابية	2012-7-9		غير متوفر		مصطفى محمد سليمان	28
	انتحال صفة	2012-7-7		غير متوفر		عبد السلام عبد الله فرج	29
	تكسير و إتلاف المواد الانتخابية في مركز اقتراع اشبيلية	2012-7-10		غير متوفر		المبروك فرج البرقاتي	30
حفظت الدعوى لنقص في الأدلة	شكاوى ضد إجراءات مركز اقتراع قريونس	2012-7-10		غير متوفر		احمد صالح الشريف (مرشح)	31
	شكاوى ضد إجراءات مركز اقتراع السلوق	2012-7-10				مفتاح علي الفارسي (ممثل مرشح)	32
إحالة على المدعي العام	شكاوى ضد إجراءات التصويت التي تأثرت بالوضع الأمني	2012-7-11				احمد بونس سليمان (ممثل)	33
إحالة الدعوى على	هجوم مسلح ضد مركز اقتراع ألوية	2012-7-8	2012-7-8			حنان عبد السلام	34

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

المحكمة الابتدائية بالحزام	الحرية و إتلاف للمواد الانتخابية					الفالح (رئيسة مركز اقتراع)	
	عدد المرشحين في القائمة اقل من العدد الفعلي للمرشح	2012-7-12	2012-7-12		المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	المنتصر علي	35
	هجوم على مركز اقتراع عبد الفاتح كعب و إتلاف للمواد الانتخابية.	غير متوفر	غير متوفر		غير معروف	سالم خالد موسى	36
إحالة على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	تم اعلام المدعي رسميا أن عدده في بطاقة الاقتراع هو 64 (و قام بحملته الانتخابية على هذا الأساس) و لكنه اكتشف يوم الاقتراع أن العدد المخصص له في بطاقة الاقتراع هو 62	2012-7-12	2012-7-7	الدائرة الانتخابية الرئيسية بالبيضاء الدائرة الانتخابية الفرعية بالبيضاء	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بطرابلس	موسى عبد الرسول حمد مرعي	37
جاري النظر من قبل المحكمة	تم تعيين أخو المترشح رقم 2 من قبل رئيس المجلس المحلي بمنطقة "الساحل" كمراقب باسم المجلس و لذلك سمح له بالدخول لمركز الاقتراع أين اعتاد التأثير على التصويت و تجاهل الانتهاكات الواضحة داخل مركز الاقتراع "باطا و لكش".	2012-7-8	2012-7-7	الدائرة الانتخابية الرئيسية البيضاء، الدائرة الانتخابية الفرعية بقصر ليبيا	1/ جلال أنور عبد العلي 2/ عبد العلي أنور عبد العلي	ابراهيم محمد فاضل الحجازي	38
جاري التحقيق	زار المدعى عليه مراكز اقتراع مختلفة حاثا الناخبين على التصويت لقائمه.	غير متوفر	غير متوفر	الدائرة الانتخابية الرئيسية البيضاء، الدائرة الانتخابية الفرعية بقصر ليبيا	أبو بكر محمد أبو بكر (مترشح)	خليفة صالح سعيد محمد دوغاري (مترشح)	39
معلومات غير متوفرة	تم منع زوجة المدعى من دخول مركز الاقتراع على الساعة 19 و 57 دقيقة.	غير متوفر	غير متوفر	الدائرة الانتخابية الرئيسية بمصراتة، وقع الحادث بمركز الاقتراع "علي الحنكوش" (عدد 0901031)		فرج محمد عبد الله جبريل	40
معلومات غير متوفرة	تم نشر قائمة المترشحين خارج مركز الاقتراع في فترة الإدلاء بالأصوات.	غير متوفر	غير متوفر	الدائرة الانتخابية الرئيسية بمصراتة		محمد عبد السلام جناتة	41
معلومات غير متوفرة	أحمد أبو بريق وجه الناخبين للتصويت لتحالف القوى الوطنية.	2012-7-7	2012-7-7	الدائرة الانتخابية الرئيسية بمصراتة، الدائرة الانتخابية الفرعية بزليتن		مصطفى بن حليم (حزب العدالة و البناء)	42
عدم سماع الدعوى و حفظ القضية	خرق الصمت الانتخابي (دعاية عبر الرسائل الهاتفية القصيرة خلال يوم	2012-7-7	2012-7-7	غير متوفر	تجمع "الأصالة و العدالة"	أشرف علي شرف الدين	43

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

	(الانتخاب)						
44	عبد الكريم عبد السلام الفرجاني	مركز "جيل الوحدة"	غير متوفّر	2012-7-7	2012-7-7	دعوى متعلّقة بالحبر الانتخابي.	حفظ القضية
45	وفاء محمّد بريك	قوى التحالف الوطني	غير متوفّر	2012-7-7	2012-7-7	خرق الصّمت الانتخابي (دعاية تلفزيونية لمرشّح عن الحزب المدّعي عليه في يوم الانتخاب).	إحالة على المدعي العام
46	الهاشمي ميلاد الغزوي (من حزب "الأمة للتطوّر و النّماء")	المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات	غير متوفّر	2012-7-7	2012-7-7	لم تشمل معلقات مركز الاقتراع حزب "الأمة للتطوّر و النّماء".	عدم سماع الدّعوى و حفظ القضية
47	عبد المنعم الهادي الزوايدي	المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات	غير متوفّر	2012-7-7	2012-7-7	دعوى متعلّقة بالحبر الانتخابي. اعتبر المدّعي أنّه من السّهل فسخ الحبر الانتخابي بواسطة مادة تدعى (واراكينا) متوفّرة في كلّ بيت ليبي.	حفظ القضية
48	جمال الهادي محمّد اللّباد	المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات	غير متوفّر	2012-7-7	2012-7-7	دعوى متعلّقة بالحبر الانتخابي. بدافع الفضول، تمكّن بعض الأشخاص من فسخ الحبر الانتخابي باستعمال مادة الواراكينا.	حفظ القضية
49	الهاشمي ميلاد الغزوي (من حزب "الأمة للتطوّر و النّماء")	المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات	غير متوفّر	2012-7-7	2012-7-7	لم تشمل معلقات مركز الاقتراع حزب "الأمة للتطوّر و النّماء".	عدم سماع الدّعوى و حفظ القضية
50	الهاشمي ميلاد الغزوي (من حزب "الأمة للتطوّر و النّماء")	المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات	غير متوفّر	2012-7-7	2012-7-7	لم تشمل معلقات مركز الاقتراع حزب "الأمة للتطوّر و النّماء".	عدم سماع الدّعوى و حفظ القضية
51	محمّد علي اليوسف	محمود عبد العزيز ميلاد	غير متوفّر	2012-7-7	2012-7-7	نشاط دعائي خلال فترة الصّمت الانتخابي.	تحت نظر المفوضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات
52	مصطفى علي زكري	القناة التّلفزيونيّة "العاصمة"	غير متوفّر	2012-7-7	2012-7-7	خرق الصّمت الانتخابي (بثّ حملة مترشّح على القناة التّلفزيونيّة "العاصمة")	قبول الدّعوى شكلا و رفضها أصلا

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

53	هيثم عيسى أبو كرامة	حمادي انصير (رئيس مركز اقتراع)	غير متوقّر	2012-7-7	2012-7-7	موظفو مركز الاقتراع أشاروا على أحد الناخبين باختيار مترشح معين.	جارية
54	عبد الجليل منصور بوجناح	امحمد الفلاني	غير متوقّر	2012-7-7	2012-7-7	نشاط دعائي داخل مركز الاقتراع في يوم الانتخاب.	جارية
55	سالم الرقوبي سالم امحمد	العديد من المترشحين	غير متوقّر	2012-7-7	2012-7-7	عدم امتثال المدعى عليهم للصمت الانتخابي في 5 و 6-7-2012.	تحت نظر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
56	أحلام الطاهر الحاج (مراقبة)	رئيس مركز اقتراع "عين زارة"	غير متوقّر	2012-7-7	2012-7-8	تمّ منع المدعية من المراقبة على أساس أنّها امرأة رغم استظهارها ببطاقة اعتمادها.	سحب المدعي للدعوى
57	ماجدة مسعود جالوتة	محمود جبريل	غير متوقّر	2012-7-8	2012-7-8	الدخول إلى مركز الاقتراع حاملة لسلّاح.	تحت المراجعة
58	عبد السلام مفتاح عواج	عجيلة ابراهيم رجب	غير متوقّر	2012-7-8	2012-7-8	جندي مسلّح يشتغل في مركز الاقتراع.	الإحالة على الإدارة القانونية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات للمراجعة
59	مريم محمّد الهمالي عمر	سليم ونيس الرجيع (مسؤول عن مركز متابعة الناخبين داخليا)	غير متوقّر	2012-7-8	2012-7-8	تمّ منع المدعية، وهي ممثلة عن حزب، من القيام بعملها.	إحالة على المدعي العام
60	علي محمّد عمّار بوعجيلة	العديد من المترشحين	غير متوقّر	2012-7-9	2012-7-9	دعاية انتخابية خلال الصمت الانتخابي.	إحالة على المدعي العام
61	عبد الرؤوف بن زاهية (ممثل عن حزب الأمة)	قوى التحالف الوطني	غير متوقّر	2012-7-9	2012-7-6	خرق قواعد الحملة الانتخابية (وضع معلقات قوى التحالف الوطني فوق معلقات حزب الأمة).	إحالة على المدعي العام
62	يوسف الخافي قذاح	نزار كوان (مترشح عن حزب العدالة و البناء)	غير متوقّر	2012-7-9	2012-7-7	ناخب ظلّ داخل مركز الاقتراع بعد الإدلاء بصوته.	رفض الدعوى أصلا و حفظها
63	يوسف الخافي قذاح	عمر مليغظة (مترشح عن الدائرة الانتخابية الفرعية حيّ الأندلس)	غير متوقّر	2012-7-9	2012-7-6	خرق المدعى عليه للصمت الانتخابي و ذلك بدخوله بمركز اقتراع "الوحدة العربية" في 6-7-2012 و الحديث إلى موظفيه.	حفظ الدعوى
64	يوسف الخافي قذاح	مركز الاقتراع "الوحدة العربية"	غير متوقّر	2012-7-9	2012-7-7	توزيع مواد دعائية يوم الانتخاب، و الدخول بالسلّاح إلى مركز الاقتراع.	رفض الدعوى و حفظها
65	عادل علي حسين	مركز "قرطبة"	غير متوقّر	2012-7-10	2012-7-7	فقدان أسماء بعض المترشحين من ورقة الاقتراع.	رفض الدعوى أصلا
66	رمزي محمّد	الدائرة الانتخابية الرئيسية	غير متوقّر	2012-7-11	2012-7-5	فقدان قوائم "عين زارة" في مركز	قبول الدعوى شكلا و

فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا - التقرير النهائي- انتخاب المؤتمر الوطني العام -2012

رفضها أصلا	الاقتراع "العاصمة".			بطرابلس		خميس الرجيبي	
تحت مراجعة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	نشاط دعائي داخل مركز الاقتراع في يوم الانتخاب.	2012-07-11	2012-7-7	الدائرة الانتخابية الرئيسية بطرابلس	قوى التحالف الوطني	محمد عربي معتوق	67
رفض الدعوى أصلا	غياب نزاهة أحد المراقبين إذ أنه كان مندوبا لدى المؤتمر الشعبي في ظل النظام السابق.	2012-07-11	غير متوفر	الدائرة الانتخابية الرئيسية بطرابلس، الدائرة الانتخابية الفرعية بسوق الجمعة	السعيد بشير نوحا	ابراهيم محمد عمر طلحة	68
تحت مراجعة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	تم نقل صناديق الاقتراع خارج مركز الاقتراع بواسطة سيارة خلافا للجدولة.	2012-7-12	2012-7-2	غير متوفر	مركز الاقتراع "شموع العلم"	وسام صالح رمضان الزناد	69
إحالة على المدعي العام	مناصرو المدعى عليه دخلوا إلى مراكز الاقتراع و قاموا بالدعاية للمدعى عليه.	2012-7-12	2012-7-7	غير متوفر	شكري بكير (مترشح)	الهاشمي عبد السلام الكاسح	70
إحالة على المدعي العام	نشاط دعائي لفائدة المدعى عليه في مراكز الاقتراع يوم الانتخاب.	2012-7-12	2012-7-7	غير متوفر	صالح حجيج (مترشح)	الهاشمي عبد السلام الكاسح	71
إحالة على المدعي العام	نشاط دعائي لفائدة المدعى عليه في مراكز الاقتراع يوم الانتخاب بواسطة مناصريه.	2012-7-12	2012-7-7	غير متوفر	عبد الرحمان الشاطر (مترشح)	الهاشمي عبد السلام الكاسح	72
إحالة على المدعي العام	اعتداء المدعى عليه بدنيا ولفظيا على المدعى.	2012-7-12	2012-7-8	الدائرة الانتخابية الرئيسية بطرابلس، الدائرة الانتخابية الفرعية بحي الأندلس	كمال أحمد صالح (حارس مدرسة "بيت المقدس")	علي سالم الطرشاني	73
تحت مراجعة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	دخول مسلح لمركز الاقتراع.	2012-7-10	2012-7-7	غير متوفر	محمود جبريل	ماجدة مسعود جالوتة	74
تحت مراجعة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	الغذف و الاتهام بالباطل (اعتبرت المدعية أنّ المدعى عليه قد اتهمها بالباطل بتلقظها بكلام بذيء و غير لائق).	2012-7-15	2012-7-4	الدائرة الانتخابية الرئيسية بطرابلس	محمد ميلاد محمد عريف (رئيس مركز الاقتراع "20 أغسطس")	افطيمة محمد الجعفرى	75

الملحق 4: التقرير الإحصائي

أ. لمحة عامة

اعتمدت بعثة فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات صنفين من الجهود الإحصائية. تمثلت الأولى في جمع و تحليل استمارات المراقبة ليوم الانتخابات وهو ما تم تفصيله في الفقرة II و توضيحه من خلال بيانات الاقتراحات من أجل عملية انتخابية ذات جودة فائقة. و تمثلت الجهود الثانية في مراجعة النتائج بعد نشرها في كل محطة اقتراع على حدة وهو ما تم وصفه في الفقرة III. و لأن كانت النتائج لا تظهر ما يمكن أن يكون إثبات غش في أغلب الحالات مؤيدة بذلك الصورة العامة لانتخابات بجودة حسنة فإنه تم اكتشاف مخالفات هامة في مجالات محددة.

II. إحصائيات يوم الانتخاب

أ- وصف العينات

يجب قراءة هذا الملحق اعتمادا على المرفقات العددية في ورقات... حيث أنه لا يكرر محتوى هذه الوثائق فإنه يرمي لوصف المنهجية المعتمدة في إنتاج الجداول و الرسوم البيانية من قبل الخبراء التابعون لفريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات المختصون في الإحصاءات و كيفية تفسيرها.

تعتمد العينات النهائية التي تم تجميعها من 134 استمارة صحيحة لفتح محطات الاقتراع و التصويت إضافة إلى 9 استمارة صحيحة لغلق محطات الاقتراع والعد.

تأثرت التغطية بعدم قدرة مراقبينا في الوصول إلى مناطق كسبها أو الكفرة كنتيجة للظروف الأمنية هذا بالإضافة إلى أن حجم العينات صغير جدا حتى تتمكن من انجاز مرجعا موثوقا به. و لكن يجدر الذكر أن دراسة وصفية تكمل التحليلات النوعية.

وحدة المراقبة الأساسية بالنسبة للاستمارة هي محطة الاقتراع و تتعلق بعض الأسئلة بمراكز الاقتراع و تتمثل النتائج في تجميع لجميع الاستمارات بالنسبة لكل وحدة مراقبة.



تحتوي بعض استمارات المراقبة على معلومات منقوصة في ما يتعلق بالمراقبة يمكن أن تكون قد نتجت عن أسئلة قدمت باختلاف طفيف في حجم العينة بدلا من مجموع 134 بالنسبة للفتح و التصويت و 9 بالنسبة للغلق و العد.

انتشر الفريق في مراكز الاقتراع لمراقبة أكثر من محطة اقتراع في كل مركز اقتراع بالإضافة إلى أن الإجابات يمكن أن تتأثر بتأويل المراقبين للأسئلة. و مثل هذه الممارسات يمكن أن تشوه أخذ العينات بشكل عشوائي. ولكن هذه الحدود لا تؤثر بشكل ملموس على النتائج.

ب- الفتح و التصويت

تمت مراقبة 104 محطة اقتراع في المناطق الحضرية و 23 محطة اقتراع في المناطق الريفية و تم تخصيص 7 محطات اقتراع للنازحين في الداخل. و من بين هذه المحطات تبرز المعلومات أنه تم تخصيص 72 محطة اقتراع للرجال و 61 محطة اقتراع للنساء.

تبين النتائج المتعلقة بفتح محطات الاقتراع و بالتصويت بصفة ثابتة أنه لم تشب العملية الانتخابية إلا عيوباً خفيفة في هذا المجال. فمثلا بالنسبة لمراقبة فتح محطات الاقتراع سجل أن 81.3% من محطات الاقتراع فتحت في الوقت المحدد بينما فتحت 18.7% منها بعد ساعة من الوقت المحدد مما يبرز تخطيطا و تنفيذاً جيداً للوسجنية. هذا بالإضافة إلى أن 100% من المراقبة المتعلقة بفتح محطات الاقتراع اعتبرته شديد الاحترام للإجراءات أو محترما لها بصفة كبيرة.



و تمت ملاحظة نفس النوعية بالنسبة للمسار الانتخابي فمثلا في 98 % من محطات الاقتراع التي تمت مراقبتها خلت المناطق المجاورة من أي عوامل يمكن أن تؤثر على اختيار الناخبين. و كانت المواد الانتخابية الأساسية موجودة في 99 % من الحالات و حضر في محطات الاقتراع الأشخاص المسموح لهم بدخولها فقط في 93% من الحالات التي شملتها المراقبة. أما بالنسبة لنزاهة و سرية التصويت فقد اعتبرت محمية بصفة كافية في 100 % و 97 % من الحالات على التوالي.

و قد تم احترام إجراءات التصويت بصفة ثابتة في أكثر من 90% من الحالات المشمولة بالمراقبة (أكثر من 98% بالنسبة لكل أصناف الإجراءات باستثناء مراقبة الحبر 93% و التعليمات الموجهة للناخبين 91.5%) بالنسبة لما تبقى من الاجراءات فقد تم احترامها على الأقل بصفة منتظمة. و كما يمكن ملاحظته من الجدول التالي فإن معدل النتائج يتراوح بين 1.02 و 1.09 معدل النتائج يتراوح بين 1 و 5 و يعني 1 دائما بينما تعني 5 بصفة اعتباطية.

النتيجة	دائما	بصفة منتظمة	كليا	باتاتا	بصفة اعتباطية
تم احترام إجراءات التصويت:	1.08	120	8	1	0
		% 93.02	% 6.20	% 0.78	% 0.00
	1.02	127	2	0	0
		% 98.45	% 1.55	% 0.00	% 0.00
	1.02	127	2	0	0
		% 98.45	% 1.55	% 0.00	% 0.00
	1.09	118	11	0	0
		% 91.47	% 8.53	% 0.00	% 0.00
	1.02	127	2	0	0
		% 98.45	% 1.55	% 0.00	% 0.00
1.02	125	2	0	0	
	% 98.43	% 1.57	% 0.00	% 0.00	

في ما يتعلق بتقييم المراقبين للعملية الانتخابية، كانت الإحصائيات عالية مع معدل نتائج يتراوح بين 1.14 و 1.64 وفق سلم من 1 أي جيد جدا إلى 5 أي ضعيف جدا:

جيد جدا	جيد	مقبول	ضعيف	ضعيف جدا	التقييم
72	41	12	5	1	1.64
%122.03	% 69.49	% 20.34	% 8.47	% 1.69	فهم الناخبين عموما لإجراءات الانتخاب
72	33	7	0	0	1.42
%180.00	% 82.50	% 17.50	% 0.00	% 0.00	فهم ممثلي الكيانات/ المترشحين عموما لأدوارهم
96	27	8	0	0	1.33
%274.29	% 77.14	%22.86	% 0.00	% 0.00	أداء موظفي محطات الاقتراع عموما
115	17	1	0	0	1.14
%638.89	% 94.44	% 5.56	% 0.00	% 0.00	شفافية عملية الاقتراع
97	31	3	0	0	1.28
%285.29	% 91.18	% 8.82	% 0.00	% 0.00	التقييم العام لمحطات الاقتراع

أخيرا، فإن جنس موظفي محطات الاقتراع كان متوازنا عموما بين رجال و نساء. و يجدر الذكر في المقابل أن مديري محطات الاقتراع كانوا من الرجال في 86.7% من الحالات التي تمت مراقبتها و من النساء في 13.3% من هذه الحالات.

ج- غلق محطات الاقتراع و العد

تمت مراقبة غلق محطات الاقتراع و العد في 9 فقط من الحالات 7 منها في المناطق الحضرية و الاثنان المتبقيان تتعلق في النازحين في الداخل.

اعتبرت محطات الاقتراع خالية من أية عوامل يمكنها التأثير في اختيار الناخبين في كل حالات المراقبة. كما كان بإمكان كل منظمات المراقبة و المراقبين التابعين للمترشحين متابعة عملية التصويت بكل حرية و كانت نزاهة العملية الانتخابية مضمونة بصفة كافية في كل الحالات.

تمت ملاحظة شخص غير مسموح له بالدخول داخل محطة اقتراع في حالة واحدة كما شوهد إغلاق متأخر في محطة اقتراع واحدة.

و بالرغم أن هذه النتائج تعتبر نوعية فقط نظرا لحجم العينات فإنها تبقى موحية بنزعة عامة لعملية انتخابية ذات جودة عالية.

III. النتائج

د- لمحة عامة

نشرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على موقعها الإلكتروني النتائج الأولية للانتخابات حسب محطات الاقتراع بالنسبة لكامل البلاد و كذلك بالنسبة للتصويت في الخارج بما مجموعه 3290 مركز اقتراع.

تم تحليل هذه النتائج في العديد من المرات و تم تنزيلها كاملة يوم 30 يوليو 2012:

- ضرب النتائج في 100 في محطة اقتراع معينة،
- تحصل مترشحين على 90 % أو أكثر من الأصوات الصحيحة في محطة اقتراع معينة.

كما تم تحليل للتضارب في السلوك كذلك و لكنه و للأسف لايمكن أخذ هذا التحليل بعين الإعتبار لنص معلومات أساسية في الموقع الإلكتروني إلى اليوم كعرفة ما إذا كانت محطة الاقتراع مخصصة الرجال أو للنساء. الاختلافات بين معدلات التصويت بالنسبة للرجال و النساء يمكن كذلك أن تستعمل كتفسير لهذه التضاربات.

لا يمكن إنجاز تسوية بطاقات الاقتراع ولا مزيد تحليل النتائج غير المنتظمة. و لكن تجدر الإشارة إلى أنه توجد مؤشرات تركز على الجنس أو النسب و كذلك على أوراق الاقتراع التالفة و الصحيحة و المصرح بها و الملغاة و الغير مستعملة بما أنه لم يقع نشر هذه الأصناف من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

و هناك حالة تستحق التركيز عليها بصفة خاصة وهي تلك المتعلقة بمحطة الاقتراع التي تحصل فيها مترشح على أكثر من 90 % من بطاقات التصويت الصحيحة. و بالرغم من أن مجموع محطات الاقتراع التي أظهرت فوز مترشح بأكثر من 90 % من بطاقات التصويت الصحيحة 216 محطة اقتراع في كامل البلاد أو 1.76 % من المجموع الوطني فإن نماذج هذه المخالفات مركزة بصفة كافية في بعض المناطق للتأثير في إسناد 13 مقعد على الأقل.

في الفقرة II و بالرغم من أنه تم اكتشاف مخالفات النتائج في 24 دائرة انتخابية فرعية فقد تم بيان تفاصيل 10 منها فقط. و في هذه الدوائر الـ 10 كانت حدة الظاهرة عالية و نتج عنها إمكانية تخصيص خاطئ للمقاعد.

في الفقرة III نقدم قائمة شاملة لكل محطات الاقتراع التي شوهد فيها مثل هذا السلوك المخالف.

ه- الدوائر الانتخابية الفرعية ذات أعلى احتمال تحيل:

اجدابيا: إسناد مقعدين لكيانين سياسيين:

تمّ تحديد محطات الاقتراع التالية على أساس حصول مترشحين على أكثر من 90 % من الأصوات. تمت الإشارة أولاً إلى رمز مركز الاقتراع، متبوعاً بقائمة محطات الاقتراع المحددة التابعة للمركز مع الرمز الموافق لها و الإسم بين قوسين.

مركز الاقتراع 40054:	مركز الاقتراع 40048:
محطة الاقتراع 1: رمز 41 (حزب الحكمة)	محطة الاقتراع 1: رمز 41 (حزب الحكمة)
محطة الاقتراع 2: رمز 41 (حزب الحكمة)	محطة الاقتراع 2: رمز 41 (حزب الحكمة)
محطة الاقتراع 3: رمز 41 (حزب الحكمة)	محطة الاقتراع 3: رمز 41 (حزب الحكمة)
محطة الاقتراع 4: رمز 41 (حزب الحكمة)	محطة الاقتراع 6: رمز 41 (حزب الحكمة)

مركز الاقتراع 40055:	مركز الاقتراع 40049:
محطة الاقتراع 1: رمز 41 (حزب الحكمة)	محطة الاقتراع 1: رمز 41 (حزب الحكمة)
محطة الاقتراع 2: رمز 41 (حزب الحكمة)	محطة الاقتراع 2: رمز 41 (حزب الحكمة)
محطة الاقتراع 3: رمز 41 (حزب الحكمة)	محطة الاقتراع 3: رمز 41 (حزب الحكمة)
	محطة الاقتراع 4: رمز 41 (حزب الحكمة)

محطة الاقتراع 5: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 6: رمز 41 (حزب الحكمة)
 مركز الاقتراع 40057: محطة الاقتراع 1: رمز 12 (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 2: رمز 12 (حزب الجبهة الوطنية)

محطة الاقتراع 1: رمز 41 (حزب الحكمة)
 مركز الاقتراع 40058: محطة الاقتراع 1: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 3: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 4: رمز 41 (حزب الحكمة)

محطة الاقتراع 1: رمز 12 (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 2: رمز 12 (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 3: رمز 12 (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 4: رمز 12 (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 5: رمز 12 (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 6: رمز 12 (حزب الجبهة الوطنية)

محطة الاقتراع 1: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 3: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 4: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 5: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 6: رمز 41 (حزب الحكمة)

محطة الاقتراع 1: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 3: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 4: رمز 41 (حزب الحكمة)

محطة الاقتراع 1: رمز 41 (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 6: رمز 41 (حزب الحكمة)

بالنسبة لهذين الحزبين، تحصل كل واحد منهما على مقعد واحد من جملة 3 مقاعد. و بذلك احتل حزب الحكمة المرتبة الثانية بينما عادت المرتبة الثالثة لحزب الجبهة الوطنية. و تحصل حزب تحالف القوى الوطنية على المرتبة الأولى دون ملاحظة مخالفات.

الكفرة: إسناد مقعدين لمرشحين أفراد:

محطات الاقتراع التي تم تحديدها هي:

محطة الاقتراع 1: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 2: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 3: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 4: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 5: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 6: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 1: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 2: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 3: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 4: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 5: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 6: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)

محطة الاقتراع 1: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 2: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 3: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 4: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 5: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)
 محطة الاقتراع 6: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)

محطة الاقتراع 1: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 2: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 3: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 4: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 5: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
 محطة الاقتراع 6: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)

مركز الاقتراع 40050:

مركز الاقتراع 40057:	محطة الاقتراع 1: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
محطة الاقتراع 1: رمز 25 (محمد رزي محمد مردي)	مركز الاقتراع 40051:
محطة الاقتراع 2: رمز 25 (محمد رزي محمد مردي)	محطة الاقتراع 1: رمز 25 (محمد رزي محمد مردي)
مركز الاقتراع 40058:	محطة الاقتراع 2: رمز 25 (محمد رزي محمد مردي)
محطة الاقتراع 1: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)	محطة الاقتراع 3: رمز 25 (محمد رزي محمد مردي)
محطة الاقتراع 2: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)	محطة الاقتراع 4: رمز 25 (محمد رزي محمد مردي)
محطة الاقتراع 3: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)	محطة الاقتراع 5: رمز 25 (محمد رزي محمد مردي)
مركز الاقتراع 40061:	محطة الاقتراع 6: رمز 25 (محمد رزي محمد مردي)
محطة الاقتراع 2: رمز 6 (حامد سليمان صالح الحته)	مركز الاقتراع 40052:
	محطة الاقتراع 1: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
	محطة الاقتراع 2: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
	محطة الاقتراع 3: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)
	محطة الاقتراع 4: رمز 17 (السنوسي سالم عمر القمي)

تم تخصيص مقعدين لمرشحين أفراد في هذه الدائرة الانتخابية الفرعية. الرمز 17، المترشح السنوسي سالم عمر القمي، فاز بمقعد بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 18 محطة اقتراع. الرمز 6، المترشح حامد سليمان صالح الحته، تحصل على المرتبة الثانية بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 16 محطة اقتراع. الرمز 25، المترشح محمد رزي محمد مردي، تحصل على المرتبة الثالثة و لم يفز بأي مقعد رغم أنه تحصل على نسبة تصويت تفوق 90 % في 8 محطات اقتراع.

سدره: إسناد مقعد واحد لمرشحين أفراد:

مركز الاقتراع 50042:	محطة الاقتراع 3: رمز 3 (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
محطة الاقتراع 2: رمز 5 (عمر شامخ محمد الحسوني)	مركز الاقتراع 50045:
محطة الاقتراع 3: رمز 5 (عمر شامخ محمد الحسوني)	محطة الاقتراع 1: رمز 3 (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
مركز الاقتراع 50043:	محطة الاقتراع 2: رمز 3 (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
محطة الاقتراع 1: رمز 3 (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)	مركز الاقتراع 50044:
محطة الاقتراع 2: رمز 3 (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)	محطة الاقتراع 1: رمز 3 (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
	محطة الاقتراع 2: رمز 3 (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)

الرمز 3، المترشح سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم، فاز بمقعد واحد بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 6 محطات اقتراع.

سرت: إسناد مقعد واحد لمرشحين أفراد:

مركز الاقتراع 50051:	مركز الاقتراع 50015:
محطة الاقتراع 1: رمز 19 (مفتاح فرج صالح عمر شنبور)	محطة الاقتراع 1: رمز 5 (عبدالجليل محمد عبدالجليل الشاوش)
محطة الاقتراع 3: رمز 19 (مفتاح فرج صالح عمر شنبور)	محطة الاقتراع 2: رمز 5 (عبدالجليل محمد عبدالجليل الشاوش)
	محطة الاقتراع 3: رمز 5 (عبدالجليل محمد عبدالجليل الشاوش)
	محطة الاقتراع 4: رمز 5 (عبدالجليل محمد عبدالجليل الشاوش)

الرمز 5، المترشح عبد الجليل محمد عبد الجليل الشاوش، فاز بمقعد واحد بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 4 محطات اقتراع.

الرمز 19، المترشح مفتاح فرج صالح عمر شنبور ، تحصل على المرتبة الثانية وفاز بمقعد واحد بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في محطتي اقتراع.

الجفرة: إسناد مقعد واحد لمرشحين أفراد:

مركز الاقتراع 50005:	مركز الاقتراع 50006:
محطة الاقتراع 1: رمز 3 (علي زيدان محمد زيدان)	محطة الاقتراع 1: رمز 3 (علي زيدان محمد زيدان)
محطة الاقتراع 2: رمز 3 (علي زيدان محمد زيدان)	محطة الاقتراع 2: رمز 3 (علي زيدان محمد زيدان)
محطة الاقتراع 3: رمز 3 (علي زيدان محمد زيدان)	محطة الاقتراع 3: رمز 3 (علي زيدان محمد زيدان)
محطة الاقتراع 4: رمز 3 (علي زيدان محمد زيدان)	

الرمز 3، المترشح علي زيدان محمد زيدان، فاز بمقعد واحد بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 6 محطات اقتراع.

مرزق: مقعد محتمل لكيانات سياسية:

مركز الاقتراع 70007:	مركز الاقتراع 70023:
محطة الاقتراع 1: رمز 2 (تحالف القوى الوطنية)	محطة الاقتراع 2: رمز 34 (كتلة الأحزاب الوطنية)
محطة الاقتراع 2: رمز 2 (تحالف القوى الوطنية)	
محطة الاقتراع 3: رمز 2 (تحالف القوى الوطنية)	مركز الاقتراع 70063:
	محطة الاقتراع 1: رمز 2 (تحالف القوى الوطنية)

تحصلت كتلة الأحزاب الوطنية، و رمزها 34، على المرتبة الثانية في تنافس متقارب على 3 مقاعد مما يكون قد أثر في تخصيص المقاعد رغم أنه تحصل على نسبة تصويت تفوق 90 % في محطة اقتراع واحدة. تحصل تحالف القوى الوطنية لمحمود جبريل، ورمزه 2، على المرتبة الأولى في هذه الدائرة الانتخابية الفرعية رغم أن عدد محطات الاقتراع التي تحصل فيها على نسبة تصويت تفوق 90 % محدودة و الاختلاف مع بقية المترشحين معبر بصفة كافية لجعل الأثر غير ذي معنى.

مرزق: إسناد مقعدين لمرشحين أفراد:

مركز الاقتراع 70007:	مركز الاقتراع 70017:
محطة الاقتراع 1: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	محطة الاقتراع 1: رمز 22 (محمد علي محمد الهادي)
محطة الاقتراع 2: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	
محطة الاقتراع 3: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	مركز الاقتراع 70024:
	محطة الاقتراع 1: رمز 1 (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)
	محطة الاقتراع 2: رمز 1 (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)
	محطة الاقتراع 4: رمز 1 (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)
	محطة الاقتراع 6: رمز 1 (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)
مركز الاقتراع 70008:	مركز الاقتراع 70025:
محطة الاقتراع 1: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	محطة الاقتراع 1: رمز 1 (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)
محطة الاقتراع 3: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	محطة الاقتراع 2: رمز 1 (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)
محطة الاقتراع 4: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	محطة الاقتراع 3: رمز 1 (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)
مركز الاقتراع 70009:	محطة الاقتراع 4: رمز 1 (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)
محطة الاقتراع 1: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	
محطة الاقتراع 2: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	
محطة الاقتراع 3: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	
محطة الاقتراع 4: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)	

محطة الاقتراع 3: رمز 1 (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)

مركز الاقتراع 70010:

مركز الاقتراع 70063:

محطة الاقتراع 1: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)

محطة الاقتراع 2: رمز 33 (حماد محمد محمد الصالح ابريكاو)

محطة الاقتراع 2: رمز 9 (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)

تنافس المترشّحون الأفراد على 4 مقاعد.

من بين هؤلاء، المترشّح مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر، و رمزه 9، الذي تحصّل على المرتبة الأولى بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 12 محطة اقتراع.

المترشّح عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد، ورمزه 1، تحصّل على المرتبة الرابعة و فاز بمقعد بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 10 محطات اقتراع.

المترشّح محمد علي محمد الهادي قائد، و رمزه 22، تحصّل على نسبة تصويت تفوق 90 % في محطة اقتراع واحدة. وقد تحصّل على المرتبة الخامسة و لم يتحصّل على أي مقعد.

المترشّح حماد محمد محمد الصالح ابريكاو، و رمزه 33، تحصّل على نسبة تصويت تفوق 90 % في محطة اقتراع واحدة وذلك ب319 صوتا من جملة 348 أي بنسبة تصويت وصلت إلى 91.67 % . و قد تحصّل على المرتبة الثالثة ممّا مكّنه من الفوز بمقعد رغم أنّ الاختلاف بين هؤلاء المترشّحين لم يجعل نتائج محطة الاقتراع هذه مؤثرة على جملة النتائج.

ككلة و القلعة: إسناد مقعد واحد لمترشّحين أفراد:

مركز الاقتراع 80049:

مركز الاقتراع 80044:

محطة الاقتراع 1: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

محطة الاقتراع 1: رمز 4 (نورالدين سعيد محمد مفتاح)

محطة الاقتراع 2: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

محطة الاقتراع 3: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

مركز الاقتراع 80045:

محطة الاقتراع 4: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

محطة الاقتراع 1: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

محطة الاقتراع 5: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

محطة الاقتراع 2: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

محطة الاقتراع 6: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

مركز الاقتراع 80048:

محطة الاقتراع 7: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

محطة الاقتراع 8: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

محطة الاقتراع 2: رمز 1 (عبدالعزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي)

المترشّح عبد العزیز الطاهر حريبه زباسي الككلي، و رمزه 1، تحصّل على المرتبة الأولى و فاز بمقعد واحد بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 11 محطة اقتراع.

المزدة: إسناد مقعد واحد لمترشّحين أفراد:

مركز الاقتراع 80088:

محطة الاقتراع 3: رمز 14 (محمد الجيلاني البدوي الازهري)

محطة الاقتراع 4: رمز 14 (محمد الجيلاني البدوي الازهري)

محطة الاقتراع 1: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 2: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 3: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

مركز الاقتراع 80092:

محطة الاقتراع 1: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 2: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 3: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 4: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 5: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 6: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 7: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

مركز الاقتراع 80093:

محطة الاقتراع 1: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 2: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 3: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

مركز الاقتراع 80089:

محطة الاقتراع 1: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 4: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 5: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

محطة الاقتراع 2: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 3: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 4: رمز 4 (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)

مركز الاقتراع 80090:

محطة الاقتراع 1: رمز 14 (محمد الجبلاني البدوي البدوي الازهري)
محطة الاقتراع 2: رمز 14 (محمد الجبلاني البدوي البدوي الازهري)

المرشح ابراهيم علي محمد ابوشعالة، و رمزه 4، فاز بمقعد واحد بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 19 محطة اقتراع.

غدامس: إسناد مقعد واحد لمرشحين أفراد:

محطة الاقتراع 3: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)
محطة الاقتراع 4: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)

مركز الاقتراع 80132:
محطة الاقتراع 1: رمز 3 (عيسى حسن عمر غلام)

مركز الاقتراع 80142:

محطة الاقتراع 1: رمز 3 (عيسى حسن عمر غلام)
محطة الاقتراع 2: رمز 3 (عيسى حسن عمر غلام)

مركز الاقتراع 80133:

محطة الاقتراع 2: رمز 3 (عيسى حسن عمر غلام)

مركز الاقتراع 80134:

مركز الاقتراع 80143:

محطة الاقتراع 2: رمز 3 (عيسى حسن عمر غلام)

محطة الاقتراع 1: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)

محطة الاقتراع 2: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)

محطة الاقتراع 3: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)

مركز الاقتراع 80181:

محطة الاقتراع 1: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)
محطة الاقتراع 2: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)

مركز الاقتراع 80136:

محطة الاقتراع 1: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)

محطة الاقتراع 2: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)

مركز الاقتراع 80182:

محطة الاقتراع 1: رمز 3 (عيسى حسن عمر غلام)

مركز الاقتراع 80137:

محطة الاقتراع 1: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)

محطة الاقتراع 2: رمز 1 (ابوبكر مرتضى مختار مدور)

المرشح ابوبكر مرتضى مختار مدور ، و رمزه 1، فاز بمقعد واحد بواسطة نسبة تصويت تفوق 90 % في 11 محطة اقتراع.

المرشح عيسى حسن عمر غلام ، و رمزه 3، تحصل على المرتبة الثانية و لم يفز بأي مقعد رغم أنه تحصل على نسبة تصويت تفوق 90 % في 6 محطات اقتراع.

و- القائمة الكاملة لمحطات الاقتراع التي تم تحديدها:

المرشحون الأفراد أو الكيانات السياسية التي فازت بمقعد تجدونها مميّزة باللون الأحمر.

الدائرة الانتخابية الرئيسية 1 (طبرق)

الدائرة الانتخابية الفرعية 1 (طبرق/ القبة/درنة)

مركز الاقتراع 10031:

محطة الاقتراع 3: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)

محطة الاقتراع 4: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)

مركز الاقتراع 10025:

محطة الاقتراع 4: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)

- مركز الاقتراع 40057 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 25: (محمد رزي محمد مردي)
 محطة الاقتراع 2: رمز 25: (محمد رزي محمد مردي)
 محطة الاقتراع 4: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 5: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40055 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 3: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40057 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 12: (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 2: رمز 12: (حزب الجبهة الوطنية)
- مركز الاقتراع 40058 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 3: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40061 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40061 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40048 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 3: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 6: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40049 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 3: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 4: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 5: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 6: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40050 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40051 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 12: (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 2: رمز 12: (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 3: رمز 12: (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 4: رمز 12: (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 5: رمز 12: (حزب الجبهة الوطنية)
 محطة الاقتراع 6: رمز 12: (حزب الجبهة الوطنية)
- مركز الاقتراع 40052 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 3: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 4: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40053 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 6: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 40054 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 2: رمز 41: (حزب الحكمة)
 محطة الاقتراع 3: رمز 41: (حزب الحكمة)
- مركز الاقتراع 50015 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 5: (عبدالجليل محمد عبدالجليل الشاوش)
 محطة الاقتراع 2: رمز 5: (عبدالجليل محمد عبدالجليل الشاوش)
 محطة الاقتراع 3: رمز 5: (عبدالجليل محمد عبدالجليل الشاوش)
 محطة الاقتراع 4: رمز 5: (عبدالجليل محمد عبدالجليل الشاوش)
- مركز الاقتراع 50051 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 19: (مفتاح فرج صالح عمر شنبور)
 محطة الاقتراع 3: رمز 19: (مفتاح فرج صالح عمر شنبور)
- مركز الاقتراع 40058 :
 الدائرة الانتخابية الرئيسية 4 (اجدابيا)
 الدائرة الانتخابية الفرعية 4 (اجدابيا/البريقة/جالو/تازربو/الكفرة/مرادة)
- مركز الاقتراع 50042 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 5: (عمر شامخ محمد الحسوني)
 محطة الاقتراع 3: رمز 5: (عمر شامخ محمد الحسوني)
- مركز الاقتراع 50043 :
 محطة الاقتراع 2: رمز 3: (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
- مركز الاقتراع 50044 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 3: (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
 محطة الاقتراع 2: رمز 3: (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
 محطة الاقتراع 3: رمز 3: (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
- مركز الاقتراع 50045 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 3: (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
- مركز الاقتراع 50046 :
 محطة الاقتراع 1: رمز 3: (سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم)
- مركز الاقتراع 50015 :
 الدائرة الانتخابية الرئيسية 5 (سرت)
 الدائرة الانتخابية الفرعية 20 (سرت)

محطة الاقتراع 1: رمز 22: (محمد علي محمد الهادي)	الدائرة الانتخابية الرئيسية 5 (سرت)
مركز الاقتراع 70024 :	الدائرة الانتخابية الفرعية 21 (الجفرة)
محطة الاقتراع 1: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	مركز الاقتراع 50005 :
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	محطة الاقتراع 1: رمز 3: (علي زيدان محمد زيدان)
محطة الاقتراع 4: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	محطة الاقتراع 2: رمز 3: (علي زيدان محمد زيدان)
محطة الاقتراع 6: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	محطة الاقتراع 3: رمز 3: (علي زيدان محمد زيدان)
مركز الاقتراع 70025 :	محطة الاقتراع 4: رمز 3: (علي زيدان محمد زيدان)
محطة الاقتراع 1: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	مركز الاقتراع 50006 :
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	محطة الاقتراع 1: رمز 3: (علي زيدان محمد زيدان)
محطة الاقتراع 3: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	محطة الاقتراع 3: رمز 3: (علي زيدان محمد زيدان)
محطة الاقتراع 4: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	
مركز الاقتراع 70026 :	الدائرة الانتخابية الرئيسية 5 (سرت)
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	الدائرة الانتخابية الفرعية 5 (السفرة/سرت/الجفرة)
محطة الاقتراع 3: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	مركز الاقتراع 50046 :
محطة الاقتراع 4: رمز 1: (عبدالوهاب محمد ابوبكر قائد)	محطة الاقتراع 2: رمز 64: (الوطن للتنمية والرفاه)
مركز الاقتراع 70063 :	مركز الاقتراع 50051 :
محطة الاقتراع 2: رمز 33: (حماد محمد محمد الصالح ابريكاو)	محطة الاقتراع 1: رمز 8: (تيار شباب الوسط)
الدائرة الانتخابية الرئيسية 7 (أوباري)	مركز الاقتراع 50053 :
الدائرة الانتخابية الفرعية 9 (مرزق)	محطة الاقتراع 1: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)
مركز الاقتراع 70007 :	الدائرة الانتخابية الرئيسية 6 (سبها)
محطة الاقتراع 1: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)	الدائرة الانتخابية الفرعية 24 (وادي الشاطئ و القرضة)
محطة الاقتراع 2: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)	مركز الاقتراع 50058 :
محطة الاقتراع 3: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)	محطة الاقتراع 1: رمز 26: (عبدالمطلب علي مسعود سالم)
مركز الاقتراع 70023 :	محطة الاقتراع 2: رمز 26: (عبدالمطلب علي مسعود سالم)
محطة الاقتراع 2: رمز 34: (كتلة الاحزاب الوطنية)	الدائرة الانتخابية الرئيسية 7 (أوباري)
مركز الاقتراع 70063 :	الدائرة الانتخابية الفرعية 28 (مرزق)
محطة الاقتراع 1: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)	مركز الاقتراع 70007 :
الدائرة الانتخابية الرئيسية 8 (غريان)	محطة الاقتراع 1: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
الدائرة الانتخابية الفرعية 31 (ككلة والقلعة)	محطة الاقتراع 2: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
مركز الاقتراع 80044 :	محطة الاقتراع 3: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
محطة الاقتراع 1: رمز 4: (نورالدين سعيد محمد مفتاح)	مركز الاقتراع 70008 :
مركز الاقتراع 80045 :	محطة الاقتراع 1: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
محطة الاقتراع 1: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)	محطة الاقتراع 3: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)	محطة الاقتراع 4: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
مركز الاقتراع 80048 :	مركز الاقتراع 70009 :
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)	محطة الاقتراع 1: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
مركز الاقتراع 80049 :	محطة الاقتراع 2: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
محطة الاقتراع 1: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)	محطة الاقتراع 3: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)	محطة الاقتراع 4: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
محطة الاقتراع 3: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)	مركز الاقتراع 70010 :
محطة الاقتراع 4: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)	محطة الاقتراع 1: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
محطة الاقتراع 5: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)	محطة الاقتراع 2: رمز 9: (مسعود عبدالسلام عبيد الطاهر)
محطة الاقتراع 6: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)	مركز الاقتراع 70017 :

مركز الاقتراع 80117 :	محطة الاقتراع 7: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)
محطة الاقتراع 4: رمز 4: (عيسى محمد سعيد الشيباني)	محطة الاقتراع 8: رمز 1: (عبدالعزيز الطاهر حريبه زباسي الككلي)
الدائرة الانتخابية الرئيسية 8 (غريان)	الدائرة الانتخابية الرئيسية 8 (غريان)
الدائرة الانتخابية الفرعية 42 (غدامس)	الدائرة الانتخابية الفرعية 32 (بفرن)
مركز الاقتراع 80132 :	مركز الاقتراع 80056 :
محطة الاقتراع 1: رمز 3: (عيسى حسن عمر غلام)	محطة الاقتراع 1: رمز 6: (خليفة عاشور مسعود النجار)
مركز الاقتراع 80133 :	محطة الاقتراع 2: رمز 6: (خليفة عاشور مسعود النجار)
محطة الاقتراع 2: رمز 3: (عيسى حسن عمر غلام)	محطة الاقتراع 3: رمز 6: (خليفة عاشور مسعود النجار)
مركز الاقتراع 80134 :	محطة الاقتراع 4: رمز 6: (خليفة عاشور مسعود النجار)
محطة الاقتراع 1: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	محطة الاقتراع 5: رمز 6: (خليفة عاشور مسعود النجار)
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	مركز الاقتراع 80601 :
محطة الاقتراع 3: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	محطة الاقتراع 1: رمز 2: (سليمان يونس امحمد قجم)
مركز الاقتراع 80136 :	محطة الاقتراع 2: رمز 2: (سليمان يونس امحمد قجم)
محطة الاقتراع 1: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	الدائرة الانتخابية الرئيسية 8 (غريان)
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	الدائرة الانتخابية الفرعية 38 (مزدة)
مركز الاقتراع 80137 :	مركز الاقتراع 80088 :
محطة الاقتراع 1: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	محطة الاقتراع 1: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	محطة الاقتراع 2: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 3: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	محطة الاقتراع 3: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 4: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	محطة الاقتراع 4: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
مركز الاقتراع 80142 :	محطة الاقتراع 5: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 1: رمز 3: (عيسى حسن عمر غلام)	محطة الاقتراع 6: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 2: رمز 3: (عيسى حسن عمر غلام)	محطة الاقتراع 7: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
مركز الاقتراع 80143 :	مركز الاقتراع 80089 :
محطة الاقتراع 2: رمز 3: (عيسى حسن عمر غلام)	محطة الاقتراع 1: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
مركز الاقتراع 80801 :	محطة الاقتراع 2: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 1: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	محطة الاقتراع 3: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 2: رمز 1: (ابوبكر مرتضى مختار مدور)	محطة الاقتراع 4: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
مركز الاقتراع 80802 :	مركز الاقتراع 80090 :
محطة الاقتراع 1: رمز 3: (عيسى حسن عمر غلام)	محطة الاقتراع 1: رمز 14: (محمد الجبلاني البدوي البدوي الازهري)
الدائرة الانتخابية الرئيسية 10 (الخمس)	محطة الاقتراع 2: رمز 14: (محمد الجبلاني البدوي البدوي الازهري)
الدائرة الانتخابية الفرعية 12 (طرهونة/مصراة/الخمس الساحل)	محطة الاقتراع 3: رمز 14: (محمد الجبلاني البدوي البدوي الازهري)
مركز الاقتراع 100436 :	محطة الاقتراع 4: رمز 14: (محمد الجبلاني البدوي البدوي الازهري)
محطة الاقتراع 2: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)	مركز الاقتراع 80092 :
الدائرة الانتخابية الرئيسية 10 (الخمس)	محطة الاقتراع 1: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
الدائرة الانتخابية الفرعية 47 (طرهونة)	محطة الاقتراع 2: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
مركز الاقتراع 100436 :	محطة الاقتراع 3: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
محطة الاقتراع 2: رمز 35: (جمعة محمد عبدالقادر ابو علي)	مركز الاقتراع 80093 :
	محطة الاقتراع 1: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
	محطة الاقتراع 2: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
	محطة الاقتراع 3: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
	محطة الاقتراع 4: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
	محطة الاقتراع 5: رمز 4: (ابراهيم علي محمد ابوشعالة)
	الدائرة الانتخابية الرئيسية 8 (غريان)
	الدائرة الانتخابية الفرعية 41 (كاباو)

الدائرة الانتخابية الرئيسية 12 (العزيرية)

الدائرة الانتخابية الفرعية 18 (مايا/الناصرية/سواني بن آدم/قصر بن عشير/امسحل)

مركز الاقتراع 120009:

محطة الاقتراع 9: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)

مركز الاقتراع 120039:

محطة الاقتراع 4: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)

مركز الاقتراع 120311:

محطة الاقتراع 4: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)

الدائرة الانتخابية الرئيسية 13 (الزاوية)

الدائرة الانتخابية الفرعية 20 (صرمان/سبراطة/عجيلات/زورة/الجميل/رقدالين/زليتن)

مركز الاقتراع 130101:

محطة الاقتراع 3: رمز 2: (تحالف القوى الوطنية)